
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني

د.خيري عبد الفتاح السيد البتانوني
أستاذ مساعد قانون المرافعات
وكيل كلية الحقوق - جامعة أسوان
محامٍ بالنقض ومحكم دولي ووسيط قانوني

٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ، وكِيلًا﴾ سورة النساء: آية (١٠٩)

وقال سبحانه، وتعالى: ﴿يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ سورة الأحزاب: آية (٧٠)

وقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ*، وَيَضِيقُ صَدْرِي، ولا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلى هَارُونَ﴾ سورة الشعراء: آية (١٢-١٣).

ويقول تبارك، وتعالى:﴿ ، وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ سورة القصص: آية (٣٤).

وقال تعالى: ﴿، وهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ* إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، ولَا تُشْطِطْ، واهْدِنَا إِلى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ سورة ص: آية (٢١-٢٢).

وقال سبحانه تعالى: ﴿... ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ، والْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ...﴾ سورة النحل آية (١٢٥).

*** حديث النبي صلى الله عليه، وسلم لــ على بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن قاضياً:** " إذا جلس إليك الخَصْمان فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك يتبين لك القضاء" .

*** وحدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه عن النبي صلى الله عليه، وسلم قال :** " إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم يكون اَلحْنَ بحجته من بعض فَأَقْضِ له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بِشَيْء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قِطعة من النار.

* عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه، وسلم : " مَنْ أَعَانَ ظَالِماً لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقّاً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ رَسُولِهِ" . أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وأعتذر عما قد يكون من نقص، أو قصور بـــقول العماد الأصفهاني ((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غدِه لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)). (العماد الأصفهاني: معجم الأدباء، مقدمة).

إهـــــــداء

إلى:

مصـــــر الحبيبــــة التـــي فـــي خاطـــــري

أرواح شهــــداء مصـــــر الأبـــرار

والــدي إخــوتي زوجتي أصدقائي

ابني محمود، وابنتي يمنى، وابني يـس... الأمل، والمُنى

رمز عرفان وتقدير

مقدمة

علاقة حق الدفاع بالمرافعة، وحجز القضية للحكم:، وجود القانون ضرورة اجتماعية، وحماية الحقوق، والمراكز القانونية، وحماية النظام العام عن طريق القضاء غاية سامية مثالية للقانون، حيث تتمثل، وظيفة القضاء في تطبيق حكم القانون عَلَىٰ وقائع النزاع بعد مناقشات، ودفاع جدلي، بأخلاق حوار مبني عَلَىٰ الإقناع، والاقتناع؛ لإظهار الحقيقة، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، بِرَدِّ الاعتداء، ودفع المعتدي لإحقاق الحق. فأصبح حل المنازعات، وإقامة العدل من أهم، واجبات الدولة الحديثة، ومع ذلك فإن معظم دول العالم تَئِنّ من ظاهِرَتَيّ : بُطّء التقاضي، وعَدَمِ فاعلية الأحكام؛ نتيجة كثرة مُعَوّقَات تحقيق العدالة الناجزة(١).

ولا يجوز للشَخْصِ أن يقتضي حقه بنفسه عند الاعتداء عليه، أو التهديد بالاعتداء عليه، بل يلجأ للقضاء من خلال قضية تعتبر الدَّعْوَى أداتها الفنية، والخصومة، وسيلتها للحصول عَلَىٰ الحماية القضائية بتقرير الحق، أو الإلزام به، أو إنشائه. ويجب عَلَىٰ القاضي مراعاة حقوق المتقاضين في الدفاع في حدود القضية المعروضة عليه بعناصرها الواقعية، والقانونية، فلا عدالة دون دفاع، ولا يحكم عَلَىٰ خَصْمٍ إلا بعد استدعائه، وعلمه بكل عناصر القضية في، وقت مناسب، ومنحه المُهَلَ، والآجَالَ اللازمة؛ لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وعرض أوجه دفاعه، وتحقيقها، ودحض دفاع خَصْمُه. وحق الدفاع حق طبيعي إجرائي مفروض عَلَىٰ القاضي، وعَلَىٰ الخصوم كافة؛ لضمان التمتع بالوسائل، والضمانات القانونية التي تتيح لكل خَصْمٍ عرض، وجهة نظره بأمانة أمام جميع الجهات القضائية – سواء أكانت مَدنيةً أم جنائية أم إدارية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص قضائي – للرد عَلَىٰ اغتصاب الحقوق، والعدوان عليها، وحماية

---

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الحلول التشريعية والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة ١٩٩١م، بند ٤، ص ٣٢. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها - مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م، بند ٣٤، ص ٣٧.

المصالح، وتجلية الحقيقة، وتحقيق المساواة بين الخصوم في الحقوق، والمراكز الإجرائية أمام القضاء، ولضمان تحقيق العدالة التي هي أساس حياة المجتمع(١).

ويُعَدّ حـق الـدفـاع le droit de la défense فكرة يحتمها العقل السليم، وتقتضيها طبيعة الأشياء، فهو حق طبيعيّ مُقَدس مُجّمَعٌ عَلَىِ، وجوب احترامه، وكفالته، بما لا يسوغ حرمان طرف من أطراف الخصومة من أي عرض لوجه دفاعه، وتحقيقها. وحـق الدفـاع حق دستوري (م٩٨ من دستور٢٠١٤م)، وهو حق من حقوق الإنسان (م٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م) يجسد القيم الحيوية؛ لتحقيق حسن سير العدالة، والمساواة بين الخصوم أمام القضاء، فلا تخلو معاهدة دولية، ولا دستور دولة من النص عليه، وعلَىِ ضمانات فاعليته، وذلك بإلزام المُشَرّعُ بضرورة مراعاته بالرغم من اختلاف مشاربها السياسية، والاقتصادية، وتباين اتجاهاتها الأيدلوجية، والاجتماعية، وذلك باعتبار أن القضاء هو الملاذ الأخير للإنسان عند الاعتداء علَىِ حق من حقوقه للمطالبة بالحماية القضائية، ولا جَدْوىَ من الاعتراف بأي حق من حقوق الإنسان إذا لم يتمكن من الدفـاع عنه أمام القضاء(٢).

ويعتبر حـق الـدفـاع أهم سماتِ القانونُ الإجرائيُ، وركيزة أساسية راسخة في، وجدان البشرية، والضمير الإنساني. وحق الدفاع أصـالـة، أو بالـوكـالـة مكفول للمتقاضين كافة أمام جميع المَحَاكِم، وفي جميع درجات التقاضي، وفقاً لأحكام القانون؛ نظراً لأنه يقوم علَىِ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، ويهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة بمرفق القضاء فإنه يتعلق بالنظام العام. ويَمْتَدّ حَقّ الدفاع للخصوم كافة، والنيابة

---

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، ص ١٤٤ ومابعدها. د.محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط ١، الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م، ص ٢٠٩، ٢٩٣-٢٩٩. د.عبدالله مبروك النجار، المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ١٣ ومابعدها.

-Alain **Fissel**; La défense en justice dans laProcédure Civile; thèse. Rennes 1979; P. 32.

-S.A. **Mahmoud**;le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes1; 1990; P. 33.

(٢) د.طه أبو الخير، حرية الدفاع، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١م، ص ١٥. د.السيد تمام، الحق في الاطلاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ٢١٧ وما بعدها.

-**G.Wiederkhr:** Droit de la défense et Procédure Civile; D. S. 1978; Chron.;VIII; P. 60.

العامة كطرف أصلي (م٨٧ مرافعات مصري)، وفي كـل مراحــل سير الخصومة؛ لأن حــق الــدفــاع مرتبط بالمركز القانوني للخَصْمِ، وبصفته في الخصومة(١). وقد قررت محكمة النقض الفرنسية منذ القرن التاسع عشر، ومحكمة النقض المصرية أن حق الدفاع حق طبيعي، وأنه لا يجوز الحكم عَلَىِ أي شَخْصٍ إلا بعد استدعائه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، والاستماع إلى دفاعه(٢).

ويعني حَقّ الدِّفَاعِ كضمانة إجرائية، حق الخَصْمِ في أن يسمع القاضي، وجهة نظره، وتمكينه من مناقشة مايقدمه خَصْمُه من دفــاع في الخصومة بهدف دحضه، ومحاولة إقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحــه، أي رد الاعتداء، ودفـــع الـــمـــعـــتـــدي بالوسائل القانونية. وعليه فحق الدفاع أمام القضاء هو مِنْهَــاج تحقيق العدالة، وإظهــار الحقيقة بين الخصوم، بحيث لا يمكن تحقيق العدل إذا صُودِرَ حَقّ الدفاع، أو أُهِدرَت الضمانات اللازمة لممارسته، ويتعين إعمال حق الدفاع في جميع مراحل الخصومة من أوجه الواقع، والقانون، وعناصر الإثبات، وفي جميع الطلبات الأصلية، والعارضة، وفي جميع صور الحماية القضائية، سواء أكانت: حماية قضائية تأكيديــة، أو وقتيــة، أو مستعجلــة، أو تنفيذيــة باستثناءً الحماية القضائية الــولائية؛ لأنها لا تحقق أهدافها بالفاعلية المطلوبة إلا إذا صدرت في غفلة عن الطرف الذي صدر ضده الأمر عَلَىِ عريضة(٣).

---

(١) د.وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص ٦٤٥-٦٤٦. د.عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء، وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م، ص ٩. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٣١٦.

(٢) نقض مدني ١٩٥١/٣/١٣م، طعن رقم ٤٦ لسنة ٢٤ ق، مج، س ٩، ج ١، ق ٢٥، ص ١٩٧. دستورية عليا ١٦/٥/١٩٩٢م، طعن رقم ١ لسنة ١٣ ق. دستورية.

-Cass. Civ. 7 mai 1828; D. S. 1828; 1; P. 93.
-Cass. Civ. 3mars.1955; Rév.Term.dr. Civ. 1955; P. 367; obs. Raynaud.
-Cass. Civ.2 □ ; 8 oct. 1976; Rév. Term. dr. Civ. 1978; P. 184; obs. Normand.
-Cass. Civ.2 □ ; 3 Nov. 1980; Rév. arb. 1981; P. 14.

(٣) د.إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م، بند ٥، ص ١٢ ومابعدها. د.أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ١٨٥ وما بعدها. محمد فهيم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١/٢٠١٢م، ص ٦.

-Henery **Solus** et Roger **Perrot**; Droit Judiciaire Privé;T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 111; P. 117.

ويجب عَلَى الخصوم الالتزام بواجب الأمانة الإجرائية، وحُسن النية أَثْنَاءَ ممارسة حق الدفاع، والبعد عن الكيد بقصد الإضرار، والنكاية، والغيظ، والتنكيل بِخَصْمُه. وإذا كان الدفاعُ أمامَ القضاء حَقّاً للخَصْمِ إلا أن استعماله يكون مُقيداً بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يَدّعِيها، فإذا انحرف في استعماله عما شُرِعَ له كان ذلك خَطَأَ يوجب مسئوليته. وتقـوم المحكمـة بـدور، وقـائي لمنـع الإساءة في استعمال حـق الـدفـاع في إطـار السلطـة التقـديـريـة المقـررة لهـا، كما أنها تقـوم بـدور عـلاجـي عن طريق الحكم بالغـرامـة الإجـرائيـة عَلَى كل من أساء استخدام حقـه في التقاضي، والدفـاع بسـوء نيـة بقصـد الكيد، والمماطلة (م ٣/٤، ١١٠، ١٨٨...مرافعات مصري)(١).

وعِلْـمُ الخَصْمِ بالإجراءات ضرورةُ لممارسة حَقّ الدفاع، فلا يستطيعُ الخَصْمِ مباشرة حق الدفاع إلا إذا عَلِمَ بطلبات خَصْمُه، ودفوعه، وحججه الواقعية، والقانونية، ويتحقق العلـم بالإعلان، أو بالحضور، أو بالاطلاع التبادلي عَلَى المستندات؛ لأن كلا من المُـدّعِي، والمُدّعَى عليه يهـاجـم، ويـدافـع أَثْنَاءَ سير الخصومة. ولا يستطيع القاضي تكوين رأيه إلا بعد إلمامه بكافة عناصر النزاع من جميع الخصوم، وعدم الاقتصار عَلَى سماع خَصْمٍ دون آخر. وتقرير جزاء البُطلان كجزاء إجرائي عَلَى الإخلال بحق الـدفاع، يُمَثّلُ ضَمَانَةَ إجرائيّة هامة لاحترامه.

ويتمثل حـق الدفـاع في حقـوق دفـاع أسـاسيـة هي: الحق في الدفع، والحق في الإثبات، والحـق في المرافـعـة... فضلا عن حقـوق دفـاع مسـاعـدة تتمثل في: الحق في الاستعـداد، والحق في الحضـور، والحق في الدفـاع الشَخْصِـي، أو الاستعانـة بِمُحَـامٍ، والحق في العلـم بالإجراءات...(٢). وثَمّةَ تطبيقات كثيرة لحق

(١) د.عبدالباسط جميعي، الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، عدد خاص ١٩٨٣م، ص٢٢٣. د.محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩١م، ص ١٤٩.

(٢) د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦م،ص ١٨٦ ومابعدها.

الدفاع أهمها الحق في المرافعة باعتباره حَقّاً إجرائياً، وأحَدَ مكوناتِ المركز القانوني للخَصْمِ، ولا تكتمل حرية الخَصْمِ في الدفاع إلا باستخدام حقه في المرافعةِ(١).

والمرافعة هي، وسيلة تمكين الخَصْمِ أَثْنَاءَ سير الخصومة – كل خَصْمٍ في دوره، وبدون مُقَاطَعَةٍ، واسترسال، ولَغَطٍ، و لَدَدٍ – من الإدلاء بالطلبات، والدفوع، والدفاع، وبيان أساسها القانوني، وتأييدها بالأسانيد القانونية، وتدعيمها بالمراجع الفقهية، والسوابق القضائية، بالمناقشة، والرد عَلَىِ الحُجَجِ الواقعية، والقانونية، والرد للمرة الثانية؛ لتنوير، وإقناع المحكمة بأحقية دعواه. أي أن المرافعة هي حق الخَصْمِ، أو وكيله في أن يقدم شرحاً في شكل مرافعة شفوية، أو مذكرة مكتوبة أَثْنَاءَ سير الخصومة أمام المحكمة لتأييد ما يقدمونه من طلبات، وادعاء، ودفوع، وأوجه دفاع في مسائل الواقع، والقانون، لإنارة طريق العدالة أمام المحكمة، ولا يتصور القضاء دون مرافعة، فهي فن الإقناع بالحق، ومسلكاً إيجابياً كإجراء داخل الخصومة(٢).

ويُعَدّ الحق في المرافعة من أهم تطبيقات حق الدفاع، ويتولي المتقاضي أَثْنَاءَ المرافعة مهمة الدفاع عن نفسه بالأصالة، أو بالوكالة في حالات التمثيل الإجباري فيستعين بمحام (art.18 N.C.P.C.F.). ويجب عَلَىِ القاضي أَثْنَاءَ المرافعة تسكين جَأشَ، و رَوّعَ الخَصْمِ الخائف من هيبة القضاء، والاستماع إلى المُدّعِى أوّلاً ثُمّ الاستماع إلى المُدّعَى عليه ثانياً، ومحاولة الوساطة بعرض الصلح عَلَىِ الخصوم. وللقاضي منع الخَصْمِ من مقاطعة خَصْمُه أَثْنَاءَ المرافعة منعاً للمباغتة، والتشويش عليه؛ ليتمكن من إبداء دفاعه في حرية تامة، ودون اضطراب، أوتشغيب، وحتى يتمكن القاضي من فهم الحجج، والإلمام بعناصر القضية،

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م، بند ٣٣٥، ص ٨٥. د.أحمد ماهر زغلول، تقديم لمؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص أ-ج.

(٢) د.عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع،مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ٧٥ وما بعدها. محمد فهيم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٢/٢٠١١م، ص ٤٦ هامش(١). جان إيلتون، محيط المحاماة علماً وعملاً، ترجمة محمود عاصم، دنيا القانون، القاهرة ١٩٦٤م، ص ١٣.

-François **Glansdorff;** la plaidoirie Pourqoui des avocets; Delta 1999; P. 13 ets.

وللقاضي أيضاً منع الخَصْمِ من مقاطعة الشهود أو الخبير. والمرافعة مباراة شريفة في محراب العدالة سلاحها قوة البيان، والحجة، والتدليل المنطقي(١).

و متى استبانت حقيقة القضية بعد سماع هيئة المحكمة لأقوال الخصوم، وطلباتهم، ودفوعهم، ودفاعهم، وسماع الشهود، ومناقشة الخبراء، فللمحكمة أن تصدر قــراراً – لا يُعَدّ حكمــاً، وإنما يُعَدّ عملاً من أعمال الإدارة القضائية لا يقيد المحكمة التي أصدرته – بقفــل باب المرافعــة أمام الخصوم؛ لتخلو بنفسها للمداولة في الحكم بالمفاضلة، والترجيح بين المسائل القانونية. وهذا القرار قد يكون صــريحــاً " بقفل باب المــرافعــة "، وهذا هو المألوف عملاً، أو ضمنياً بتحديد جلسة لاحقة للنطق بالحكم في القضية. وقفــل باب المــرافعــة: هو تَقْرِيرٌ المحكمة صلاحيــةَ الدَّعْوَى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل طلباتهم، ودفوعهم، ودفاعهم. ومتى أغلق باب المرافعــة، انقطعت صلة الخصوم بالدّعْوَى، ولم يُعَدّ من حقهم إبداء أيّةَ طلبات، أو تقديم أية مذكرات، أو مستندات؛ حتى لا يمنح أحد الخصوم فرصة لإبداء دفاع لم يتمكن خَصْمُه من الرد عليه، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة انضمامياً، أو اختصامياً. وتدخل القضية مرحلة المداولة القضائية، والنطق بالحكم فيها بعد انتهاء تحقيقها، والمرافعة فيها. ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أُخْرَىِ قريبة تحددها (م ١/١٧١ مرافعات مصري - art. 760 N.C.P.C.F.) (٢).

وللمحكمة قفل باب المرافعة "حجز القضية للحكم" مع التصريح للخصوم بتقديم مَا يَرَوْنَ من مذكرات، ومستندات خلال أجلٍ مُحَدَد بشرط إعلانها إلى الخَصْمِ الآخر، أو اطلاعه عليها؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بالعلم بها، والرد عليها، وإلا كان

---

(١) د.سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م، ص ٢٥٩ ومابعدها. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٣ ومابعدها.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، بند ٣٢، ص ٦٤-٦٦. محمد فهيم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ص ٣٨٤ ومابعدها.

-J. **Pierron**; Les Notes en delibéré dans le Procés Civil; J. C. P. 1952; doct. ; P. 1036.
-N. **Fricero**; Notes en delibéré; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1ets.
-N. **Fricero**; Audience et Débats; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 501; N. 70 ets.

العمل باطلاً. فإذا صَرّحَت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدّعْوَى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمُدّعِي يَعْقُبُه ميعاد للمُدّعَي عليه؛ لتبادلها بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل، وصور بقدر عدد الخصوم، أو وكلائهم بحسب الأحوال، وصورة إضافية تُرَدّ للمودع بعد التأشير عليها من قَلَمُ الكُتّابِ باستلام الأصل، والصور، وتاريخ ذلك. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم عَلَىِ الأصل بالاستلام...(م ١٧١مرافعات مصري)، ولا يُعَدّ باب المرافعة مقفولاً- بالقدر الذي صرحت به المحكمة - إلا بانتهاء الميعاد المحدد، وفي تلك اللحظة فقط يُعَدّ باب المرافعة مقفولاً، وتكون القضية صالحة للحكم فيها، ولا يجوز تقديم أيّةَ طلبات، أو مستندات، وإلا أعلن القاضي عدم قبولها من تلقاء نفسه(١).

ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تُصَرّح به المحكمة في الجلسة بإعــادة فتح باب المرافعة سواء من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىِ طلب أحد الخصوم، وذلك إذا ظهرت أسبابُ جِدّيّةُ جديدةُ تُبّينُ في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه "رول القاضي"، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (م١٧٣مرافعات مصري - art. 444 N. C. P. C. F.). وإذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به، وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة " رول القاضي "، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بَعْدَئذٍ إلا مرة، واحدة (م ١٧٢مرافعات مصري) (٢).

عدم الاهتمام بدراسة المرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني (مشكلة البحث) : لم تفِ الدراسات التي تناولت قانون المرافعات موضوع النظام الإجرائي للمرافعــة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني بدراسة كافة زواياه، وهذا ليس قصوراً من الباحثين الذين اجتهدوا قدر طاقتهم، لكن دقــة الموضوع هي الباعث عَلَىِ صعوبته، وتحتاج لمن ينيره من الباحثين قدر أكبر من العنــاء، والجهــد؛ لأجــل

(١) د.فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م، بند ٩٤، ص ٢٦٧- ٢٦٨. د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ٨٠٦، ص ٨٨٦. د.عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٢م، بند ٥٦، ص ٦٧ ومابعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨١م، ص ٦٤ ومابعدها.
(٢) الإشارة السابقة.

البحـــث العلمـــي، وخـــدمـــة البشـــريـــة، ولعل البحث فيه ما زال يعاني معاناة أشبه بخطوات الطفل الأولى، وهنـــا تكمـــن درجـــة الصعـــوبـــة حيث يكـــون عَلَىٍ الباحث دائماً في المجال القانوني أن يسهـــم بوضع أُطُـــر عامـــة أمـــام المُشَرّعُ بما يُعينُهُ عَلَىٍ، وضـــع تشـــريعـــات، تكـــون لهـــا صفـــة العمومية، والـــدوام، والاستمـــرار، والإحـــاطـــة بما قد ينشأ من منازعات، أو يجد من تفسيرات لأطول فترة زمنية ممكنة، وهو الأمر العسير في مجال دراستنا.

ويجتهـــد الباحث مدفوعاً برغبة مُلحّة في التّعَرّف عَلَىٍ آلية النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، فهذا الجانب الذي أغفل الفِقْهُ لوقت طويل دِرَاستَهُ، ولم تَتّجِهْ إليه الأنظارُ، ولم ينل من الفقه قدراً من الاهتمام، والبحث يتناسب مع أهميته، وآثاره القانونية؛ حتى يتفق الرأي، وتتوحد الكلمة بشأنه، وذلك في محاولة للإسهام بوضع أنموذج، أو صياغة مُثْلَى لفكرة النظام الإجرائي للمرافعة، و حجز القضية للحكم، ليسهل بعد ذلك تأطيرها، وتقنينها بما يتناسب، وأهميتها التي أصبحت مُلِحّةً في حياتنا اليومية أمام القضاء؛ وذلك لتقديم إفادة علمية، وتطبيقية للمجتمع القانوني بشكل خاص، والمجتمع الإنساني بشكل عام. ولعل من أبرز صعوبات البحث التي تصادف الباحث، هي دقة موضوع النظام الإجرائي للمرافعة،-وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، وندرة الدراسات القانونية المتخصصة المقارنة، وقلة المراجع، والكتب، ونُدرة أحكام القضاء التي تتناول موضوع تلك الدراسة؛ وذلك لأنه أمر حديث العهد نتج عن التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات.

سبب اختيار موضوع البحث، وأهميتـــه، وتساؤلاتـــه: تم التركيز عَلَىٍ دراسة موضوع النظام الإجرائي للمرافعـــة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، لِجَلْيِ جَـــوَانِبِـــه، وسَبْرِ أغْـــوَارِه؛ نظراً لأهميته العلمـــية، والعمـــلية، وتوضيـــح آثـــاره القـــانـــونيـــة، وبيـــان مَدَى، وكيفية الاستفادة منه، وســـد ثغـــرة بالمكتبة القانونية العربية في موضوع " النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني " ؛ لأنه رَغْمَ ثبوت فكرة المرافعة في ضمير القاضي، والمتقاضي، إلا أن التشريعات الإجرائية العربية لَمْ تُنَظّمْهَا بشكل متكامل، ولَمْ تَنَلْ ماتستحقه من العناية، والاهتمام من جانب الفقه، وهي في أشد الحاجة إليه، وليكون هادياً، ومُعيناً لكل مشتغل

بالقانون، والقضاء، والمحاماة. كما ترجع أهمية هذا البحث إلى ارتباطه بالتجارة الإلكترونية التي أصبحت تَفْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى مجتمعنا الوطني، والدولي، ووسائل فَضّ المنازعات الناشئة عنها. ويهدف هذا البحث إلى محاولة خلق فكرة متطورة، ومتكاملة ذات طابع إجرائي عن آليّة المرافعة، وقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني "حجز القضية للحكم" باعتبار أن التطور هدفُ مُرْتَجَى لا نهاية له، وتَطَلّعاً للأفضل في المستقبل.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات منها: ما هو مفهوم المرافعة، وضوابطها، وقفل باب المرافعة "حجز القضية للحكم" في التقاضي الإلكتروني، وما طبيعته القانونية، وآثاره، ونطاقه، وتنظيمه التشريعي؟ وهل له ميعاد قانوني أم لا ؟ وما مصير الخصومة القضائية بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني؟ وما هي الآثار القانونية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني "حجز القضية للحكم"...؟

منهج البحث، وخطته: اهتمّ قانون المرافعات الفرنسي الجديد بفكرة المرافعة فنظمها في الباب التمهيدي الذي يُعَدّ مِيْثَاقاً فَلْسفِيّاً للإجراءات (art. 430 : 449 N.C.P.C.F.)، ثم أورد العديد من تطبيقات المرافعة داخل التشريع. ونظراً لقصور القانون المصري، والتشريعات العربية من تنظيم شامل للمرافعة، وعدم معالجته لمسائل هامة تتعلق به؛ لذا رأينا دراسةَ الحَقّ في المرافعة، وحجز القضية للحكم في هذا البحث؛ لأهميته الكبرى باعتباره أهم تطبيق من تطبيقات حق الدفاع؛ ولكي نلفت نظر المُشَرّعُ المصري، والتشريعات العربية، ورجال القضاء، والمحامين إلى أهمية، وضوابط الحق في المرافعة، وآثاره.

ومن أجل عرض الأفكار المتعلقة ببحث موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني)، وإبراز اشكالياته العلمية، والعملية، وبسبب أهمية الموضوع؛ فقد تم إتباع عدة مناهج علمية لتتكامل فيما بينها في محاولة لفحص جميع جوانب الموضوع، ألا، وهي: المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي المقارن بين التشريعات، وأحكام القضاء، والآراء الفقهية المختلفة؛ لتوصيف، وتحليل، وتفسير، وتأصيل، واستنباط نتائج بحث موضوع "النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم

في التقاضي الإلكتروني" بهدف التوصل إلى أفضل الحلول الممكنة، والترجيح بينها، مبيناً المحاسن، والمساوئ، وأوجه النقص، والقصور، وأوجه القوة، والضعف، وأوجه الاتفاق، و الاختلاف، من أجل تطوير أحكام القانون الوطني عَلَىِ ضوء أحكام الدراسة المقارنة؛ للإسهام في معالجة أي قصور تشريعي بما لا يَدَعُ مَجَالاً لوجود ثَغَراتٍ قانونية، أو نقص تشريعي... كل ذلك في إطار موضوعي متجرداً من العاطفة، والشعارات.

وبِناءً عَلَىِ ذلك سوف نتناول بالدراسة، والبحث موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني)، في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، وتعقبهما خاتمة، وذلك عَلَىِ النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

الفصل الأول : مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطها، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني : ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

الفصل الثاني : مفهوم قفل باب المرافعة "حجز القضية للحكم" في التقاضي الإلكتروني، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطه.

المبحث الثاني : الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

الخاتمة :، وتتضمن خلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصل إليه من نتائج، وتوصيات.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَىِ النحو الآتي:

نسأل الله سبحانه، وتعالي التوفيق، والسداد

وعَلَىِ الله تعالي قصد السبيل

مبحث تمهيدي

مفهوم القضاء الإلكتروني

ماهية التقاضي بوسائل إلكترونية (مَيْكَنَة إجـراءات التقــاضي): في ظل التطور التِّقَنِي المتسارع لنظم تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات الإلكترونية، الذي هو نتاج التحول من البدائية إلى الحداثة أصبحت كل دول العالم بلا حدود جغرافية، رغم بُعد المسافات، واختلاف التوقيت، وأضحى استخدامها بوتيرة متسارعة لمواكبة التطور التكنولوجي أمراً مُلحًا بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الإلكترونية، وهي كثيرة فمنها: الكتابية، كالبرق، والتلكس، والفاكس،...أو الصوتية كالهاتف، والمحمول، والراديو...أو مسموعة مرئية كالتلفاز، والفيديو... أو وسائل كتابية صوتية مرئية كالإنترنت، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي...(١). ولتفعيلها تسن نظرية القانون المعلوماتي، والاعتراف التشريعي بالكتابة، والتوقيع الإلكتروني، وتطوير قطاع الاتصالات، وإصدار التشريعات اللازمة لحماية أمن، وتوثيق، وتصديق المعلومات الإلكترونية(٢)؛ وذلك نتيجة لظهور نظم قانونية جديدة كالتجارة الإلكترونية، والدليل الإلكتروني، والتقاضي الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني... فكل شيء أصبح إلكترونياً É. (٣). ويتم فض منازعات التجارة الإلكترونية بنفس الآلية الإلكترونية التي تمت بها عن طريق القضاء، باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، أو إحدى الوسائل البَدِيْلَة كالتحكيم الإلكتروني(٤).

---

(١) د.محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٢ ومابعدها. د.محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، ص ٥ ومابعدها.

(٢) د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م، ص ٣٦٢- ٣٦٣. د.محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م، ص ٤٠.

(٣) د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣ ومابعدها. د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص ٩ وما بعدها.

(٤) د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، بند ٤٠، ص ٦٧. د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٦٥. د.محمد أبوالعينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم

والتقاضي بوسائل إلكترونية هو الحصول عَلَىِ الحماية القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، وذلك بِمَيْكَنَةِ النظام القضائي بأكمله بما يتيح للمتقاضين من خلال، وسائل الاتصالات الإلكترونية عبر موقع المحكمة الإلكتروني تسجيل دعواهم، وسداد الرسوم ببطاقة الدفع الإلكتروني، وتقديم الأدلة، والمستندات إلكترونياً، والإعلان بالبريد الإلكتروني عن طريق قلم الكُتّاب، والمحضرين في أي، وقت، وحضور، ومتابعة الجلسات، وتسجيلها إلكترونياً، وأداء المرافعة إلكترونياً، وتتم المداولة إلكترونياً تمهيداً للوصول إلى الحكم، وكتابته، وتوقيعه إلكترونياً ثم، وضعه عَلَىِ موقع المحكمة الإلكتروني، ثم الطعن فيه أو تنفيذه. أي أنه نظام قضائي معلوماتي يستخدمه المتقاضي، والمحامي، والقاضي، وأعوانه من خلال، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي عبر موقع المحكمة الإلكتروني؛ وذلك للارتقاء بمستوي إجراءات التقاضي، ورفع كفاءة، وفاعلية نظم التقاضي بكافة درجاته، وتحقيق شفافية الإجراءات بما يضمن التيسير في الأداء، والسرعة في الإنجاز، والتبسيط في الإجراءات، وسرعة الفصل في الدّعَاوَى، وتوفير الوقت، والنفقات بما يخدم المتقاضين. حيث يمكن للمحامين، والمتقاضين الدخول عَلَىِ الموقع الإلكتروني للمحكمة بطريقة إلكترونية، وفق منظومة متكاملة، وتقديم الطلبات، والمذكرات، والمستندات، والتّعَرُف عَلَىِ سَيْر الجلسات، ومَوْعِدِها، والأحكام، والقرارات، والحصول عَلَىِ الشهادات، والأحكام بعد سداد الرسوم بإِحْدَى، وسائل الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان، أو النقود الرقمية، أو المحفظة الإلكترونية، أو بالتحويل الإلكتروني للنقود...(١).

ويساعد استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عَلَىِ تنمية معلوماتية شاملة لمرفق القضاء، وزيادة فعالية، وشفافية عمل القضاء، وتيسير، ولُوج باب القضاء، وسرعة

المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢- ١٣ يناير ٢٠٠٢م، ص ٢. د.عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣.

(١) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ٥٥ ومابعدها. د.داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ١٤١. د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ١٢. د.يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٢٩.

الفصل في النزاع، وعلاج ظاهرة بُطْء التقاضي؛ لأنه يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وتوفير الوقت، والجهد عَلَى المتقاضين، والمحامين، والقضاة، وأعوانهم، بالإضافة إلى التخفيف عن الخصوم، ومحاميهم في إعداد ملف القضية، ومتابعتها، والاطّلاع عَلَى أوراقها، ومحتوياتها، وتوفير المعلومات، والخدمات بسهولة، و يُسْر، والتقليل من التّزاحُم، وعدد مرات التردد عَلَى المحاكم، وتحقق العدالة، والنزاهة، والشفافية الكاملة في حصول المتقاضين عَلَى الخدمات بسهولة، وعلاج الرّتَابَة في العمل، وتَعقّد الإجراءات، وتحسين الوضع المُؤسّسِي، والتنظيمي، والمناخ الذي يعمل في ظله المتقاضون، والمحامون، والقضاة، وأعوانهم، ومنع التلاعب في المستندات، وسرقتها، وإتلافها، ومنع الأعمال الروتينية، و تَكَدّس القضايا، وضمان لأمن، وسلامة خصوصيات، وأسرار المتقاضين التي تحويها الأوراق، والمستندات المتداولة...(١).

وبدأت العديدُ من الدّول مثل: أمريكا، وهولندا، والبرازيل، وبلجيكا، والصين، وسنغافورة، وألمانيا، وفرنسا، وأسبانيا، وفنلندا، والنمسا، والسعودية، ودبي، والكويت، والمغرب، ومصر، والأردن...في، وضع، وتنفيذ سياسات متقدمة؛ بشأن استخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في مرفق القضاء (التقاضي بوسائل إلكترونية)، والاستعانة بتقنية تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والاستفادة منها بما يساعد عَلَى جودة الخدمات، وسرعة إنجاز القضايا، وتوحيد، وتبسيط الإجراءات، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها، وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم، إضافةً إلى ضمان جودة العمل، والشفافية، والنزاهة، ومواكبة التطور...(٢).

وتفاعل مرفق القضاء مع المستجدات الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، التي تمضي بِوَتِيْرة مُتَسارعة تَعْكِسُ القدرة عَلَى التعامل مع هذه التطورات، وإيجاد الأُطُر التي تنظم عملها بالمجال القضائي، والإداري، والمالي للمحاكم؛ وذلك

---

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م، بند٤ ومابعده، ص ١١ وما بعدها.
د.محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، ٢٠٠٨م، ص ٤٥٥.
-Hervé **Croze;** le progress technique de la procédure civile; J.C.P.; éd.G. 28 janvier 2009; N. 5; P.15.

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.محمود مختار عبدالمغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٦ وما بعدها.

لِيَتَمَاشي مع خُطط الحكومة في مَيْكَنَة المؤسسات الحكومية (الحكومة الإلكترونية)، وتفعيل المحكمـــة الإلكترونية، واعتماد خدمة (الرد الآلي التفاعلي ــ call center) التي تخدم جهات رسمية كالبنوك، والسفارات، إلى جانب خدمة استعلام المواطنين عن سَيْرِ المعاملات في، وزارة العدل دون الذهاب لمراجعة المحاكم، وكذا بعض الخدمات في تفعيل نظم المحكمـــة الإلكترونية بمعرفة مواعيد الجلسات، والقرارات الصادرة عبر رسائل قصيرة SMS للتذكير بمواعيد الجلسات، وخدمات تسمح للمحامي بالقيام بِجُلّ الإجراءات من مكتبه عبر شبكة الإنترنت، ولاسيما خدمة تتبع ملفات القضايا من جلسات، وأحكام، وتنفيذ...(١).

وعلَىِ ذلك ففي نظام التقاضي بوسائل إلكترونية (إلكترونية القضاء) – استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي – كوسيلة، أو أداة، أو طريقة مساعدة للعنصر البشري في ممارسة العمل الإجرائي، نَكُوُن أمام محكمة قضائية تُرفع أمامَها الدّعْوَى إلكترونياً، ويتم تخزينها آلياً، والاطلاع عليها عَبْرَ مَوْقِع المحكمة مع إعلان الأوراق بالبريد الإلكتروني، وسداد الرسوم بوسائل الدفع الإلكتروني، مع التبادل المعلوماتي، وتخزين كافة القوانين، وأحكام المحاكم، وأنواع الدّعَـــاوَى، وما يخصها عَلَىِ الإنترنت، وتَظَلّ الدّعْوَى منظورةً أمام المحكمة في جلسة علنية يحضرها الخصوم، ويترافعون فيها أمام المحكمة، ويتولي تحقيق الدعوي القضاة والخبراء في حضور الخصوم، فهذه " محكمـــة بوسائل إلكترونية " (٢).

ويختلف نظام التقاضي بوسائل إلكترونية " إلكترونية القضاء " – الصــــورة البسيطـــة للتقاضي الإلكتروني– عن الصــــورة المركبـــة للتقاضي الإلكتروني " القاضي الإلكتروني، أو المحكمة الإلكترونية، أو المحكمة الافتراضية "، وهو مَيْكَنَـــة النظـــام القضـــائي بأكمله إلكترونياً، بحيث يستجيب لتنفيذ أمر دون تَدَخّل بشري في سَيْر،

---

(١) محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي/ الإمارات ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م، ص ٢ - ٦. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٤١ - ١٤٥.

(٢) د.سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٣١٥. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٣٠ وما بعدها.

ومخرجات، ونتائج العمل بعد مَيْكَنَتِهِ، ومتابعته، والإشراف عليه من فريق عمل بشري، حيث يمكن الاعتماد عَلَىِ العقل الإلكتروني في إصدار القرارات، والأحكام في بعض القضايا التي لا تتطلب بحث، وتقدير شَخْصِي، أو سلطة تقديرية للقاضي، وإنما تعتمد عَلَىِ القدرة المعلوماتية كقضايا العقود الإلكترونية، وحسابات البنوك، والضرائب، والميراث، والنفقة، والمخالفات المُرُورِيّة...حيث يتم تقديم، وتبادل أوراق الدّعْوَى، ونظرها، والفصل فيها عبر الإنترنت، من محكمة افتراضية تدير الدّعْوَى إلكترونياً، بمعنى الانتقال من القيام بإجراءات التقاضي بشكلها الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الكامل عبر الإنترنت. أي أنه يتم استبدال القاضي البشري بجهاز كمبيوتر يعمل قاضياً إلكترونياً في قضايا معينة، حيث يتم الإجراء الإلكتروني بإدخـــال جميع بيانات الدّعْوَى عَلَىِ جهاز الكمبيوتر (القاضي الإلكتروني)؛ ليقوم بالمعالجة، وتفاعل بيانات القضية مع قواعد البيانات، والأنظمة لـــينتهي بِالمُخرجات التي تتمثل في إصدار حُكم إلكتروني من محكمة افتراضية، وفق القوانين، والأنظمة المحفوظة مُوَقّعاً عليه إلكترونياً من الجهة المنظمة للقضاء الإلكتروني. بمعنى أن المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم، أو ممثليهم، وتُقَدّمُ فيها جميع المستندات عبر الإنترنت... دون حاجة إلى التقاء الخصوم، والقضاة في مكان معين، وتوجد لهذا النوع تطبيقات أمريكية، وأخري لبنانية في بيروت. ويعتبر نظام القاضي الإلكتروني تطبيق لنظام المحاكم المتخصصة التي تختص بنوع معين من القضايا إعمالاً لمبدأ تخصص القضاة(١).

مُقَــوّمَــات، ومُتَطَلّبات التقاضي بوسائل إلكترونية : يجب لاستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية في القضاء (التقاضي بوسائل إلكترونية) توفير أجهزة الحاسب الآلي، وشبكات الإنترنت، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، والمعلومات،

---

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧؛ بند ٣٦، ص ٧٣-٧٤. د.سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، ص ٣١٥. د.سحر عبد الستار إمام، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص ٥٠. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٣٠، ٤١، ٣١٥ وما بعدها. د.عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٥٢٠.

والمقتضيات القانونية، والفنية، والبنية الأساسية، والموارد المالية، وتعديل البنية التشريعية، والإدارية، وتأهيل، وتدريب الكوادر البشرية، والبرامج الإلكترونية اللازمة. وتوفير الحماية القانونية الوطنية، والدولية لوسائل الاتصالات الإلكترونية، والبرامج المستخدمة، بتجريم الاعتداء عليها. وضرورة تأهيل، وتنمية الوعي الإلكتروني للمتقاضين، والمحامين، وأعضاء النيابة، والقضاة، وأعوانهم للتعامل مع البرامج، والوسائل الإلكترونية، وتجهيز المحاكم، وتزويدها بأجهزة الحاسوب، والإنترنت(١).

ويجب اتخاذ خُطُط الطوارئ، والتدابير الاحترازية الوقائية لمواجهة، وتجنب الأزمات : كقطع التيار الكهربائي، والإنترنت، وأعطال الأجهزة، والمعدات، وأنظمة التشغيل، وتوفير البدائل الاحتياطية. وتعديل التشريعات بما يسمح بالتعامل مع الملفات الإلكترونية من المتقاضي، والقاضي، وأعوانه. والقيام بتجهيز مُؤسَسّي، وتكنولوجي للنيابات، وللمحاكم، والجهات المعاونة بما يسمح باستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في التقاضي. كما يستلزم نظام التقاضي بوسائل إلكترونية، تخزين القوانين، والأحكام، والمبادئ القضائية عَلَىِ شبكة الإنترنت، وربط المحاكم ببعضها بشبكة، واحدة... فتقدم جميع الملفات، والأوراق عَلَىِ موقع المحكمة، وحفظها عبر، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها بدلاً من الذهاب إلى مقر المحكمة. كما يقوم الخصوم فيما بينهم، ومع المحكمة بتبادل المعلومات عن القضية، وتبادل الأوراق القضائية، وتقديم الطلبات فيها عبر شبكة الإنترنت، وحَوْسَبَة الدورة المستندية لسَيْرِ القضية، واعتماد نظام المَسْح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع، وثائق مرفق العدالة(٢).

كما يجب اتخــاذ التدابيــر الاحترازية؛ لتحقيق الحماية المعلوماتية، والفنية، والثقة، والفاعلية في التقاضي الإلكتروني، بالتشفير، وتأمين سِرِّيّة، وخصوصية المعلومات،

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء، ص ١٣ وما بعدها. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ج ٢٨، ع ١، ٢٠١٢م، ص ١٧٥-١٧٦. د.محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، ص ٣٨٧. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠،٧٣.

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، ص٣٨٧. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠،٧٣.

ومكافحة فيروسات الحاسب الآلي. كما يجب تحقيق الحماية الجنائية لنظام التقاضي الإلكتروني باتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم المعلوماتية كالتزوير المعلوماتي للمحررات، والوثائق الإلكترونية، وإتلافها... وقد ساعد نظـام المُحـامـي الإلكتـرونـيّ بتقديم استشاراته عبر الإنترنت، نظام التقاضي بوسائل إلكترونية كجزء من الحكومة الإلكترونية – نظام استراتيجي عمـلي، وعلـمي، ومنهج دولة، وتطلعات قيادة، ووطن، ومواطن – يشمل عدة نُظُم منها : نظام إدارة البوابة الإلكترونية، ونظام الاتصالات الإدارية، ونظام إدارة القضايا، ونظام التسجيل الصوتي، ونظام إدارة المحتويات، ونظام إدارة الأداء، نظام إدارة خدمات تِقْنِيَة المعلومات التحتية من أجهزة، وبرامج، وأمن المعلومات، ونُظُم التحقق من الهوِيَّة الإلكترونية، والمستندات الإلكترونية... ويساعد نظام التقاضي الإلكتروني عَلَىِ تحقيق السرعة، والدقة في الإجراءات، وتوفير الوقت، والجهد، والنفقات للمتقاضين(١).

ويمكن اعتبار، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وسيلة، أو أداة، أو طريقة؛ لممارسة العمل الإجرائي، كما يمكن اعتبارها الإجراء ذاته. ويتم تفاعل مرفق القضاء مع المستجدات الإلكترونية، باستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في تطوير، وتعجيل إجراءات التقاضي من خلال: تعديل القوانين لتعتمد ملف إلكتروني للدَعْوَى، والاعتراف بالتوقيع، والمحرر الالكتروني، وتكون إجراءات رفع الدَعْوَى، وإعلانها إلكترونياً، وتبادل المستندات، والاطلاع عليها، وإدخال البيانات، والتوقيع عليها إلكترونياً، وضرورة، وجود استعداد لدى المحاميين في التجهيز، والتأهيل الشَخْصِي، وضرورة تجهيز مكاتب المحامين بالحواسب، ومايتبعها من اسكانر، وآلات للطبع، وكاميرات، والاشتراك في شبكة الإنترنت، وفي المواقع القانونية...(٢).

إلا أن فكـرة التقـاضي بوسائل إلكترونية، أو التقـاضي الإلكتروني، تطـرح إشكاليات عمليـة، وعقبـات معقـدة بالنسبة لكيفيـة الاستعمال فيما يتعلق بالتحقق من الشَخْصِية،

---

(١) محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية، ص ٤ وما بعدها. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٧٥ وما بعدها.

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٧٣ وما بعدها.

وتحديد الأهلية اللازمة لصحة العمل الإجرائي، والسّر المهني، ومشاكل الإثبات الإلكتروني، ومشاكل القرصنة الإلكترونية، والتلاعب بالأدلة الإلكترونية، وتهديد اختراق خصوصيات الأفراد، ومشاكل الإعلان الإلكتروني، والمَسَاس بضمانات المُحَاكمة العادلة، وإلغاء روح القانون، والعصف بمبادئ علانيـــة القضاء، وشفويـــة المرافعة، والمواجهة بين الخصوم، والعصف بروح العدالة، ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وتكوين عقيدته عند عدم حضور الخصوم أمام المحكمة، وسماع أقوالهم، وشهاداتهم بشكل شفــوي، ورؤية المحكمة لملامح، وجوهم أثْنَاءَ استجوابهم بالجلســـة، وقلة التشريعات العربية التي تنظم المعاملات الإلكترونية، وعدم وجود تشريعات تنظم إجراءات التقاضي الإلكتروني، صعوبة تحديد قواعد الطعن في الأحكام الإلكترونية، وكذلك صعوبة تنفيذها...غير أن معظم هذه الإشكاليات سيوجد لها حـــل إنْ عاجـــلا، أو آجـــلا، عن طريق تطوير البرامج الإلكترونية، وخدمات التوثيق الإلكتروني، والأمن المعلوماتي...(١).

ويمكن عرض محتوي ملف الدعوي الإلكترونية علي الرابط الإلكتروني بالموقع الإلكتروني للمحكمة علي الإنترنت. وتمثل تقنية الفاكس أو البريد الإلكتروني إثبات لعملية إعلان الأوراق القضائية للمعلن إليه. كما تعد تقنية ال Video conference وسيلة اتصال مرئية مسموعة لاجتماع عدة أشخاص في أماكن مختلفة بالحضور عن بعد، كإحدى وسائل مباشرة للمرافعة و إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد خروجاً عن الطابع التقليدي في التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة، فهي افتراض مجازي لحضور أطراف الدعوي لقاعة الجلسة، يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي للجلسات، ويتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوي والإلمام والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة، حيث يستطيعون المشاركة بالصوت عن طريق سماعات، وبالصورة عبر شاشة عرض، ودون حاجة إلى وجودهم الفعلي بأجسادهم في مكان واحد " الجلسات الإلكترونية " (م ١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية)؛ وذلك توفيراً للوقت والجهد، ولتجنب

---

(١) د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص١٢٦ وما بعدها. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦.

ترحيل وهروب المسجونين، ولحماية الشهود والخبراء من تهديدات الخصوم. وقد بدأت وزارة العدل السعودية في عام ٢٠١٦م بتدشين المحاكمة عن بعد بالتطبيق علي محكمتي الرياض وجدة مع توفير كافة ضمانات التقاضي، وجاري التوسع في تطبيقه ليشمل كافة المحاكم الأخرى(١).

وفي سبيل ذلك استحدث القانــون الفــرنســي التبادل الإلكتروني للأوراق القضائية بين المحامي والمحكمة في مجال الإجراءات المدنية في الباب الحادي والعشرين من الكتاب الأول من قانون المرافعات ليطبــق علي كافة أعمال القضاة أمــام جميــع المحــاكــم، بالمرسوم رقم ٢٠٠٥-١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر٢٠٠٥م والمتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ (Décret. N°.2005-1678 du 28 déc.2005; art. 73)، وذلك باستحــداث نصوص (art.748-1,2,3,4,5,6,7,8,9 N.C.P.C.F.) التي تجيز استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية - بعد موافقة ذوي الشأن صراحة وإلا وجب تطبيق القواعد التقليدية - في تبادل وإعلان الأوراق والمذكرات والإنذارات والتقارير...، ويجوز للقاضي طلب الأصل الورقي عند المنازعة في صحة المحرر الإلكتروني، وأجاز للمحضر القيام بالأعمال الإجرائية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية (Décret. N°.2005-972 du 10 août .2005). كما أصبحت جميع طعــون الاستئناف والنقض تقدم الكترونياً لقلم كتاب المحكمة المختصة الذي يستقبلها ويخطر المحامي بخطاب مسجل بعلم وصول بقبول الصحيفة أم لا، وذلك بمقتضي (Décret. N°.2009-1524 du 9 déc.2009)، كما أجاز التوقيع الإلكتروني علي الأعمال الإجرائية التي يقوم بها معاوني القضاء أمام محاكم الدرجة الأولي والثانية بالمرسوم (Décret. N°.2010- 434 du 29 avril. 2010) بعد تحديد هوية المعلن إليه بالطرق الإلكترونية. كما تعددت البروتوكولات بين نقابة المحامين والمحاكم الفرنسية

---

(١) د.عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٢٥. د.رامي متولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية (الفيديوكونفرنس نموذجا)، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج١، ص ٧ ومابعدها. د.يوسف أحمد نوافلة، الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م، ص ٢٦٢. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٢٩٧ وما بعدها.

بشأن التبادل الإلكتروني للإجراءات بين المحامي والمحكمة. وكما نصت لائحة البرلمان الأوربي رقم ٢٠٠٧- ١٣٩٣ الصادرة في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م علي ميكنة إجراءات التقاضي المدنية في نطاق الدول الأعضاء(١).

كما قام المشـــرع الإمـــاراتـــي في ٢٠١٧/٩/١٨م بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، ونص في (م ٢) من التعديلات على أن : « يضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، باب سادس جديد بعنوان « استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية » و يتضمن نصوص المواد من (٣٣٢) إلي (٣٤٣)، ونشر في الجريدة الرسمية علي أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

وقد نصت (م ٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بُعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوي وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية ". وكما نصت (م ٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد ".

وهناك العديد من التطبيقات لإلكتـــرونيـــة الإجـــراءات في كثير من الدول: فمنذ ١٩٩٩م في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا بأمريكا ترفع الدعوي إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص، ويسمح للمحامين والمتقاضين بتسليم واستلام مستنداتهم بطريقة

---

(1) Hervé **Croze**; Le Progrès technique de la Procédure Civile; J.C.P.; éd. G.; N.5; 28 Janvier 2009; 1108; P.15.

إلكترونية وفق منظومة متكاملة في أي وقت ومن أي مكان عبر الإنترنت، مع إمكانية إرسال ملف القضية بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولي إلي محاكم الدرجة الثانية. كما أنشأت الصين بمدينة زيبو في إقليم شاندونج محكمة إلكترونية تعتمد علي برنامج حاسوبي متطور يقوم بحفظ القوانين النافذة والسوابق القضائية، وتبدأ الدعوي أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الادعاء والدفاع لمعطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الالكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم. وكذلك أطلقت النيابة العامة بإمارة دبي من خلال موقعها الإلكتروني النظام الالكتروني بشكاوي المتقاضين وإجراءات التقاضي، فيستطيع المحاميين والمواطنين من خلاله تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، فيقوم المحامي بإرسال صحيفة الدعوى مباشرة إلى القسم المسئول عن تسجيل الدعاوى، وبإمكان الخصوم متابعة الدعاوي الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات. كما تعمل وزارة العدل السعودية بنظام التقاضي الإلكتروني باستخدام النظام الشامل ابتداءً من تسجيل الدعوي القضائية، وإجراء التبليغ الإلكتروني، وانتهاءً بإصدار الحكم، حيث تقوم المحكمة باستلام عريضة الدعوي من خلال دخول المدعي إلي موقع المحكمة لتسجيلها إلكترونياً ثم تتابع سير إجراءات التقاضي في المحكمة إلكترونياً. وكما اتجهت أيضاً وزارة العدل الكويتية إلي ميكنة إجراءات التقاضي من خلال نظام المعلومات المتكامل...(١).

(١) د.أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلد١، ع ٢١، ٢٠١٤م، ص ١١٤ومابعدها. أمل فوزي أحمد، رؤي تشريعية لأمن المعلومات في مجال الكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج١، ص ٥٨٩ ومابعدها. عبدالله عبدالرحيم الكندري، مكننة إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩م، ص ٨.

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث التمهيدي (مفهوم التقاضي الإلكتروني) علَى النحو السابق، ننتقل الآن إلي دراسة الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني)، وهاك تفصيل القول في ذلك:

الفصل الأول

مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني

تمهيد، وتقسيم : إذا كان الإنسان كائناً اجتماعياً بِطَبْعِهِ، والقانونُ أمراً لازماً لتنظيم الحياة الاجتماعية، فإن نفاذ القانون عن طريق السلطة العامة في الدولة الحديثة ضرورة حتمية. وتتمثل، وظيفة القضاء في حماية القانون، والدفاع عنه ضد ما يطرأ علَى نفاذه من عقبات، وعوارض يستهدف القضاء مواجهتها، وإزالتها لنفاذ القانون : تجهيل الحقوق، والمراكز القانونية، والاستعجال، أو الخطر، والخشية من فوات الوقت بالتأخير في منح الحماية القضائية، والقصور القانوني، وعدم تطابق المراكز الواقعية مع قواعد القانون...(١).

ويؤدي القضاء، وظيفته في حماية النظام القانوني بإصدار قرار قضائي- حكم، أو أمر- يزيل التجهيل القانوني الذي يلابس الحقوق، والمراكز القانونية. ويُعَدّ الحكم القضائي - باعتباره عُنواناً للحقيقة -، وسيلةً من الوسائل القانونية التي اعتمدها القانونُ الإجرائيُ؛ لحماية، واستقرار الحقوق، والمراكز القانونية التي فصل فيها الحكم القضائي، وذلك بعد طلب الخصوم الحماية القضائية من مرفق القضاء باستعمال حق التقاضي في شكل مطالبة قضائية، وخصومة قضائية تكون نهايتها الطبيعية، والغاية المرجوة منها، الحصول علَى حكمٍ قضائي في الموضوع لحماية الحقوق، والمراكز القانونية(٢).

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص ٩٢ ومابعدها. د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، بند ٣٩٦، ص ٣١٧. د.أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ط ٢، ١٩٩٩م، بند ٤ ومابعده، ص ١٣ ومابعدها. د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج ١، مؤسسة النجاح للطباعة بالقاهرة ١٩٨٢/١٩٨٣م، بند ٤٠، ص ٥٦ ومابعدها.

-**Solus** et **Perrot**: Droit Judiciaire Privé;T. 3; N. 465 ets; P. 426 ets.

(٢) الإشارة السابقة.

وبكفالة حق التقاضي، والدفاع، يمكن اللجوء إلى القضاء؛ لحماية الحقوق، والمراكز القانونية عند الاعتداء عليها، أو التهديد بالاعتداء للحصول عَلَىِ الحماية القضائية الموضوعية، أو الوقتية، أو الوَلَائِيّةَ، أو التنفيذية، وذلك بصدور قرار قضائي في شكل حكم، أو أمر. وتلعب المرافعة دوراً هاماً في الخصومة القضائية كمنظومة إجرائية يكون أساسها مبدأ المساواة بين الخصوم، وغايتها ممارسة حق الدفاع لتحقيق العدالة بين الخصوم. وتبدأ الجلسات من جلسة؛ لتقـديـم المستندات، والتحقيق، وجلسة المـرافعـة، وجلسة المداولة، وجلسة لإصـدار الحكـم علانية(١).

ويلزم لوجود الحكم القضائي صدوره بالشكل المقرر قانوناً للأحكام، ويلتزم القاضي بالفصل في كل مايعرضه عليه الخصوم بعـد تحقيق مبدأ المواجهة، وتقديم طلباتهم، ودفاعهم، ودفوعهم، والاطلاع، والرد، والرد للمرة الثانية عَلَىِ كل ما يقدم في الخصومة من: مستندات، ومذكرات، وتقارير، وسمـاع المـرافعـة الشفـويـة، والكتابيـة من جميع أطراف الخصومة القضائية(٢).

وتصبح الدَّعْوَى صالحةً، ومُهَيّأةً لنظرها في الجلسة الأولي، بعد إيداع المُدَّعَى عليه مذكرةً بدفاعه قلم كُتّاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام عَلَىِ الأقل (م٦٥/٤ مرافعات). ويُوجِبُ احتِرَام حق الدّفَاع عَلَىِ المحكمة الاستماعَ إلى مرافعة الخصوم، وأن تمكنهم من ذلك، وإلا تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع مما يؤدي إلى بُطلان الحكم الصادر فيها. وللخصوم القيام بالمرافعة بالطريقة التي يَرَوْنَهَا في ضوء توجيهات المحكمة، فَلَهُم القيام بالمرافعة الشفوية، أو بالمرافعة الكتابية بتقديم مذكرات مكتوبة. عَلَىِ أنّ الغالبَ في القضاء المدني، هو سيادة نظام المرافعة الكتابية، بينما الغالب في القضاء الجنائي، هو نظام المرافعة الشفوية. وعَلَىِ المحامي أنْ يُعَدّ مرافعتَه، ويستعدُ

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي في المنظومة القضائية، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣-٤.

(٢) د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١١م، بند ٥، ص ١٦-١٧.

لَها، ويُلِمّ بأطراف قضيته، ويدفع الأذى عن مُوكّلِهِ فيثبت له حقه، وباطل خَصْمُه. ويجب عَلَى المحكمة ألا تسمح بالثرثرة خلال المرافعة؛ حتى لا تضيع الحقيقة(١).

وتَسْرِي قوانين المرافعات عَلَى ما لم يكن فُصِلَ فيه من الدعاوى، أو ما لم قد يكن تَمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أي تسري القواعد الإجرائية بِأَثرٍ فَوْرِيّ مباشرٍ عَلَى الدّعَـاوَى، التي تكون قد رُفعت قبل العمل بها مَادام لَمْ يَكُنْ قَد فُصِلَ فيها بَعْد، وعَلَى ذلك إذا صدر قانون إجرائي جديد في فترة المرافعـة فيهـا يُعَدّل مـن كيفيـة المرافعـة فإنه يكون، هو الواجب التطبيق. وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقي صحيحا ما لم ينص القانون عَلَى غير ذلك (م١/١،م١/٢ مرافعات).

والأصل في الإجراءات القضائية الصحة مالم يقم الدليل علي عكس ذلك، وعَلَى من يدعي العكس عبء الإثبات بتقديم الدليل بكافة طرق الإثبات، والأصل أن الإجراءات قد روعيت صحيحة في أثناء نظر الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن تلك الإجراءات قد أُهمِلت أو خُولِفت ما لم تكن مذكورة في محضـر الجلسـة أو في الحكـم، فإذا ذكر في احدها أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير (م٣٠/٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م)(٢).

وبِناءً عَلَى ذلك نتناول الفصل الأول (مفهوم المرافعـة فـي التقاضـي الإلكترونـي وضوابطهـا) في مبحثين عَلَى النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية المرافعـة في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني : ضوابط المرافعـة في التقاضي الإلكتروني.

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، بند ٥٤، ص ١٩٣ وما بعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) د.محمد محمود إبراهيم، عدم الغلو في الشكل، تعليق علي حكم نقض مدني مصري ١٩٨٧/٦/١٠م، المجلة القانونية الاقتصادية، حقوق الزقازيق، ١٩٩٠م، ع ٢، ص ١٢١. د.محمود مختار عبدالمغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، القاهرة ٢٠١٦م، ص ٣ ومابعدها.

وإليك تفصيل القــول في ذلك:

المبحث الأول

ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني

تعريف المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحـــدد ماهية المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامـــة مـــع مراعـــاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكترونـــي، حيـــث يقـــوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باســتخدام إِحْـدَى الوســائل الإلكترونية: كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيـــديو كـــونفرانس، والبريـــد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف <u>المُرَافَعَةُ</u>: (ر ف ع) مصدر تَرَافَعَ. ومُرَافَعَةٌ : اسم، ومصدر رَافَعَ، رافعَ عن يرافع، فهو مُرافِع، ومُرافَع: اسم المفعول من رافَعَ، ومُرافِع: فاعل من رافَعَ. والمرافعة هي المدافعة عن النفس أمام القاضي، مُرَافَعَةٍ : مُدَاخَلَةٍ تَتَضَمَّنُ دِفَاعاً عَنِ الْمَعْنِيِّ بِالأَمْرِ. وترافع الخَصْمان إلى حاكم أي تحاكما، والمرافعة : ما يلقيه المحامي، أو المترافع؛ دفاعاً عن مُوَكِّلِهِ لإيضاح نقاط الخلاف بين الخصوم. ورافعَ المحامي عن مُوَكِّلِهِ: ترافع عنه، ودافع عنه بالبراهين، والحجج، وتحدَّث بما فيه مصلحتُه. والمرافعة : ما يلقيه المحامى دفاعاً عن مُوَكِّلِهِ، وهي الأقوال الشفوية، أو المكتوبة التي يبديها الخصوم، أو وكلاؤهم في مجلس القضاء(١).

<u>**و المُرَافَعَةُ اصطلاحاً**</u>: المرافعة هي فـــن الإقناع بحـــق، وتتم بخطاب شفوي، أو مكتوب يُلْقيه طالب الحق، أو من ينوب عنه بوكالة "مُحام"،أو بولاية، أو غير ذلك أمام المَحْكمة أَثْنَاءَ نظر القضية؛ دِفاعًا عن الحَق لتقضى له به. أو هي الوسيلة التي يدلي فيها الخَصْم، أو من ينوب عنه بالأسانيد القانونية من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة

---

(١) وراجع بتفصيل أكثر في معاني (رفع، رافع- مرافعة): أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق د.عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ١٩٧٧م. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧١م. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف. طاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط ١، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٩م. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٣، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ١٩٨٥م.

بالجلسة؛ لتأييد طلباته من حيث الواقع، والقانون. أو هي كل ما يقدمه الخَصْمِ، أو من ينوب عنه من أقوال شفوية، أو مذكِرات مكتوبة؛ بغية توضيح عناصرِ النزاع الواقعية، والقانونية، وبيان الأدلة، والأسانيد القانونية التي يعتمد عليها في تأييد موقفه؛ ليحكم القاضي له به. أو هي أقوال الخَصْمِ، أو من ينوب عنه الشفوية، والمكتوبة التي تُقّدم إلى المحكمة، وتَتَضَمّنُ شَرْحاً، وافياً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وأدلته من، وجهة نظره، وما تم الاعتماد عليه من أسس، وأسانيد لتكوين عقيدة القاضي حَوْلَ، وقائع النزاع، وما طرح فيه من أدلة(١).

والمــرافعــة تعني في لغة الإجراءات كلّ ما يبديه الخَصْمِ، أو مــن ينــوب عنــه أمام المحكمة أَثْنَاءَ نظر القضية في الجلسة من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة تتضمن شرحاً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وادعاءات، وطلبات الخصوم، ودفاعهم، ودفوعهم، والأدلة، والحجج، والأسانيد القانونية من حيث الواقع، والقانون؛ لــتنوير عقيدة المحكمة، وتبرير، وجهة نظره؛ بهدف ممارسة حقوق الدفاع، ومن أجل تحقيق العدالة بين الخصوم. وتتضمن المرافعةَ القضائيةَ بيان، وشرح، وجهات نظر الخصوم حول، وقائع، وأدلة النزاع، من حيث الواقع، والقانون؛ لتكوين عقيدة القاضي حول تلك الوقائع، والأدلة...وعَلَىِ ذلك فالمرافعة هي، وسيلة ممارسة الحق الإجرائي، ومظهره في ساحة القضاء بين الخصوم أَثْنَاءَ نظر الخصومة، حيث تّتَجلّى فيها روعة الدفاع، ومهارة الإلقاء، وبلاغة الخطاب في شرح، وإيضاح دفاع الخصوم، وتأييد طلباتهم، وتُعَدّ تَكْمِلَةً ضرورية لمظاهر ممارسة الحق الإجرائي، وسُلطة، أو مُكنة الإثبات فيه(٢).

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦ وما بعدها؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١١-١٢. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ وما بعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، التعسف في التقاضي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند٨١، ص ١٠٩-١١٠. حسن الجداوي، المرافعة" بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم"، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣م، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٩ -٩٠. د.رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ٣٠٦ ومابعدها. د.حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م، ص ٩٨٢ ومابعدها.

-Natalie **Fricero**; Audience et Débats; Juris.Calss.Proc.Civ;1990; Fasc. 501; N.1; P. 2.

وعلَى ذلك فالمرافعة هي الشرح الشفوي، أو المكتوب من الخَصْم، أو وكيْلِهِ للادعاءات، والدفاع، والدفوع، وأسانيدها أمام المحكمة؛ لتقضي له به بعد إثبات حقه. فالمُدَّعِى، والمُدَّعَى عليه يترافعان بِنَفْسَيْهِمَا، أو بوكيليهما بحــوار حضوري مكتــوب، أو شفهي، ويشرح كل منهما للقاضي، وجهة نظره، ومطالبه، ويدافع عنها، ويُدلِي كَلٌّ منهما بحُجَجِهِ، وبما يؤيد دعواه...والمرافعة حوار بين القاضي، والخصوم؛ لإظهار الحقيقة، والدفاع عنها، فالحقيقة لا تَخرُج مِنْ بئرها عاريةً، ولا تُدافِعُ عن نَفْسِها بِنَفْسِهَا خاصةً، وأن الناس بحكم الطبع، والتطبع لَيْسُواْ أصفياءَ النفوس أتقياءَ الروح، لذا فهي لازمة لإظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة، وحِسٌ المرافعة هو ذوق يُرَبَّى، وملكة تُكْتَسَب من مُعْتَرَكِ الحياة العملية. والمرافعة مباراة شريفة تدور رَحَاها أمام هيئة المحكمة في مِحْرَاب العدالة سلاحها قوة البيان، والحجة، والتدليل المنطقي، والحنكة، والخبرة، والحكمة، والفطنة(١).

وتتضمن المرافعة شرحاً لطلبات، ودفاع، ودفوع الخصوم من حيث الــواقــع، والقــانــون كضمانة من ضمانات التقاضي، ومظهر من مظاهر ممارسة حق الدفاع. فمن حيث الــواقــع تتضمن المرافعة نظرية الخَصْمِ في تصوير الوقائع الجوهرية في القضية، وشرحاً لأدلة الإثبات، ومناقشة أدلة الخَصْمِ الآخر لنفي دلالتها في إثبات الوقائع التي يدعيها؛ لتنوير عقيدة المحكمة من حيث الوقائع، ولذا يُعَدّ الحق في المرافعة من هذه الناحية مُكَمّلاً للحق في الإثبات، فالقرائن القضائية تقدم من خلال المرافعة. وأما من حيث القانون فإن المرافعة هي الوسيلة التي يُدلِي فيها الخَصْمِ بالأسانيد القانونية لِطَلَباتِه، ودفوعه، ودفاعه، وذلك ببيان أساسها القانوني، وتأييده بالحجج القانونية، وتدعيمه بالمراجع الفقهية، والسوابق القضائية، فضلاً عن مناقشة الأسانيد القانونية لطلبات،

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، بند ٥٤، ص ١٩٣ وما بعدها.
د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ ومابعدها.

-Jacques **Héron** et Thierry **Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; 4 éd.; Montchrestien; 2010; N. 452; P.381.

-Natalie **Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 17; P. 4.

-Cécile **Chainais**, Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 33éd.; Dalloz; Paris; 2016; N. 891; P.605-606.

ودفوع، ودفاع خَصْمُه. وتتضمن المرافعة الشفوية، أو الكتابية توضيحاً؛ لِجَلْيِ حقيقة طلبات، ودفوع، ودفاع الخَصْمِ، ومناقشة، ورد عَلَىِ طلبات، ودفوع، ودفاع خَصْمُه الآخر، فسلاح الإقناع بالكلمة أمام القضاء أقوى من حد السيف في تحقيق العدالة، ونصرة الحق. والسؤال، والإجابة عليه لا يمثلان مرافعة إلا في حالة تبادل الإجابات بين محامي الخصوم في ظل، وجود مصالح متعارضة(١).

وحيث أن الخصومة القضائية أمام جميع المحاكم تسير كمنظومة إجرائية بِخُطَى منتظمة، ومنطقية يسبق بعضها بعضاً، ويؤدي إليه، وذلك تجنبا لأي خَلْط في الإجراءات، فلا يصدر الحكم القضائي في التقاضي الإلكتروني إلا بعد انتهاء دور الخصوم في الخصومة، وانتهاء سباق تصارع، وتناضل فيه الخصوم، إذ لابد من أن يُمكّن الخُصوم من استعمال حق الدفاع، وتحقيق المواجهة، إذ يكون لكلِ من المُدّعِي، والمُدّعَى عليه عَلَىِ حِدَه أمام قاضيه الطبيعي حَقٌ الحضور، وتقديم الطلبات، والدفاع، والدفوع، والاطلاع، والمناقشة، والرد، والرد للمرة الثانية عَلَىِ ما يقدم في الخصومة من مذكرات، ومستندات، وتقارير... وتخضع إجراءات المرافعات أمام كافة أنواع المحاكم إلى ذات القواعد العامة المتعلقة بقواعد المرافعة الواردة في (art. 430 à 446 N.C.P.C.F.) ما لم يرِدْ نَصٌ خاص(٢).

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨ ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٣٤؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١ -٢١٢.

-Pierre **Julien** et Natalie **Fricero**; Droit Judiciaire Privé; 2.éd.; L.G.D.J.; 2003; N. 288; P. 147.

-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; Préface, Hervé Croze; Presses Universitaires d'Aix- Marseille- Puam; 2001; N. 258 ets.; P. 302 ets.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨ ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٢٥ ومابعدها.

-Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure Civile; 27 éd.;Dalloz 2003; N. 750; P. 640

-Serge **Guinchard**; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N. 321.04; P. 545.

-Henery **Solus** et Roger **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 240; P. 225.

-Cass. Civ. 2 □ ; 19 Nov. 2015; Gaz. Pal. 9 Fév.2015; P.64; Not. **Bléry**.

ويجب عَلَىِ المحكمة احترام الحق في المرافعة الشفوية، أو المكتوبة في الجلسة أَثْنَاءَ سير الخصومة (art. 446 -1 N.C.P.C.F.)، فتقتضي العدالة تمكين الخصوم، وممثليهم الإفصاح للقاضي أَثْنَاءَ سير الخصومة عن كل ما يكون مفيداً لإنجاح طلباتهم، ودفاعهم، ودفوعهم، والاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، وقبول مذكراتهم المكتوبة، وعدم مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدّعْوَى، أو عن مقتضيات حق الدفاع فيها. فيجب عَلَىِ المحكمة احترام حق الخَصْمِ في المرافعة بتمكينه من الإدلاء بأقواله، وتقديم مذكراته. وللمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بِمَحْوِ العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والآداب العامة من أوراق المرافعات، ويجب عَلَىِ المحكمة تنبيه الخصوم إلى مسائل الواقع، والقانون، التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها أي التي يتبين لها إمكانية القضاء فيها من تلقاء نفسها، بدعوتهم إلى إبداء ملاحظاتهم عليها فوراً، أو في الميعاد الذي تحدده لهم، ومناقشتها قبل الحكم؛ حتى لا يُفَاجَئُوْنَ بالحكم فيها دون تمكينهم من إبداء، وجهة نظرهم بما يشكل إخلالاً بتحقيق مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع(١).

ويجب عَلَىِ المحكمة احترام الحق في المرافعة في حكمها، وذلك بالرد في أسباب حكمها عَلَىِ كل دفع، أو دليل جوهري، وألاّ تَبْنِيَ حكمها إلا عَلَىِ العناصر، والأدلة المستمدة من أوراق الدّعْوَى المطروحة أمامها، وتناضل الخصوم في مناقشتها، كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشَخْصِي؛ حيث يؤدي ذلك إلى حرمان الخصوم من مناقشة معلومات القاضي(٢).

أهمية المرافعة، وأساسها، وغايتها في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم أهمية المرافعة، وأساسها، وغايتها في التقاضي الإلكتروني،

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٣٥؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٣ ومابعدها. نقض مدني ١٩٦٢/٥/٢٤م، مج، طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق، س ١٣، ج ١، ق ١٠٢، ص ٦٧٦.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 755 ; P. 643.
-Cass. Civ. 2 □ ; 25 juin 2015; Rév. Trim. dr. Civ. 2015; P. 939; obs. **Cayrol.**
-Cass. Civ. 2 □ ; 13 mars. 2014; Gaz. Pal. 25-27 mai 2014; P. 37; obs. **Bléry.**
-Cass. Civ. 2 □ ; 17 oct. 2013; Gaz. Pal.8-10 déc. 2013; P. 26; obs. **Bléry.**
-Cass. Civ. 2 □ ; 15 Nov. 2012; Procédures 2013; N. 8; obs. **Perrot.**

(٢) د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٦-٢١٧.

فإنه يتم تطبيق القــواعــد العــامـــة، مع مراعاة أنه يتم تسيير المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

وتظهر أهميـــة المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني للإقنـــاع بالحق في تحقيـــق العـــدالـــة، وإظهـــار الحقيقـــة، والدفـــاع عنها، ونصـــرة الحـــق، فـــيترافع المُدّعِي، أو المُدّعَى عليه بنفسه، أو بوكيله أمام المَحْكمة دِفاعًا عن حُقوقه، حيث يشرح للقاضي، وجهة نظره، ودليله، وحججه، وأسانيده لمساعدته في معرفة، وجه الحق للقضاء به، فتظهر حقيقة الحق بمناقشة الأدلة، والحجج بعد تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فنقاش المترافعين، وتفنيد كل منهم لرأي الآخر يؤدي إلى كشف الحقيقـــة، وإظهـــار العدالـــة؛ ولذلك قيل بحق أن الحقيقة لا تظهر بصورة تلقائية، وإنما هي، ولـــيدة اختـــلاف الآراء(١).

ولا تكتمل حرية الخَصْمِ في الدفاع إلا باستخدام حقه في المرافعة، سواء أكانت مرافعة شفوية بإبداء كل ما لديه من أقوال تتضمن شرحاً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وما يقدم فيها من أدلة، وأسانيد، واقعية، وقانونية أم مرافعة كتابية في صورة مذكرات تتضمن شرحاً لوجهة نظره حول، وقائع، وأدلة النزاع. وتتقيد المرافعة بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدّعْوَى، ومقتضيات حق الدفاع فيها(٢). كما يتحقق اتصال الخصوم بالمحكمة من خلال جلسات المـــرافعـــة التي تنعقد بمقر المحكمة لكي تستمع فيها إلى مـــرافعـــات الخصوم، أو من يمثلهم سواء أكانت مـــرافعـــات شفوية بالجلسة، أو مكتوبة بمذكرة، أو بهمـــا معـــــاً، كما يجري تحقيق الدّعْوَى بتمكين الخصوم من تقديم

---

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١١-١٢. د.أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ط ٢، ٢٠٠٩م، ص٨-٩. حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٣ ومابعدها.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 755 ; P. 643.

-Raymond **Martin**; Les avocats sévrés de Plaidoirie; J. C. P. 2006 actualites; P. 400.

(٢) د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٤ ومابعده، ص ٦٤ ومابعدها.

-Hervé **Croze** et Christian **Laporte**; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000; N. 459; P. 177-178.

ما لديهم من أدلة الإثبات، وغيرها من، وسائل الدفاع توصلاً للحكم في موضوعها في جلسات المرافعة(١).

ويرجع الأساس القانوني للمرافعة في التقاضي الإلكتروني بنوعيها الشفوية، والكتابية إلى ما قرره المُشَرِّعُ في المادة ٩٧ من قانون المرافعات التي نَصّت عَلَىِ أن : " تجرى المرافعة في أول جلسة... ويجوز لكل من المُدَّعِى، والمُدَّعَى عليه أن يقدم مستنداً رداً عَلَىِ دفاع خَصْمُه، أو طلباته العارضة ". وكذلك نَصّت المادة ١٠١ من قانون المرافعات عَلَىِ أن : " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء عَلَىِ طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة عَلَىِ النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة " . كما قرر المُشَرِّعُ بمُوجَب نص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات أن : " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولاتجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدَّعْوَى، أو مقتضيات الدفاع...".

وغاية المرافعة في التقاضي الإلكتروني بنوعيها الشفوية، والكتابية هي احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وضرورة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع إذ بتبادل الحجج، واختلاف الرأي تكتشف حقيقة العدالة، وتكون الحقيقة، وليدة اختلاف الرأي أَثْنَاءَ المرافعة، ويكون القاضي هو الحَكَم في كل الحقائق المُوَجَّهَة إليه، ويقف دوره عند تطبيق القانون عَلَىِ تلك الحقائق، والوقائع دون تدخل من جانبه، فيحفظ للقاضي حياده، ونزاهته، واستقلاله(٢).

كما تتحقق غاية المرافعة في التقاضي الإلكتروني باحترام ممارسة حقوق الدفاع أمام القضاء، وإقناع المحكمة بحقيقة القضية من خلال تبادل، وجهات النظر المختلفة، وصُولاً للحقيقة، وتحقيق العدالة بين الخصوم بالحوار، والحجج المُتَبَادَلة، فتُؤدي المرافعة إلى تنوير عقيدة المحكمة من حيث الواقع، والقانون، ومساعدة القاضي في

---

(١) د.عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م، بند ٣٨٢، ص ٧٨٣. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩١، ص ٣٧١.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١٣.

-Serge **Guinchard**, Cécile **Chainais** et Frédérique **Ferrand**; Procédure civile; 30.éd.; Dalloz; 2010; N. 852; P. 597.

تكوين اقتناعه. ويمثل الحق في المرافعة للخَصْمِ حقاً من حقوق الدفاع، وهو بذلك عنصر من العناصر المكونة لمضمون المركزِ القانوني للخَصْمِ، ويجوز لأي خَصْمٍ مباشرته سواء أكان خَصْمِاً أصلياً أم متدخلاً تدخلاً هجومياً، أو انضمامياً. وهدف المحامي من مرافعته إقناع المحكمة بعدالة موقف مُوَكِّلِهِ، وتطابقه مع القانون، وتَغْلِيب، وجهة نظره عَلَىِ، وجهة نظر محامي الخَصْمِ الآخر(١).

أشخاص المـــرافعـــة وموضوعهـــا في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم أشخاص المـــرافعـــة، وموضوعهـــا فـــي التقـــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المـــرافعـــة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ويظهر عَلَىِ مسرح المرافعةَ القضائيةَ في التقاضي الإلكتروني مجموعة أشخـــاص هم : الخَصْمِ، أو مَنْ يمثله، والقـــاضـــي، وأعـــوانـــه كأمين السر الذي يتولي تحرير محضر الجلسة، والحاجب الذي يقوم بالمناداة عَلَىِ القضية من خلال رُول الجلسة، والخبير الذي يقدم تقرير فني عن القضية يُناقش فيه في الجلسة.

ويتمتع الخَصْمِ – المُدّعِي، والمُدّعَى عليه، والمُتَدّخل، والمُدخَل – المتمتع بأهلية التقاضي بالحق في الحضـــور، والمرافعة سواء بالأصالة عن نفسه (الدفاع الشَخْصِي) إذا كان شَخْصِاً طبيعياً أم بممثله القانوني إذا كان شَخْصِاً اعتبارياً عاماً، أو خاصاً، أو بالوكالة عنه سواء أكانت، وكالة قانونيـــة كالولي بالنسبة لعديم الأهلية، أم اتفاقيـــة كالممثل الاتفاقي عن الخَصْمِ كامل الأهلية الذي يوكل غيره كالمحامي، والوكيل، أم قضائيـــة كالوصي بالنسبة لناقص الأهلية، أو القيـــم بالنسبة للمحجور عليه لجُنونٍ، أو سَفَهٍ، أو غفلةٍ، أو عَتَهٍ، أو المساعد القضائي بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٢؛ مبادئ القضاء المدني، ص ١٢. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١٣ هامش (٢). زكريا إدريس، المدخل في كتابة المذكرات وأصول المرافعة، مجلة المحاماة، ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٤٣٥ ومابعدها.

-**P.Estamp**; sur le rôle de plaidoire et la responsabilité de l'avocat; Gaz. Pal. 1988; I; doct.; P. 768.

-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 142 ets.; P. 189 ets..

صُــم، وبُكــم، وعُمــي، أو الوكيل القضائي بالنسبة للغائب... كما تتمتع النيــابــة العامة بالحق في الحضـــور، والمرافعـــة إذا كانت خَصْماً في القضية كَمُدّعِي، أو مُدّعَي عليها، أو متدخِّله، أو مُدخَله. وفي اليوم المحدد لنظر الدّعْوَى يحضر الخصوم بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم مَنْ يوكلونه من أزواجهم، أو أقاربهم، أو أصهارهم إلى الدرجـــة الثالثة (م٧٢ مرافعات)(١).

ولا يجوز لأحد القضاة، ولا للنائب العام، ولا لأحد من، وكلائه، ولا لأحد من العاملين بالمحاكم، أن يكون، وكيلاً عن الخصوم في الحضـــور، أو المـــرافعـــــة سواء أكان بالمشافهـــة أم بالكتابـــة أم بالإفتـــاء، ولو كانت الدّعْوَى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل بَاطِلاً. ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهـــم قانونـــاً، وعن زوجاتهـــم، وأصولهـــم، وفروعهـــم إلى الدرجـــة الثانيـــة (م ٨١ مرافعات).

ويقصد بموضوع، أو بمحل المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني الوقائع، والقانون، وما يتعلق به من أحكام قضائية، وآراء فقهيـــة...فتتضمن المرافعة تصوير لـــوقـــائـــع القضية من: أحداث، وأدلة إثبات، ونفي، وأســـانيد، ومستندات، وحجج، وطلبات، ودفوع، ودفاع. وإنزال، وتطبيق حكم القانون عَلَى الوقائع ببيان الأساس القانوني، وتأييده بالحجج، والأسانيد القانونية، وتدعيمه بالسوابق القضائية، والمراجع الفقهية لِجَلْـــيِ مَا بها من مكامـــن الضعـــف، ومواطـــن القـــوة... وتمكين المحامي المترافع من بيان الأسانيد القانونية – رغم وجوب علم المحكمة بالقانون – ومحاولة إقناع المحكمة بها يُعَدّ مظهراً من مظاهر حق الدفـــاع، ومعاونة قيمة للمحكمة، فالمحامي صنـــو القاضي، وهما جَنَاحَي العدالة، ولهذا يشترط القانون أن يكون الوكيل بالخصومة محامياً حتى يستطيع بحكم تخصصه القانوني شرح كافة عناصر القضية من جميع جوانبها القانونية، وتوضيح

---

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٢٤ ومابعدها.

-**Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 31; P. 544-545.
-**Guinchard, Chainais** et **Ferrand**; Procédure civile; N. 858; P. 600.
-Christophe **Lievremont;** Le débat en droit Processuel; N. 57; P. 83-85, N.110-113; P. 152-157.
-Cass. Civ.2 □ ; 24 juin 2004; Procédures 2004; N. 198; obs. **Perrot**.

الحل القانوني السليم فيها، ومحاولة إقناع المحكمة بها بعد قيامه بدراسة متكاملة للقضية قبل الفصل فيها من حيث الواقع، والقانون (١).

طبيعـــة المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد طبيعة المـــرافعـــة فـــي التقـــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القـــواعـــد العـــامـــة، مع مراعاة أنه يتم تسيير المـــرافعـــة الشفـــويـــة، والمكتـــوبـــة في التقـــاضـــي الإلكتروني باستعمال الوســـائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

إعْتَبَر القانونُ الإجرائيُ المرافعةَ القضائيةَ في التقاضي الإلكتروني ضمـــانـــةً إجـــرائيـــةً لحُسن أداء الحقوق، والواجبات الإجرائية، وللحفاظ عَلَىِ حـــقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فأوجب عَلَىِ المحكمة الاستماع لـــمرافعـــة الخصوم، وعدم مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدَّعْوَى، أو مقتضيات حق الدفاع فيها. وتخضع المرافعةَ القضائيةَ لسلطة المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها، وللمحكمة أن تستوقف مرافعة أي من الخصوم لكي تطرح من الأسئلة ما تراه مفيداً، أو لإبداء ملاحظات تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة، فيجوز لها منع الخَصْمِ من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن مقتضيات حق الدفاع (م١٠٢ مرافعات). وتنتهي المـــرافعـــة بصـــدور قـــرار قفـــل بـــاب المـــرافعـــة، حيث تنقطـــع صلة الخصـــوم بالقضيـــة، ولايكون لهم اتصال بها إلا بقدر، وفي حدود ما تصرح لهم به المحكمة(٢).

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١-٢١٢. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٣٤-٣٥. حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٣ ومابعدها؛ أحكام القضاء والقدر "مُرافعَات"، ص ١ ومابعدها.

-Hervé **Croze** et Christian **Laporte**; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000; N. 445; P. 173.

-P. **Estoup**; Le dossier de plaidoirie; Gaz. Pal. 1990; doctr. ; P. 202.

(٢) د.رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ٣٠٨. نقض مدني ١٢/١٧/ ١٩٦٨م، مج، س ١٩،ج ٢، ق ٢٢٧، ص ١٥٤٧.

وتَمُرُّ المرافعةَ القضائيةَ في التقاضي الإلكتروني بمرحلتين هما : الأولَي: تقتصر علَيِ عـرض الـوقـائـع، وفيها يكون المترافـع راويـاً. والثانية: يكون فيها المترافـع محـاضـراً حيث تدور حول استنتاج الحق من هذه الوقائع الاستنتاج المؤيد للمسائل القانونية(١).

وقد ذهـب جـانـب مـن الفقـه إلى أنّ المـرافعـة، أو المحاماة علـم من العلـوم غايته المعـرفـة؛ لذا يجب علَيِ المحامي المترافع تَعَلّمَ مبادئ كافة العلوم الأُخْرَيِ(٢).

بينما تعد المرافعة عند البعـض: فـناً من فنـون الإقناع غـايتـه الإبـداع، والابتكـار، يكتسبه المترافع بالممارسة مع مرور الزمن في ميدان الحياة العملية، فما المرافعة إلا ارتجال يُكْتَسَبُ باليقظة، والمِرَانِ الطويل(٣). وذهـب البعـض الآخـر إلى: أن المـرافعـة تجمع بين العلـم، والفـن، فهي تجمـع بين الاثنين معـاً بدرجاتٍ متفاوتة، وفقاً لظروف كل قضية(٤).

١٢- مكـان، وزمـان جلسة المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد مكان، وزمان جلسة المرافعة فـي التقـاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

يكون مكـان المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني أمام الجهة التي أَسنَد إليها القانون سلطة الفصل في النزاع، سواء أكانت هيئة تحكيم، أو لجنة قضائية، أو جهة قضائية كالمحكمة التي رُفِعَتْ أمامها الدّعْوَى، وسواء أكانت محكمة مدنية، أو جنائية، أو إدارية، أو استثنائية كالمحاكم العسكرية... وسواء أكانت محكمة أول درجة أم ثاني درجة، أو محكمة النقض.

---

(١) د.أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ٢٦. حسن الجداوي، المرافعة، ط ١٩٣٣م، ص ١٧١.

(٢) د.محمود السقا، معهد المحاماة ازدهي وازدهر في بيت المحامين، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٦١٧.

(٣) يوسف كمال، وبهاء عبدالرحمن، مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٦٠٩ ومابعدها. أحمد رشدي، المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٤٤ ومابعدها. محمد شوكت التوني، المحاماة فن رفيع، القاهرة ١٩٥٨م، ص ٣١.

(٤) د.أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ٣٧ ومابعدها. د.إيهاب عادل رمزي، المسئولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٢م، ص ١٤٦.

وتكون المـــرافعـــةُ في التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة التي تنظر الدّعْوَى بالقـــاعـــة المخصصة لعقد الجلسات بعـــد انعقاد الخصـــومـــة بالشكل الذي نص عليه القانون، للفصل في القضية بعـــد تحضيـــرهـــا، وتحقيقهـــا. والجلسة (مجلس القضاء) هي التقاء هيئة المحكمة، وكاتب الجلسة بالخصوم، أو مَنْ يمثلهم بقاعة المحكمة في تاريخ الجلسة المحدد خلال فترة زمنية معينة. ويتم تحديد تاريخ الجلسة من قلم الكتاب في حضور المُدّعِي عند إيداع صحيفة الدّعْوَى قلم الكتاب، والتي ستعلن للمُدّعَي عليه، مُراعياً مواعيد الحضور، وظروف العمل بالمحكمة. وعلَيِ ذلك يكون مكـــان المـــرافعـــة بالقـــاعـــة التي يجلس بها قضاة هيئة المحكمة، ومعهم فيها أمين سِرّ الجلسة، وتتصل هيئة المحكمة مباشرة بالخصوم، ومحاميهم لنظر القضية في الجلسة. وقد تكون الجلسة في حالات معينة بغـــرفـــة المـــداولـــة في بعض مسائل الأحوال الشَخْصِية حتى لا تَلُوكَ الألْسُنُ ما يدور فيها، أو بمنزل القاضي للضرورة القصوى، كالطلبات المستعجلة، وإشكالات التنفيذ... وتبدأ الإجراءات في الجلسة بالمناداة علَيِ الخصوم، وفقاً للترتيب الوارد في الـــرّول (جدول القضايا) الذي يُعَدّه قلم الكتاب لكل جلسة مَا لَمْ يأمر رئيس الجلسة بغير ذلك، لمُثُولِهم أمام المحكمة، وإثبات ذلك بمحضـــر الجلســـة(١).

ويكون زمـــان المرافعةَ القضائيةَ في التقاضي الإلكتروني في الجلســـــة أمام المحكمة التي رفعت إليها الدّعْوَى في اليـــوم، والســـاعـــة المحددة لنظر القضية، ومنذ افتتاح الخصومة، وحتى قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وفقاً لظروف كل حالة علَيِ حده (art. 432 N.C.P.C.F.). والجلســـــة هـــي الفترة الزمنية التي تتصل فيها هيئة المحكمة بالخصوم، أو ممثليهم بقاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر القضية. أي هي مجلس القضاء الذي تلتقي فيه هيئة المحكمة بتشكيلها القانوني مع الخصوم –

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٤، ص ٨٣. د.عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، ط ١، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٩٥م، بند ١٠١١، ص ٥٩٩ ،٦٠٠؛ بند ١٠١٣، ص ٦٠٦. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٦٦. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٣، ص ٤٢٢.
-Jacques Héron; Droit Judiciaire Privé; 3.éd.; Montchrestien; Paris 2006; N. 452; P. 361-362.

المُدّعِى، والمُدّعَى عليه -، ومحاميهم لنظر القضية في جلسة محددة لهم بتاريخ سابق من قلمِ الكتاب عند رفع الدّعْوَى(١).

وتُجْرَى المرافعة في أول جلسة ما لم تؤجل؛ لسبب معين بنص القانون؛، أو بِناءً عَلَىِ طلب أحد الخصوم، أو بِناءً عَلَىِ أمر المحكمة نفسها. ولا يجوز تأجيل الدّعْوَى أكثر من مرة؛ لسبب، واحد يرجع إلى أحد الخصوم عَلَىِ أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع (م٩٧، ٩٨ مرافعات مصري). وتوجد أربعة أنواع من الجلسات: جلسة تقديم الأدلة، والمستندات، وجلسة المرافعة، وجلسة المداولة، وجلسة النطق بالحكم. ويعلم المُدّعِى، أو ممثله بتاريخ الجلسة عند رفع الدّعْوَى أمام المحكمة من قلم الكتاب، ويقوم المُدّعِى بإعلان المُدّعَى عليه بتاريخ تلك الجلسة، وتكليفه بالحضور باليوم، والساعة أمام المحكمة في تلك الجلسة بإعلان قضائي عَلَىِ يد محضر. ويجوز للمحكمة تأجيلُ نَظَرِ القضيةِ أكثر من جلسة يتم تحديدها من هيئة المحكمة، وذلك سواء أكانت محكمة أول درجة أم ثاني درجة كمَحَاكِم موضوع، أو محكمة النقض كمحكمة قانون(٢).

وقد تكون المرافعة شفوية في الجلسة أمام هيئة المحكمة في حضور الخَصْمِ الآخر، وتُثْبَتُ في محضر الجلسة، وقد تكون المرافعة كتابية في الجلسة أمام هيئة المحكمة، وعندئذ يجب عَلَىِ المحكمة تمكين الخَصْمِ الآخر من العلم، والإطلاع التبادلي عَلَىِ المذكرات المكتوبة بالسماح بتبادل المذكرات بين الخصوم

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٦٤٥. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦م، ص ١٩٩-٢٠٠.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 752 ; P. 642 .
-Jacques **Héron** et Thierry **Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; N. 4547; P. 385.
-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.52; P. 547.
-Jacques **Héron**; Droit Judiciaire Privé; N. 457; P. 364.
-Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; J.C.P. 1990; II; 21407;obs. **Cadiet.**, Rév. Trim. dr. Civ. 1990; P. 145; obs. **Perrot.**, D. 1990; P. 429; Not. **Julien**, Gaz. Pal.1990; 2; Somm.; P. 358; **Guinchard et Moussa**.

(٢) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٦٤٥. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ١٩٩-٢٠٠.

-**Julien** et **Fricero**; Droit Judiciaire Privé; N. 289; P. 148.
-Cécile **Chainais**, Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; N. 894; P.608-609.

في جلسة المرافعة، أو في قلم الكتاب. وقد تقوم المحكمة بتحـديـد مُسْبَـق لـزمـن المـرافعـة أمـامهـا بمدة زمنية تحددها مع مراعاة المساواة بين الخصوم في مدة زمن أخذ الكلمة، وقد تقوم المحكمة بتخفيض مدة زمن المرافعة أمامها إذا ارتأت ذلك. ورغم ذلك فإن الدائرة الجنـائيـة بمحكمـة النقـض الفـرنسيـة حظـرت التحـديـد المسبـق لـزمـن المـرافعـة في المسائل الجنائية لتعلق الأمر بحرية الأشخاص، وحقوق الدفاع(١).

ضبـط وإدارة جـلسـة المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ضبط، وإدارة جلسة المرافعة فـي التقـاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ويعتبر تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة تنظيماً داخلياً تقرره الجمعية العمومية لكل محكمة؛ لأنه من أعمال الإدارة القضائية، ولهذا لا يترتب علي مخالفته أي بطلان. ويكون ضبـطُ وإدارةُ جـلسـة المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني مَنُـوطَـيْن بـرئيسهـا،وتحدد كل محكمة النظام المُتَّبَع أمامها، واللازم للحفاظ عَلَىِ نظام الجلسة، ولها أنْ تَأمُرَ باتخاذ أيّ قرار يمنع أيّ خلل في نظام الجلسة (art. 24; 438 et 439 N.C.P.C.F.- art. 675 ets. C.P. Pén.). ويعلن رئيس الجلسة بوضوح افتتاح المرافعات بعد مناداة حاجب المحكمة عَلَىِ القضية، وحضور الخصوم، ويقوم رئيس الجلسة بدعوة الأطراف لعرض ادعاءاتهم، فيعطى الكلمة أولا للمُدّعِي ثم للمُدّعَي عليه بالتشاور مع كل الأطراف. ويجب عَلَىِ رئيس الجلسة العمل عَلَىِ استتباب الأمن، والنظام في الجلسة، ويمكنه إصدار أوَامِرَ لأيّ شَخْصٍ يُخل بنظامها، فإذا لم يُطِعْ الأوامر يمكنه أن يأمر بطرده من الجلسة، وذلك سواء أكانت محكمـة أول درجة، أم محكمـة ثاني

---

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص٤٠ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ١٩٩ ومابعدها.

-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 374 ets.; P. 427 ets.

-Cass. Crim. 1 juin. 1995; Bull. Crim.1995; N. 202; P. 547.

درجة، أو محكمة النقض في جلسة علنية، أو سرية حسب ظروف مقتضيات موضوع القضية(١).

ويحق لرئيس الجلسة افتتاح الجلسة، وإدارة المرافعات، وإعطاء الكلمة، وسحبها من الخصوم، واستجوابهم إذا رأي في ذلك ضرورة؛ حتى يصبح عَلَيِ بصيرة من الأمر حسب سلطته التقديرية، ومع ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم. ويجب عَلَيِ الخَصْمِ أن لا يُخِل بنظام الجلسة إذ لا يجوز له توجيه الأسئلة إلى خَصْمُه إلا عن طريق المحكمة، وعليه أن يسمح لخَصْمُه بحرية الكلام، وأن يحافظ عَلَيِ نظام الجلسة، ولا يجوز للخَصْمِ مقاطعة كلام الشاهد الذي يدلي بشهادته أمام المحكمة بهدف تأمين الصفاء الذهني له، وعدم التشويش عليه عند الإدلاء بالمعلومات حول الواقعة التي شاهدها، أو سمعها، أو علم بها(٢).

ولـرئيس الجلسـة في سبيل المحافظة عَلَيِ الهدوء، والأمن، والنظام داخل الجلسة – مع مراعاة أحكام قانون المحاماة – أن يأمر بإخراج من يخـل بنظام الجلسة – بإخلال، أو تشويش، أو إحداث هياج، أو عدم امتثال، أو تَمَادٍ في الإخلال بنظام الجلسة بفعـل، أو بقـول، أو بإشـارة تؤثر عَلَيِ هـدوء الجلسـة – من قاعة الجلسة بأمـر إداري، وليـس بحكـم قضـائـي، لذا لا يشـترط أخـذ رأي بـاقـي أعضـاء الـدائـرة قبـل إصدار الأمـر بـالإخـراج مـن قـاعـة الجلسـة، ولا سماع دفاع من يراد

---

(١) د.فتحي والي، المبسـوط، بند ٩٥، ص ٢٦٩.

-Serge **Guinchard;** Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 62 , 71 et 72; P. 547-548.

-Serge **Guinchard,** Frédérique **Ferrand** et Cécile **Chainais;** Procédure civile; 29 éd.; Dalloz 2008; N. 729; P. 656 -657.

-Hervé **Croze,** christian **Morel** et Olivier **Fradin;** Procédure Civile; Litec; 2001; N. 532; P. 173.

-Cécile **Chainais,** Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; N. 897; P. 609-610.

(٢) د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ببغداد ٢٠١١م، ص ٢١٤-٢١٦. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط ١، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٠م، ص ٢٤. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوي المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢م، ص ١٦٢.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 246; P. 229.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 754 ; P. 643 .

إخراجه من قاعة الجلسة، ولا سماع أقوال ممثل الادّعَاء العام، ولا يلزم لإصداره إجراءات خاصة، ولا يقبل الطعن، أو التظلم فيه بأي طريق. وإن لم يمتثل المراد إخراجه، وتَمَادَى كان للمحكمة أن تحكم عَلَىِ الفــور بحبســه أربعاً، وعشرين ساعة، أو بتغريمـــه مائـــة جنيـــة، ويكون حكمها بذلك نهائياً (م١٠٤مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، وبالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م، وبالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)، ولا يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة الحبس، والغرامة معاً بل لها أن تحكـم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فالتخيير للمحكمة بين عقوبتي الحبس، أو الغرامة. وبإمكان رئيس الجلسة إخراج كل الحاضرين فيها إذا أخلّوا بنظامها، ويجب عليه في تلك الحالة التوقف عن الاستمرار في نظر الدّعَـاوَى حتى يتم دخـول جمهـور جـديـد فيها احترامـاً لمبـدأ عـلانيـة الجلسـات(١).

وإذا كان الإخلال بالجلسة قد، وقع ممن يؤدون، وظيفة في المحكمة مثل كاتب الجلسة، والمحضر، والحاجب... ولو لم يكن موظفاً بها كالمترجم... كان للمحكمة كهيئة، وليس لرئيس الجلسة فقط، أن توقع عليه أَثْنَاءَ انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية (م١٠٤/٢مرافعات). وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم – سواء الجنائي، أو التأديبي – الذي تصدره بِنَاءً عَلَىِ الفقرتين السابقتين (م١٠٤/٣ مرافعات). وعلي نفس النوال (م ٨٠ إجراءات مدنية إماراتي معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م).

وللمحكمـــة مَحْوُ العبـــارات الجـــارحـــة، أو المخالفـــة للنظـــام العـــام، والآداب العامـــة من أوراق المرافعـــات، والمذكـــرات، ومن محضـــر الجلســـة سواء من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىِ طلب من أحد الخصوم (م١٠٥ مرافعات)؛ لأنه يمثل إحدى قواعد الآداب القضائية التي يجب أن تُرَاعَى من الخصوم. ويقتضي احترام حق الخَصْمِ في المرافعة تمكينه من تقديم ما لديه من أقوال حال المرافعة، وأن تَأذَنَ له المحكمة في تقديم

---

(١) د.أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٩م، بند ٥٣١، ص ٥٦١ ومابعدها. د.عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء، بند ١٠١٤، ص ٦٠٨. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٢ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. أحمد عبدالظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٧م، ص ١٨٤،١٨٥.

مذكراته المكتوبة، طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً، وألا تبني حكمها إلا عَلَىِ العناصر المستمدة من أوراق الدّعْوَى، والتي تمكن الخصوم من مناقشتها. ويتقيد الحق في المرافعةَ القضائيةَ بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدّعْوَى، وعن مقتضيات الدفاع فيها، وتقدير ما يُعَدّ من مقتضيات الدفاع فيها يخضع لسلطة المحكمة التقديرية. وتخضع المرافعـــة لمُلاَئِمات المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها(١).

وإذا، وقعت جريمة أَثْنَاءَ المرافعة بالجلسة - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة - فـلرئيـس الجلســة أن يأمـر بكتابة محضـر عن كل جريمة تقع أَثْنَاءَ انعقادها، وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة؛ لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي، وقعت جناية، أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض عَلَىِ من، وقعت منه (م ١٠٦ مرافعات).

وللمحكمة – مع مراعاة أحكام قانون المحاماة – أن تحاكم من تقع منه أَثْنَاءَ انعقادها جنحة تَعَدٍ عَلَىِ هيئتها، أو عَلَىِ أحد أعضائها – كالسَبّ، والقذف، والضرب...-، أو أحد العاملين بالمحكمة، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد: ما هو من أفعال التعدي، وما هو من أفعال الإخلال. وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً، ولو حصل استئنافه (م ١٠٧ مرافعات)؛ وذلك لأن العدالة تقتضى أن تحاط المحكمة بسياج من الاحترام، والوقار، والهيبة، والهدوء حتى تتمكن من أداء رسالتها في الفصل بين الناس بالعدل.

وإذا حدث الفعل المُؤثِمُ المُكَوّنُ للجريمة من أحد المحامين فيخضع لحكم (م٤٩، م٥٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)؛ وذلك ضماناً لاستقلاله في أداء واجبه، وصيانة لحق الخَصْمِ في الدفاع. حيث يُسْتَثْنَى المحامي من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات، والجرائم، التي تقع فيها المنصوص عليها

(١) د.فتحي والي، المبسـوط، بند ٩٩، ص ٢٧٤. د.رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٣٠٦ ومابعدها. د.حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٢ ومابعدها.
-Natalie **Fricero**; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 39; P. 8.

في قانوني المرافعات، والإجراءات الجنائية، إذا، وقع المحامى أَثْنَاءَ، وجودة بالجلسة لأداء، واجبة، أو بسببه إخلالِ بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعى محاسبته نقابيا، أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك (م٤٩ من قانون المحاماة). ولا يجوز القبض عَلَىِ المحامى، أو حبسه احتياطيا، ولا ترفع الدّعْوَى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام، أومن ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك في نظر الدّعْوَى الجنائية، أو الدّعْوَى التأديبية المرفوعة عَلَىِ المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (م٥٠ من قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م) (١).

وأما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نَصّت (م٢٤٣) عَلَىِ أن : " ضبط الجلسة، وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخْرِجَ من قاعة الجلسة من يُخِلِ بنظامها، فإن لم يمتثل،وتَمَادَى، كان للمحكمة أن تحكم عَلَىِ الفور بحبسه أربعًا، وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الإخلال قد، وقع ممن يؤدي، وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أَثْنَاءَ انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره ". وتضيف المادة ٢٤٤ من ذات القانون أنه : " إذا، وقعت جنحة، أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدّعْوَى عَلَىِ المُتّهَم في الحال، وتحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة، ودفاع المُتّهَم. ولا يتوقف رفع الدّعْوَى في هذه الحالة عَلَىِ شكوى، أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون. أما إذا، وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المُتّهَم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال، يُحَرّر رئيس المحكمة محضرا، ويأمر بالقبض عَلَىِ المُتّهَم إذا اقتضى الحال ذلك ". و تنص المادة ٢٤٥ عَلَىِ أنه : " استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا، وقع من المحامي أَثْنَاءَ قيامه بواجبه في الجلسة، وبسببه ما يجوز

---

(١) د.فتحي والي، المبسـوط، بند ٩٩، ص ٢٧٥ - ٢٧٦. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٢ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها.

اعتباره تشويشا مخلا بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا، يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما، وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما، وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا. وفي الحالتين، لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي، وقع فيها الحادث، أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدَّعْوَى ". ووفقا للمادة ٢٤٦ من ذات القانون فإن الجرائم التي تقع في الجلسة، ولم تَقُمْ المحكمة الدَّعْوَى فيها حال انعقادها، يكون نظرها، وفقا للقواعد العادية.

ونعتقد بعدم ملائمة النص عَلَيِ هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية، باعتباره تكراراً في القانون المصري. فإن حسن السياسة التشريعية يقتضي النص عَلَيِ الحكم الواحد في موضع واحد، فلا يجوز تبعيضه أو تجزئته بين أكثر من موضع، كما لا يجوز النص عَلَيِ ذات الحكم في أكثر من موضع، أو في أكثر من قانون. وإذا أردنا تحديد الموضع الطبيعي للنص عَلَيِ نظام الجلسة، وسلطة المحكمة إزاء الجرائم، والمخالفات التي تقع أَثْنَاءَ انعقادها، يبدو سائغا القول بأن الموضع الطبيعي لها إنما يَكْمُنُ في قانون المرافعات باعتباره القانونُ الإجرائيُ العام للإجراءات القضائية.

محضـــر جلســة المــرافعــة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد محضر جلسة المرافعة فـــي التقـــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...ويتم محضر الجلسة بالتسجيل علي دعامات إلكترونية. وقد نصت (م ٣٤٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محـــاضـــر أو مستنـــدات ورقية أو إلكتـــرونـــيـــة تعتمدها دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة ". وكما نصت (م ٣٣٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بُعد الكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها

أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال ".

يُعَدّ محضر الجلسة Registre d'audience نموذجاً، ورقياً مطبوعاً من مطبوعات، وزارة العدل، يُسلَّم إلى سكرتير الجلسة لاستعماله في الغرض المخصص له، ويكون في حيازة المحكمة عند سكرتير الجلسة؛ لأنه هو القائم عَلَى أمر تحريره. ويعتبر محضر الجلسة، ورقة قضائية من أوراق القضية، وكل ما يثبت به يكون تحت إشراف رئيس الجلسة سواء أكانت جلسة مدنية أم جنائية أم إدارية...

ويعتبر محضر الجلسة، ورقة قضائية شكلية رسميـــة يتمتع بما تتمتع به الأوراق القضائية من خصائص، وآثار قانونية، وتُعْطَى صورة طبق الأصل منه لمن يطلبه من الخصوم، أو الجمهور بعد سداد الرسم المقرر قانوناً. ويتم إثبات الصلح، أو التنازل عن الحق الموضوعي، أو التنازل عن الحق في الدَّعْوَى في محضر الجلسة... حتى عندما تتخذ شفاهه في الجلسة فهي تُدَوَّنُ في ورقة" محضر الجلسة " مثل الطلب العارض، وطلب التدخل (م ١٢٦،١٢٣ مرافعات)، ولذا فالكتابة شرط لازم لوجود محضر الجلسة، وصحته...(١).

ويجب أن يحضر مع القاضي في جلســـات المرافعـــة كـــاتـــب للجلســـة " سكرتير الجلسة، أو أمين السر" ؛ ليحرر محضر الجلسة في مكان الجلسة بخطه باللغة العربية – لغة البلاد الرسمية –،وفق النموذج المعد لهذا الغرض من، وزارة العدل، ويوقعه في نهايته مع القاضي فور انتهاء الجلسة لاعتماده من رئيس الجلسة، وإلا كان العمل باطلا، ويُدَوَّنُ فيه – بِناءً عَلَى أمــر المحكمة، أو طلـــب الخصوم – جميع بيانات الخصوم، ومحاميهم، ورقم التوكيل، وتاريخه، والجهة المحرر أمامها، و اسم المحكمة، ورقم القضية، وتاريخ الجلسة، وساعة افتتاحها، وساعة اختتامها، ومكان انعقادها، وما إذا

---

(١) د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٢٢. د.مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ٣، مكتبة دار الثقافة للنشر بالأردن ١٩٩٨م، ص ٢٣٣. نقض مدني ١٩٧٧/٤/٢٠م، طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق، مج، س٢٨، ج ١، ق ١٧١،ص ١٠٠٠. نقض مدني ١٩٦٤/٥/٧م، مج، س ١٥، ج ١، ق ١٠٢، ص ٦٤٣.
-**Solus** et **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.
-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.51; P. 547.
-**Julien** et **Fricero**; Droit Judiciaire Privé; N. 292; P. 149.

كانت علنية، أو سرية، وأسماء القضاة الذين يسمعون المرافعة، واسم كاتب الجلسة، وتسجيل المناداة علَىِ القضية، وأطرافها، وبيان الدعاوى التي طلبت، وطبيعة النزاع، وكل ما يدور في الجلسة، وما حدث من، وقائع بشأنها، وكافة القرارات التي تصدرها المحكمة (م ٢٥ مرافعات، م ٣/٥٢ محاماة – art. 728 N.C.P.C.F.). والحكمة التي قصدها المُشَرِّعُ من ضرورة وجود كاتب؛ حتى لا ينشغل القاضي بالكتابة، وحتى يتفرغ القاضي لإدارة الجلسة، وأداء، واجبه كما ينبغي، ومتابعة ما يدور بها من مرافعة، أوتحقيق، أو استجواب. وأصبح كتابة محضر الجلسة بالكمبيوتر ضرورة حتمية؛ لتجنب أخطاء وسوء خط وعجلة أمين السر في الكتابة بخط اليد، وللنهوض بالعمل القضائي، وحفظ حقوق المتقاضين(١).

ومحضر الجلسة وحدة واحدة لا فرق بين المتن والهامش، ويشهد علَىِ إثبات وصحة ما يجري في الجلسة من إجراءات، كما أنه يكشف بعض الأخطاء الكتابية ويكمل النقص في بيانات بعض الأوراق القضائية. ويُعَدّ محضر الجلسة، ورقة رسمية له حجية في الإثبات لما يدور في الجلسة، وما يُدْلِي به الخصوم في المرافعة بالجلسة من دفوع، وأوجه دفاع، ولا يجوز دحض ما جاء به إلا بالادّعَاء بالتزوير، وتعتبر ورقة الحكم الصادر في الدعوي متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة. وللخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أيّةِ حالة تكون عليها الدّعْوَى إثبات ما اتفقوا عليه صُلحاً في محضر الجلسة، ويُوَقِّع منهم، أو مِن، وكَلَائِهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه صلحاً ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبت كاتب الجلسة محتواه في المحضر، ويكون لمحضر الجلسة المثبت للصلح في الحالتين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته، وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام (م ١٠٣ مرافعات

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص٤٠ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤. د.محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، ص ١٧٠ ومابعدها. نقض مدني ١٩٧٧/٤/٢٠م، طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق، مج، س ٢٨، ج ١، ق ١٧١،ص ١٠٠٠.

-**Solus** et **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.
-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.51; P. 547.
-**Julien** et **Fricero**; Droit Judiciaire Privé; N. 292; P. 149.

مصري- م ٧٤، ٧٩ إجراءات مدنية إماراتي). ولا يلزم محضر جلسة للأعمال الولائية للقاضي مثل الأوامر عَلَىِ عرائض لأنها ليست خصومة بالمعنى الفني الدقيق(١).

ويكون لكل جلسة محضر يحرره كاتب المحكمة الذي يحضر هذه الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ولذا يجب أن يحضر مع القاضي في جلسات المرافعة كاتب جلسة يجلس عَلَىِ يسار القاضي؛ ليحرر محضر الجلسة، ويوقعه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلا، ويعتبر المحضر سنداً رسمياً لما دُوِّن فيه (م ٢٥ مرافعات مصري، م١٧ إجراءات مدنية إماراتي)، ويعتبر حضور الكاتب جلسة المرافعة أمراً لازماً، لا تصح جلسة المرافعة بدونه.

بينما نَصّت (م ٦ مرافعات شرعية سعودي) عَلَىِ أنه : " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع إجراءات الدَّعْوَى كاتب يحرر محضر الجلسة، ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تَوَلِّي الإجراء، وتحرير المحضر ". وعَلَىِ ذلك فقد أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ تَوَلِّي القاضي الإجراء، وتحرير المحضر إذا تعذر حضور كاتب الجلسة.

ويعتبر محضر الجلسة، ورقة رسمية له حجية المحررات الرسمية عَلَىِ الكافة في الإثبات، يعول عليه في إثبات كل ما يدور في الجلسة ويقع فيها، وما يدلي به الخصوم من دفوع، وأوجه دفاع، ولا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالادِّعَاء بالتزوير. وإذا أغفل محرر محضر الجلسة بَيَاناً أدلَى به أَثْنَاءَ نظر القضية، وأثبته القاضي بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة في خصوص ما أثبت فيه، وخلا منه محضر الجلسة مادام لايتعارض معه. وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها، أو بناء عَلَىِ طلب أحد الخصوم بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، أوللآداب العامة من محضر

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص ١٥٣. د.محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، ص ١٧٠ ومابعدها. نقض جنائي ٢٠٠٥/٣/٢٠م، طعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ق، مج، س ٥٦، ج١، ق ٣٢، ص ٢١١.

الجلسة، وعدم توقيع القاضي عَلَىٰ محضر الجلسة لا يترتب عليه بُطلان. وترجع محكمة الطعن عند نظرها للطعن في حكم أول درجة لمحاضر جلسات أول درجة(١).

ويُعَدّ محضر الجلسة، ورقة من أوراق المرافعات حتى ولو أبدى العمل الإجرائي شفاهة بالجلسة في حضور الخصوم، وثبت في محضرها كالطلب العارض، أو طلب التدخل (م ١٢٦،١٢٣ مرافعات)، ولكل قضية محضر جلسة يفتح منذ بدايتها، وحتى نهايتها، وهو، ورقة رسمية حُجَّةً عَلَىٰ الناس كافة بما دُوِّنَ فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، ووقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، أي أنه حجة في إثبات ما يدور بالجلسة، ويقع فيها، وما يدلى به الخصوم من دفوع، وأوجه دفاع، ولا يقبل إنكار، أو إثبات ما يخالف ما، ورد به إلا بالطعن عليه بالتزوير من صاحب المصلحة بدَعْوَى، أو طلب. ويجوز التمسك بتزوير محضر الجلسة أمام محكمة الطعن، ولكن لا يجوز ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض كقاعدة؛ لأنه سبب جديد غير مقبول أمام محكمة النقض؛ لارتباطه بواقع، ومحكمة النقض محكمة قانون. والصورة الرسمية لمحضر الجلسة خطية كانت، أو فوتوغرافيه تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل في حالة، وجود محضر الجلسة الأصلي، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي تلك الحالة تتم مراجعة الصورة عَلَىٰ الأصل (م ١٠، ١١ إثبات مصري) (٢).

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٠، ص ٢٧٦- ٢٧٧؛ الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٩م، بند ٢٨١، ص٤٧٠- ٤٧١. د.عبدالحكم فودة، الطعن بالتزوير، ط ٣، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٢٥ ، ٣٢. د.محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م، ص ٨١٨ -٨١٩. نقض عمالي ٢٠١٥/١٢/٢٠م، طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

نقض مدني ٢٧/٤/ ١٩٨٩م، مجلة القضاة، س ٢٥، ع ١، ص ٣٤٦. نقض مدني ١٩٨٧/١١/٣٠م، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤. نقض مدني ١٩٧٢/٣/٢١م، طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ١، ق٧٠، ص ٤٣٩.

-**Solus et Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.
-Cass. Civ. 2 □ ; 20 mai 1978; Bull. Civ. ; II; N. 130; P. 104.

(٢) الإشارة السابقة.

ويعتبر محضر الجلسة بمثابة فيلم تسجيلي، أو وعَاءٍ قانوني، أو بَوْتَقَةٍ لمحتوي أحداث القضية منذ بدايتها، وحتى نهايتها. ويعتبر، وحـــدة متكـــاملــة لا فرق بين ما ورد فـــي متـــن محضر الجلسة، أو هـــامشـــه، ويترتب علَيِ ذلك أن ما يثبته أمـــين الســـر فـــي هامش محضر الجلسة يكون صحيحاً، بصرف النظر عن عدم توقيـــع القاضـــي عليـــه، ويعتبر بمثابة تصحيح لما دُوِّن خطأ في متنه. ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلـــك إلا عـــن طريق الطعن بالتزوير؛ لأن الأصل في الإجراءات الصحة. وعليه فقد قضـــت محكمـــة النقض بأنه : " لا محل للنعي علَيِ تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق، وحقيقة الواقـــع، وتـــداركاً لسهو منه ". ويحق للمُوكَّل الاطلاع بنفسه علَيِ محضر الجلســـة كمـــا يحـــق للمحـــامى الاطلاع عليه بصفته، وكيلاً، والحصول علَيِ صورة رسمية منـــه بعـــد ســـداد الرســـوم المستحقة قانوناً(١).

ومع قلة، وعْي، وثقافة بعض القائمين علَيِ تحرير محضر الجلسة، ووضعهم تحـــت إغراء المال من جانب بعض الخصوم، فقد تلعب أقلامهم في محضر الجلسة لصالح أحـــد الخصوم علَيِ حساب الخَصْمِ الآخر، وذلك بسبب قلة الضمانات التـــي تحمـــي محضـــر الجلسة من تلك النفوس الضعيفة، وعدم، وضوح نظامه القانوني بشكل متكامـــل. وتقـــوم جريمة اختلاس السندات، والأوراق الرسمية المودعة عند إخفاء الكاتب محضر الجلســـة، وإيداع آخر مزور مكانه، حيث قضت محكمة النقض بأنه : " إذا أثبت الحكم فـــي حـــق الطاعن أنه أخفي محضر الجلسة الأصلي ليودع بدلاً منه المحضـــر المـــزور، وأطـــرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بهـــا فـــإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدّعْوَى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد، وقوعهـــا

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د.عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٣٩ وما بعدها ؛ وص ١٤١ وما بعدها. نقض مدني ٣٠ /٣/ ١٩٧٢م،طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق، س ٢٣، ج ١، ق ٩٢، ص ٥٩٤. نقض جنائي ١٩٧٢/٣/٢٠م، طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق، مج، س ٢٣، ج ١، ق ٩٢، ص ٤٢٣. نقض جنائي ٣/ ٢/ ١٩٦٤م،، طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق، س ١٥، ج ١، ق ٢١، ص ١٠٢. نقض جنائي ١١/١٠ /١٩٥٨م، طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق، مج، س ٩، ق ٢٢٢، ص ٩٠٢. نقض مدني ٢٠٠٠/٢/٧م، طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ق، موقع محكمة النقض المصرية :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

"م /١٥١، ١٥٢ عقوبات. كما أن التزوير الحاصل من كاتب الجلسة في محضر الجلسة معاقب عليه كالتزوير في محرر رسمي بالمواد (م ١٥١، ١٥٢ عقوبات مصـــري) فـــي أي، وقت، وبصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه التزوير، فلا محل لما يقوله الطـــاعن من أن جريمة التزوير في محضر الجلسة لا تقع إلا إذا تم التزوير منـــه أَثْنَـــاءَ انعقـــاد الجلسة"(١) .

ويختلف محضر الجلسة الذي يحرره كاتب الجلسة عن، ورقة الجلسة (رول القاضي) التي يحررها القاضي بخطه حتى لا ينسى، كما أنه ليس كل مـــا يثبـــت فـــي محضـــــر الجلسة يجب إثباته في ورقة الجلسة (رول القاضي)، وتكمـــل، ورقـــــة الجلســـة (رول القاضي) محضر الجلسة في خصوص البيانات، وما أثبت فيها، وخـــلا منـــه محضـــــر الجلسة، وتكون العبرة بورقـــة الجلسة (رول القاضي) في شأن القرارات، والأحكام التي يتخذها القاضي باعتبارها من صميم عمله، وما يكتبه بخط يده عما سها، أو أغفل إثباتـــه كاتب الجلسة في محضر الجلسة، أي تعتبر، ورقـــــة الجلســـة (رول القاضـــي) مكملـــة لمحضر الجلسة فيما أغفل إثباته بشأن القرارات، والأحكام التي تعتبر من صـــميم عمـــل القاضي. ويتمتع محضــــر الجلسة بقوة الإثبات عن، ورقـــة الجلسة (رول القاضي) فـــي حالة التعارض بينهما(٢). وفي حالة، وجود تعارض بين الحكم، وبـــين مـــا أثبـــت فـــي محضــــر الجلسة فإن العبرة تكون بما، ورد بالحكم؛ لأن محضر الجلسة يحـــرره كاتـــب الجلسة في حين أن الحكـــم يحرره القاضي الذي أصدر الحكم(٣).

وبتفعيل مبدأ تكافؤ البيانات، فإن بيانات محضر الجلسة كـــورقة القضائية يكمل بعضها البعض بنفس الورقة، ولا يعتبر البيان ناقصاً إلا إذا ترتب عَلَيِ إغفاله التجهيل بحقيقة المقصود به، ويجوز تكملة النقص فيه من الورقة نفسها، أو من، ورقة أُخْرَىِ ملحقة به.

---

(١) نقض جنائي ١٠/١١/ ١٩٥٨م، طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق، مج، س ٩، ق ٢٢٢، ص ٩٠٢. نقض جنائي ٣/ ٢/ ١٩٦٤م، طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق، س ١٥، ج ١، ق ٢١، ص ١٠٢.

(٢) د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ٧٩٣، ص ٨٧٥ وما بعدها. د.عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٣٥٣. نقض مدني ١٩٨٧/١١/٣٠م، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤-١٠٣٥.

(٣) د.الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التَمَسُّك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص٢٠٦. نقض مدني ١٩٩٤/٧/١٠م، طعن رقم ٢٠٩٦السنة ٦٠ ق، مج، س ٤٥، ج ٢، ق ٢٢٤، ص ١١٨٣. نقض جنائي ١٩٨٧/١٠/٢٧م، طعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق،مج، س ٣٨، ج ٢،ق ١٥٣، ص ٨٥٣.

فبيانات محضر الجلسة تكمل بعضها البعض، وتكمل بعض بيانات الحكم، وليس كلها، فمحضر الجلسة لا يكمل بيان منطوق، أو أسباب الحكم، وبيانات الحكم تكمل بيانات محضر الجلسة، وورقة الجلسة (رول القاضي) تكمل بيانات محضر الجلسة... ويكون لمحضر الجلسة دور في تصحيح الأخطاء المادية في الحكم برجوع المحكمة لمحضر الجلسة عند نظر طلب تصحيح الأخطاء المادية البحتة في الحكم سواء أكانت كتابية أم حسابية. ومحضر الجلسة – لكل قضية محضر جلسة يفتح في أول جلسة، ولا يقفل إلا بالحكم فيها – كورقة القضائية بوصفه، ورقة رسمية يعتبر حجة في إثبات ما أعد له ما لم يثبت تزويره، ولايجوز إثبات ما ينافيه إلا عن طريق الادّعاء بالتزوير. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "... لم ينص القانون عَلَي البُطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائرة عَلَي محضر الجلسة، ولم يبين الطاعن، وجه مصلحته في التمسك به، فإن النعي عَلَي الحكم بهذا السبب يكون عَلَي غير أساس"(١).

مهارات المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد مهارات المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس،والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

المحامي: هو الشَخْصِ الذي نَهْـرَعُ إليه؛ لطلب النجدة، والمعونة، والمساعدة في الأعمال القانونية، والقضائية، لذا يجب أن يتمتع المحامي كصاحب مهنة حرة مستقلة مساعدة للقضاء عَلَي إقامة العدل، والدفاع عن الحقوق، والحريات بمهارات خاصة تناسب مهنته. فبالإضافة إلى، وجوب مراعاة الأحكام القانونية للمرافعة القضائية، فإن هناك مجموعة مهارات يجب أن يتدرب عليها المترافع أمام المحاكم، وتكتسب تلك المهارات من خلال التدريب العملي في معهد المحاماة، ولَدَى مُحامٍ متمرسٍ، وتنفيذ

(١) د.أحمد مليجي، التعليق، ج ٣، ص ٨٥٤. د.سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص ٤٣. د.الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم، ص ١٩٠ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ١١١٨. نقض مدني ٢٠١٢/٢/١٣م، طعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٧٦ ق، مجلة هيئة قضايا الدولة، س ٥٧، ع ١، يناير- مارس ٢٠١٣م، ص ١٤٦. نقض مدني ١٩٨٧/١١/٣٠م، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤-١٠٣٥. نقض مدني ١٩٧٠/٤/٣٠م، طعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق، مج، س ٢١،ج ٢،ق ١٢٣، ص ٧٦٣.

برامج المحاكمات الصورية، والغيادات القانونية، وحضور جلسات المحاكم، وتنمية مهارات، وأخلاقيات المهنة، وإعمال الفكر بِتَمَعّن، وحسن تصرف(١).

وتتمثل مهارات المرافعةَ القضائيةَ؛ لإقناع، وإفهام القاضي في تكوين عقيدته بلا مَلَلٍ، ولا سَأمٍ، والكشف عن الحقيقة، وإظهار العدالة في: البلاغة في أسلوب العرض، وسهولة التعبير حتى يكون الكلام ثوباً للمعاني المقصودة. والإيجاز في عرض الوقائع الثابتة في الملفات بمنهج التجسيد، والتركيز عَلَىِ ما هو مؤثر في تكوين عقيدة القاضي؛ لعدم تشتيت ذهنه في إظهار الحق بحصر أدلة الإثبات، والنفي، ومناقشة، وتفنيد كل دليل منها، والرد عَلَىِ الدفاع، والدفوع. وتحضير القاضي نفسياً لقبول الحل الذي سيتم طرحه، وعرض نصوص القانون. واقتناع المحامي بالقضية التي يترافع فيها حتى يكون صادقاً في دفاعه، وضرورة إحاطته بالعلوم، والفنون، والثقافة، واستعماله اللفظ، أو التعبير اللازم في المحل اللازم، أي: مطابقة لغة المرافعة لمُقْتَضَى الحال. ولغة المرافعة لغة فكاهة، ودعابة، وجرأة حسب الأحوال، ولغة حديث قبل أن تكون لغة كتابة، ولغة عاطفة، وتوسل، والتماس، واقتناع، وتعظيم، وتوقير للمحكمة، الإلمام بقواعد القانونُ الإجرائيُ، والموضوعي الواجب التطبيق، المنطقية، والتسلسل في عرض الأفكار، ومناقشة الأسانيد، احترام القوانين، والسلطات العامة، والنظام العام(٢).

حقوق المترافع في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد حقوق المترافع في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

---

(١) د.فايز محمد حسين محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية والعيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٤٢٢ ومابعدها.

(٢) د.فايز محمد حسين محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص ٤٢٢ ومابعدها. زكريا إدريس، المدخل في كتابة المذكرات وأصول المحاكمة،المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٤٣٥. زكي عريبي، لغة الأحكام والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٦ ومابعدها. أحمد رشدي، المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٤٤ ومابعدها. سمير ناجي، آداب مرافعة الإتهام، المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل ١٩٨٦م، ص ١٨ ومابعدها.

يعتبر قبول التوكيل في الخصومة حقاً للمحامي، وحْدَهُ مقابل أتعاب، فللمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة، أو عدم قبوله، وفق ما يمليه عليه اقتناعه (م٤٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)؛ وذلك لأن المحاماة مهنة حرة. وللمحامي حق الإطلاع عَلَىِ الدّعَاوَى، والأوراق القضائية، والحصول عَلَىِ البيانات المتعلقة بالدعاوى، والأوراق القضائية، والحصول عَلَىِ البيانات المتعلقة بالدّعَاوَى التي يباشرها. ويجب عَلَىِ جميع المحاكم، و النيابات، ودوائر الشرطة، ومأمورية الشهر العقاري، وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكينه من الإطلاع عَلَىِ الأوراق، والحصول عَلَىِ البيانات، وحضور التحقيق مع مُوكّلِهِ، وفقاً لأحكام القانون. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها (م٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م).

ومن حـــق كُلّ خَصْمٍ مترافـــع، أو مَنْ يمثله إبداء، وجهة نظره حول ما يقدمه هـــو، أو خَصْمُه الآخر في مرافعته من ادعاءات، وطلبات، وأدلة، وأسانيد، ومستندات بالوسيلة القانونية دون تشويش، أو مقاطعة إلا إذا خرج عن موضوع القضية، أو مقتضيات الدفاع فيها. كما أن من حقه، وجوب احترام حق الدفاع، وضماناته للخصوم كافة في آية حالة كانت عليها إجراءات الخصومة القضائية. ويحق لكل مترافع العلـــم بالإجراءات بالطرق القانونية كالإعلان، أو بالحضور، أو بالإطلاع التبادلي. كما يحق لكل مترافع إبداء أقواله بالجلسة، ولا يجوز للمحكمة مقاطعته إلا لطرح أسئلة، أو ملاحظات، أو لخروجه عن موضوع القضية، أو عما يقتضيه الدفاع فيها (م١٠٢ مرافعات مصري). ويكون من حق المُدّعِي، أو من يمثله الكلام أولاً في الترتيب ثم يكون المُدّعَى عليه، أو من يمثله آخر من يتكلم ما لم تكن النيابة العامة متدخلة فتكون آخِـــرَ مَنْ يتكلم(١).

واجبـــات المتـــرافـــع في التقاضـــي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد، واجبات المترافع فـــي التقـــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٤٣ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٧ ومابعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٢٣ ومابعدها.

هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ويجب علَى المحامي المترافع أن يلتزم في سلوكه المهني، والشَخْصِي بمبادئ الشرف، والاستقامة، والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون (م٦٢ محاماة). ويلتزم المحامي المترافع بأن يدافع عن المصالح التي تُعْهَد إليه بكفاية، وأنْ يَبْذُلَ في ذلك غاية جهده، وعنايته بأمانة. ولا يجوز له النُكُــوصُ عن الدفاع إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع؛ بسبب ظروفه، أو ملابسات الدَّعْوَى (م٦٣/١ محاماة). كما يجب علَى المترافع عدم الإساءة لخَصْمِ مُوَكِّلِهِ بما يمس شرفه، وكرامته، والمحافظة علَى خصوصية أسرار مُوَكِّلِهِ، واحترام هيئة المحكمة، والنيابة العامة، وزملائه... وكما يجب علَى كل الأشخـــاص الحـــاضــريــن بالجلســة التحلي بالسلوكيات المشرفة، والاحترام الواجب تجاه العدالة، ويُحْظَــر عليهــم علَى، وجه الخصوص الحــديــث دون أن يُسمـــح لهم بذلك، أو إصـــدار إشـــارات بالمـــوافقـــة، أو الـــرفـــض، أو أن يتسببوا في حدوث أي اضطراب من أي نوع؛ لضمان، وقار، وسكينة المرافعات اللازمة لضمان حُسن سَيْرِ العدالة(١).

ويتقيد الحق في المرافعة بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدَّعْوَى، ومقتضيات الدفاع فيها، وتقدير ما يُعَدّ من مقتضيات الدفاع في الدَّعْوَى يخضع لسلطة المحكمة التقديرية. ويجــب علَى كـــل خَصْمٍ مترافـــع احترام حـــدود الـــدفـــاع القـــانـــونيـــة. واحترام الالتزامات المهنية في علاقته بخَصْمُه، أو زملائه، أو هيئة المحكمة. وعدم استعماله للعبارات المخالفة للنظام العام، والآداب العامة في مرافعته الشفوية، أو المكتوبة، وحذف عبارات التجريح، والأقوال التي تخرج عن موضوع القضية، أو عن حدود حَصَانة، ومقتضيات حق الدفاع. واحترامه لقواعد آداب المـــرافعـــة القانونيـــة، وتقاليدها، واحترام القواعد اللغـــويـــة، واحترام قواعد، وآداب مهنة المحاماة. كما يجب

---

(1) -Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.61; P. 547.
-Natalie **Fricero**; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 82; P. 14.

عليه عدم مقاطعه خَصْمُه الآخر أثْنَاءَ المرافعة، أو التشويش عليه، والبُعد عن التضليل بالتواطؤ مع الخَصْمِ الآخر، أومع محاميه، أو مع هيئة المحكمة(١).

ويجب عَلَىِ المحامي المترافع أن يَجِدَّ، ويَكِدَّ، ويسهر الليالي الطِوَال يبحث في أسرار، وخفايا الأوراق، ويفتش عن ما تحويه الصدور، وما يخفيه الغرض في القلوب، ويستنطق الجماد، ويستشف الآثار، والقرائن، ويستنبط الحجج الدّامغة، ويُعَدّ القضية التي بين يديه بكل ما، وهبه الله من حنكة، ودراية، وصبر، ويجهز سياجاً متين من الأدلة، والبراهين؛ ليدافع بها عن مُوَكِّلِهِ في معركة المرافعة باحثاً عن أوجه القوة، والنجاح في موقف مُوَكِّلِهِ، ويعمل عَلَىِ إبرازها، ودعمها بالأسانيد القانونية، وكذلك البحث عن مواطن القصور، والضعف في موقف الخَصْمِ الآخر فيعمل عَلَىِ كشفها، وتركيز هجومه عليها. ويجب عليه الترافع بِلُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ فُصحَى باعتبارها اللغة الرسمية، وبعبارات تعظيم، وتوقير، وعزة، وجرأة، وإكبار، وإعظام، بحيث يدفع الرتابة عن قاضيه، ويكون كلامه ثوباً للمعاني المقصودة، فصيح اللسان، وبالغَ الأثر بكلامه، متلاعباً بالعقول، والقلوب، وأن يكون عَلَىِ معرفة كافية بقواعد اللغة العربية، وبآدابها، وقواعد النحو، والصرف، وأساليب البلاغة، والأدب، والشعر، وعادات، وتقاليد المجتمع، والأمثال، والحكم. وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً صحيحاً للمرافعة، ومزوداً بالعلم، والمعرفة، وسعة الاطلاع، والمهارة العالية، والخبرة الكافية، وأن يحترم قواعد المرافعة، وآدابها، وتقاليدها، وأخلاقياتها(٢).

ويجب عَلَىِ المحامي المترافع المحافظة عَلَىِ الأسرار المهنية، والإلمام بقواعد القانونُ الإجرائيُ، والموضوعي الواجب التطبيق عَلَىِ النزاع، والإلمام بجميع عناصر القضية، وأدلتها، ومستنداتها، وحججها ليجلي مابها من مكامن الضعف، أو مواطن القوة بعد مداومة الاطلاع عَلَىِ المراجع القانونية المختلفة، والدراسة، والبحث

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٥٤ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥٠. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٣ ومابعدها.

(٢) د.محمد نور شحاتة، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٧٠ وما بعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدّعَاوى والطعون، ج ١، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ص ٢١ ومابعدها. حسن الجداوي، أحكام القضاء والقدر "مُرافعَات"، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٩٣٦م، ص ١ ومابعدها.

العلمي. وأن يتمتع بالصدق، والأمانة، والشفافية، وجراءة الطرح، والشجاعة في قول الحق، ونصرة المظلوم، وأن يتحلى بحسن الذوق، والتصرف، وبالهيئة الحسنة، والوقار أنّى، ولّى، وجْهَهُ. ويجب أن يكون قوي الملاحظة في براعة الاستنتاج بفكر، وتمعن، وحاضر البديهة في التعامل مع كل مفاجئة غير محسوبة تظهر في الجلسة، وطلق اللسان لديه الثبات، والثقة بالنفس، ورابط الجأش، مراعياً لمقتضى الحال الذي يتحدث فيه ليتجنب الشطط، والتجاوز، والتقصير، والتخاذل، وأن يمزج في مرافعته بين طرق الإقناع، والاقتناع، ويستقري ميول القاضي، ويتابع تفكيره. وأن ينأي بنفسه عن مواضع الشك، والريبة، ويترفع عن كل دنيئة، فلا يُرى، ولا يُسمع إلا في المواضع اللائقة بأمثاله، والتزامه بالنزاهة، والحياد في عمله(١).

وكما يجب علَىِ المحامي المترافع دفع الأذى عن مُوَكِّلِهِ، وإثبات حقه، وتبصيره بموقفه، وطريقة دفاعه عنه، وتركيز مرافعته علَىِ تجلية الوقائع، وتهيئة البراهين، والأدلة؛ لتنوير المحكمة، وإثبات الحق المطلوب، وتفنيد مايرد عليه من اعتراضات، ونفي ما يتعلق به من الشبهات، والتعفف، والترفع عما لا يتصل بصميم الدّعْوَى من فوارط العيب، والتحلي بالأدب، والاحترام، ولين الجانب، والقصد في التعبير(٢).

ضمانات المترافع في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ضمانات المترافع للقيام بواجباته في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٤٣ ومابعدها؛ ص ٢٠٢ ومابعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ٦٧ ومابعدها. يوسف كمال، وبهاء عبدالرحمن، مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٦٠٩ ومابعدها.

-G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridiques; Gaz. Pal. 1983; chro.; P.158.

(٢) د.محمد نور شحاتة، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ١٧٠ وما بعدها. د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص١٤٣ ومابعدها؛ ص ٢٠٢ ومابعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ٦٧ ومابعدها.

-G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridiques; Gaz. Pal. 1983; Chro.; P.158.

ضماناً للمحامي المترافع من القيام بواجبات مهنته، فقد أحاطه المُشَرّعُ بعــدة ضمــانــات تكفل استقلاله في ممارسة مهنته منها: عدم جواز التحقيق مع المحامي، أو تفتيش مَكْتَبِه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة كضمانة ضد تعسف السلطة، أي أنه لا يجوز تفتيش المحامي، أو التحقيق معه بمعرفة أحد رجال الشرطة، أوغيرهم. ويجب عَلَىِ النيابة العامة قبل الشروع في تحقيق آية شكوى ضد محام أن تخطر مجلس النقابة العامة أومجلس النقابة الفرعية بذلك بوقت مناسب، كما أن لرئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهماً بجناية، أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو، أو من ينيبه من المحامين التحقيق. ولمجلس النقابة العامة، ولمجلس النقابة الفرعية طلب صور التحقيق بغير رسوم (م٥١ محاماة).

وللمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في المرافعة، والدفــاع عن مُوَكّلِهِ، ولايكون مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية، أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات (م٤٧ محاماة).

كما لا يجوز القبض عَلَىِ المحامي، أو حبسه احتياطيا عند إخلاله بنظام الجلسة، وجرائم القذف، والسب، والاهانة بسبب أقوال، أو كتابات صدرت منه أَثْنَاءَ، أو بسبب ممارسته أي من أعمال مهنته، أو عن أمر يستدعي محاسبته جنائياً، أو نقابياً (م٤٩/٢ محاماة)، وذلك كاستثناءً من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات، والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات، والإجراءات الجنائية، فإذا، وقع من المحامى أَثْنَاءَ، وجودة بالجلسة لأداء، واجبة، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعى محاسبته نقابياً، أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك. ولا ترفع الدّعْوَى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، وتُجّرى المُحَاكمة في جلسة سرية، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدّعْوَى الجنائية، أو الدّعْوَى التأديبية المرفوعة عَلَىِ المحامى أحد من أعضاء الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (م٥٠ محاماة معدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م). ولا ترفع

الدَّعْوَى التأديبية ضد المحامي إلا من النيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىِ طلب من مجلس النقابة، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو رئيس محكمة استئناف، أو رئيس محكمة القضاء الإداري، أو رئيس محكمة ابتدائية، أو رئيس محكمة إدارية (م١٠٢ محاماة).

ولا يجوز التحقيق مع محامٍ، أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة (م١/٥١ محاماة). و لايجوز الحجــز عَلَىِ مكتب المحامي، وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة، من أثاث، وكتب، وآلات يستخدمها بنفسه لمزاولة مهنة المحاماة؛ حتى يتمكن من ممارسة أعمال مهنته (م٥٥/١ محاماة). ويُعَاقَبُ كُلُّ من تَعّدى عَلَىِ محامٍ، أو أهانه بالإشارة، أو القول، أو التهديد أَثْنَاءَ قيامه بأعمال مهنته، أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة (م ٥٤ محاماة)، فكأن التعدي عَلَىِ المحامي تَعَــدٍ عَلَىِ هيئة المحكمة.

كما يتمتع كل خَصْمٍ مترافــع، أو من يمثله بِحَصَــانَــة الــدفــاع القضـــائي؛ لعدم سريان أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ من قانون العقوبات (الخاصة بالقذف، والبلاغ الكاذب، والسب) عَلَىِ ما يسنده أحد الخصوم إلى خَصْمُه في الدفاع أمام المحاكم، حيث نَصّت المادة ٣٠٩ عقوبات مصري عَلَىِ أنه : " لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، و٣٠٣، و٣٠٥، و٣٠٦، و٣٠٨ عَلَىِ ما يسنده أحد الأخصام في الــدفــاع الشفــوي، أو الكتــابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية، أو المُحَاكمة التأديبية ". ويشترط لكي يستفيد الخَصْمٍ من حصــانــة الــدفــاع القضائي : أن تكون العبارات التي يمكن أن ينطبق عليها، وصف القذف، أو السب صادرة من أحد الخصوم، أو محاميه في مواجهة خَصْمُه، ومتصلة بموضوع الخصومة، وتقتضيها ضرورات الدفاع الشفوي، أو الكتابي أَثْنَاءَ الدفاع أمام جهــات التحقيــق، أو أمام المحكمــة أياً كان نوعهــا، أو درجتهــا، ويستوي أن تكون الخصومــة مدنيــة، أو جنائيــة، أو إداريـــة، يدخل تقدير ضرورات الدفاع في سلطة المحكمة بمالها من سلطة تقديرية في تقدير ما يُعَدّ من مقتضيات الدفاع في الدَّعْوَى. كأن ينكر المُدَّعَى عليه في دَعْوَى إثبات نسب بنــوة طفــل، وينســب إلى أمــه أنهــا حملــت سفاحاً، أو أن ينسب

محامي الحكومة إلى أحد الموظفين في دَعْوَى إلغاء قرار فصله أنه مختلــس، أو مرتشٍ، أو ارتكب أفعالاً شائنة تبرر فصله، أو أن ينسب الخَصْمٍ في دَعْوَى حراسة إلى المرشح بالحراسة بأنه حُكِمَ بشهر إفلاسه بقصد تجريحه(١).

وبعــد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول (مفهــوم المرافعــة في التقاضي الإلكتروني) عَلَىٰ النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الأول (ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني) عَلَىٰ النحو التالي:

المبحث الثاني

ضـوابـط المـرافعـــة في التقاضي الإلكتروني

مبدأ شفــويـــة المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ شفوية المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمـــرافعـــة الشفــويـــة باستخدام إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعة من المبادئ المكملة لمبدأ علانية الجلسات؛ لأن تحقيق علانية الجلسات لابد، وأن يقترن بـــشفوية المرافعة. وقد أخذت القوانين الإجرائية بنظام المـــرافعـــة المكتـــوبـــة إلى جانب المـــرافعـــة الشفـــويـــة، أي: بالمزج بين الشفوية، والكتابة في التحقيق، والمرافعة حيث يُكَمِّــلُ كل منهما الآخر، ولهما قيمة قانونية، واحدة. وتخضـــع المـــرافعـــة لملائِمـــات المحكمة فهي التي تحـــدد أسلوبهـــا، وللخصوم إبداء طلباتهم، ودفوعهم، ودفاعهم بالطريقة التي يرونهـــا ملائمة لمقتضيات النزاع، وظروفهم. وعلَىٰ ذلك

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٥٢ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات،ص ٤٢٦ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٧، ص ٦٥ ومابعدها؛ التعسف في التقاضي، ط ١، دار النهضة بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند ١٢٤، ص ١٨٢ ومابعدها. نقض جنائي ١٩٥٦/١١/٢٧م، المحاماة، س ٣٨، ص ١٢٣. نقض جنائي ١٩٥٦/٢/٢٧م، المحاماة، س ٣٨، ص ١٢٣. نقض ١٩٤٠/٦/١٠م، المحاماة، س ٢١، ص ٣٠١.

-P. **Estamp**; sur le rôle de plaidoire et la responsabilité de l'avocat; Gaz. Pal. 1988; doct.; P. 768.

-A. **Damien**; la liberté de la défense et le délit d'audience; Gaz. Pal. 1982; doct.; P. 192.

فـتتنوع المـــرافعــة إلى مــرافعــة شفــويــة (باللسان العربي الفصيح)، ومــرافعــة مكتــوبة (بالقلم الواضح)، أو بهما معاً. أي قد تكون المـــرافعـــة مكتوبـــة، أو شفــويـــة، والمرافعة هي المصباح المضيء؛ لـــتنوير عقيدة المحكمة، وإظهار الحقيقة، وهي ضمانة لحُسن سير العدالة. ويجب تدوين جميع الإجراءات، والمرافعات الشفوية، والكتابية التي تتم أمام هيئة المحكمة بالجلسة في محضر الجلسة الذي يُثْبِتُ فيه كاتب الجلسة تحت رقابة رئيـــس الجلسة جميـــع، وقائع الجلسة من مناقشات، وطلبات، ودفوع، ودفاع... وإذا حصلت منازعة بما دار في الجلسة فإن محضر الجلسة يكون هو الحجة في ذلك(١).

والغالب في الدّعَـــاوَى المدنية، والتجارية، هو سيادة نظام المــــرافعـــة المكتوبـــة، وذلك لوجود مبدأ الإثبات المقيد، أما في القضايا الجنائية، فإن الغالب هو نظام المرافعة الشفوية؛ لأن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تُبْنَى عَلَى التحقيق الشفوي الذي تُجْرِيه المحكمة بنفسها في مواجهة المُتَّهَم بالجلسة، حيث يَسُود نظام الإثبات الحر، ومبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وتوجب (م ٢٧٥ إجراءات جنائية) أن يكون المُتَّهَم آخر من يتكلم بعد مــرافعـــة النيـــابـــة العـــامـــة كَمُدَّعٍ في الدَّعْوَى الجنائية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه : " إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المُتَّهَم الكلمـــة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك فإذا هو لم يفعل فإنه يُعَدّ مُتنازلاً عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده، أو لـــم يبـــق لديه ما يقوله في ختام المُحَاكمة، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض عَلَى ذلك لدى محكمة النقض..."(٢).

ولتطبيق مبـــدأ شفـــويـــة المـــرافعـــة فقد اعترفت محكمـــة النقـــض الفـــرنسيـــة للصُـــمّ، والبُكْـــمِ بالحق في المرافعة الشفهية بالجلسة، وأوجبت ضمـــان فعاليـــة هذا الحق، مع الأخذ في الاعتبار عند الضرورة المصاعب التي من الممكن أن يعانى منها

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٥، ص ١٩٥. د.حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص٩٨٢ ومابعدها. السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليها ومن بينها الاستثناء الوارد في المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٦، ع ١، مارس ١٩٧٣م، ص ١٩٩ ومابعدها.
-**Solus et Perrot;** Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 239; P. 225.

(٢) نقض جنائي ١٩٧٧/١٢/٥م، طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٢٨، ج ١، ق ٢١٢،ص ١٠٤٣. نقض جنائي ١٩٧٦/١١/١٥م، طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق، مج، س ٢٧، ج ١،ق ٢٠٥،ص ٩٠٥. نقض جنائي ١٩٧١/١/٣١م، طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤١ ق، مج، س ٢٢، ج ١، ق ٣١،ص ١٢٢. نقض مدني ١٩٦٦/٣/٢٢م، طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق، مج، س١٧، ج ١، ق ٩٢، ص ٦٦٦.

بعض الأشخاص كالصّمم، والبَكم، وذلك من قبل تقنين هذا الأمر في (م١/٢٣ مرافعات فرنسي) بمرسوم ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤م. وعلَى ذلك فإذا كان أحد الخصوم أصم، أو أبكم، يختار القاضي لمساعدته بقرار غير قابل للطعن مُترجم بلغة الإشارة، أو بلغة الحديث المُكمَّل، أو أي شَخص مُؤهل يتقن لغة، أو طريقة تسمح له بالتواصل مع الصم، والبكم،ويمكن للقاضي أن يلجأ أيضاً لأي، وسيلة فنية تتيح فرصة التواصل مع هذا الخَصم، وفي نفس السياق يجوز اللجوء لمترجم عندما يتحدث الخصوم لغة أجنبية إلا إذا كان القاضي يعرف هذه اللغة الأجنبية (art. 23 al.1 N.C.P.C.F.)(١).

وقد تتم المرافعة الشفوية بالجلسة من محرر مكتوب سلفاً، أو شفوياً بدون الاستعانة بأي محرر مكتوب. والأسلوب الأمثل لعمل خطة للمرافعة الشفوية، أو الكتابية أمام المحاكم هي قيام المحامي المترافع بعمل مقدمة، وخاتمة، ومعالجة الموضوع من ناحية الواقع، والقانون. وتعتبر المرافعة الشفوية، وسيلة لمناقشة الخصوم، وإقناع المحكمة بالحق بعملية إرسال، و استقبال في كل نقاط القضية، وسرد الوقائع الصحيحة، ومعالجة النواحي القانونية في القضية، وصولاً إلى مقطع الحق في النزاع، وكل من المرافعة الشفوية، والكتابية تكمل عمل الأخرَى، وقد تكون بديلة عنها(٢).

---

(1) -**Gérard Couchez ;** Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008; N. 269; P. 279.
-Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; J.C.P. 1990; I I;N. 8; 21407; not. **Cadiet**., D. 1990; Jurisp.; P.429; obs. **Julien**., Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45; obs. **Perrot**, Gaz. Pal. 1990; I; Somm.; P.358; obs. **Guinchard et Mousa**.
-Art. 23 -1 N.C.P.C.F.: "Si l'une des parties est atteinte de surdité, le juge désigne pour l'assister, par ordonnance non susceptible de recours, un interprète en langue des signes ou en langage parlé complété, ou toute personne qualifiée maîtrisant un langage ou une méthode permettant de communiquer avec les sourds. Le juge peut également recourir à tout dispositif technique permettant de communiquer avec cette partie.
Toutefois, l'alinéa précédent n'est pas applicable si la partie atteinte de surdité comparaît assistée d'une personne de son choix en mesure d'assurer la communication avec elle. "

(٢) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج ١، بند ٤٢، ص ٥٧-٥٨. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٣٦ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص ١٥٣ومابعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ١٩.
-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 402 ets.; P. 457 ets.

وقد تكون المـــرافعـــة شفـــويـــة بالجلسة في قاعة المحكمة المرفوع أمامها القضية محل المرافعة، فالمرافعة الشفوية في ساحة القضاء، هي: عبارة عن مبـــاراة شريفة بروح رياضية بلا مداراة، ولا مواربة؛ ليأخذ العـــدل مجراه، والحـــق مرساه بعد اقتناع المحكمة به. وتعتمد المرافعة عَلَي قوة البيان، وقرع الحجة بالحجة، والتدليل المنطقي، والاستعانة بالعاطفة، وجمال، وقوة الأسلوب، وعمق الفكرة، وبلاغة التعبير، وفصاحة، وطلاقة اللسان، والإعداد الجيد المسبق، والتسلح بالفضيلة، وروح المبادرة، والعزم، والشجاعة... فالمُدّعِى، والمُدّعَى عليه يترافعـــان بأنفسهمـــا، أو بوكيليهمـــا، ويشرح كل منهما للقاضي، وجهة نظره، ومطالبه، ويدافع عنها، ويُدلي كل منهما بسيـــاج متين من الحُجَـــج، والمستندات، والبراهيـــن الدامغـــة، والقاطعـــة في القضية، والقاصمة لأدلة خَصْمُه... ويستطيع المترافع بالمرافعة الشفوية عرض ما ضَمّهُ ملف قضيته، وأن يبرز ما فيها من حجج أعدها لصالح مُوكِّلِهِ، ويجلي ما بها من مواطن الضعف، أو القوة. ويكون القاضي محاوراً تليفزيونياً أكثر منه مستمعاً للمتقاضى في المرافعة الشفوية(١).

والمرافعة الشفوية هي عماد عمل القضاء الواقف – المحامين–، ومظهر ممارسته للدفاع، فمن خلال الرأي، والرأي الآخر تتضح الحقيقة أمام المحكمة، ويتم إثباتها في محضر الجلسة، وفي الحكم ضماناً للخصوم، ولتكون تحت بَصَرِ، وبصيرة المحكمة لإيضاح محل الادّعَاء. وتقتضي قاعدة شفوية جلسة المرافعة تقييدَ محكمة الموضوع بتحقق طلبات الخصوم المتصلة بالدَّعْوَى، ودفاعهم، ودفوعهم، وسماع شهود الإثبات، والنفي، والخبراء، والمعاينة، والبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية... فقد منع القانونُ الإجرائيُ المحكمة من بناء حكمها عَلَي دليل لم يطرح في الجلسة، بل بِناءً عَلَي موازنة بين أوراق، ومحاضر، وتقارير، وأدلة الخصوم التي طرحت في الجلسة، وأتِيْحَتَ لهم فرصة العلم بها، بالإعلان، أو بالحضور، أو بالاطلاع عليها، ومناقشتها، وكفالة حق الدفاع فيها، ومن تقليب، وجوه النظر فيها عَلَي كافة الاحتمالات، ومن تكوين عقيدتها في

---

(١) د.أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ١٢٩ ومابعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ١٧ ومابعدها. حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٣ومابعدها؛ أحكام القضاء والقدر "مُرافعَات"، ص ١ ومابعدها. علي الفرجاني، مبدأ شفهية المرافعة أمام القاضي الجنائي، مجلة القضاة، س ٣٥، ع يناير/ ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٢٥ ومابعدها.

ضوء ما يستريح إليه، وجدانها عَلَى يقين لا عَلَى حَدْسٍ، و تَخْمينٍ. والطلـــب هو:، وسيلة هجـــوميـــة يتوجه بها المُدّعِي ضد المُدّعَى عليه طالباً الحكم عليه به، والـــدفـــع هو:، وسيلة دفـــاعيـــة يرد بها المُدّعَى عليه عَلَى طلب المُدّعِي قاصداً منع الحكم بها عليه(١).

وقد نص القـــانـــونُ الإجـــرائيُ عَلَى بعض الضمانات لحماية حق الخصوم في شفوية المرافعة : فيجب عَلَى المحكمة الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة،ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدّعْوَى، أومقتضيات الدفاع فيها، وإلا تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع (م ١٠٢ مرافعات). ويخضع حد الاستماع لسلطة القاضي التقديرية، فإذا رأي القاضي الخروج عن موضوع الدّعْوَى، أو مقتضيات الدفاع فيها، أو أن ما سمعه من الخصوم يكفي لتكوين عقيدته، ويحقق العدالة جاز له قطع المرافعة. كما يتمتع الخَصْمِ عند استخدام حقه في المرافعة الشفوية، أو الكتابية بحصانـــة الـــدفـــاع القضـــائي لعدم سريان أحكام (م ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨) عقوبات (الخاصة بالقذف، والبلاغ الكاذب، والسب) عَلَى ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي، أو الكتابي أمام المحاكم، ولا يترتب عَلَى ذلك إلا المقاضاة المدنية، أو المُحَاكمة التأديبية (م٣٠٩ عقوبات) (٢).

وغاية شفـــويـــة المرافعةَ القضائيةَ مخاطبة عَقْلِيّةَ، ووجدان القاضي، وضميره، وعواطفه، وإحساسه حتى يصل إلى مرحلة اليقين القضائي من خلال ما سمعه من أقوال، وتحليلات شفوية للأدلة، والأسانيد القانونية التي تم طرحها بجلسة المرافعة، أو في جلسات قريبة مستمرة، فيجب عَلَى القاضي عند تحصيله للدَعْوَى أن يُلِمّ بوقائع الدّعْوَى،

---

(١) د.رؤوف عبيد، شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، س ٥١، ع ٣٠٠، إبريل ١٩٦٠م، ص ٥ ومابعدها. د.رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٣٠٦ ومابعدها.

-**Solus et Perrot**: Droit Judiciaire Privé;T. 3; N. 267; P. 226.

-Cass. Civ. Civ.2 □ ; 4 mars 2004; D. 2004; inf. Rap.; P. 853.

-Cass. Soc. 17 mars 1998; J.C.P. ; éd. G. 1998; IV; 2098.

(٢) د.أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابط العدالة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م، ص ٤٥٣ ومابعدها. د.محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط ٢٠١٣م، ص ١٢٩ ومابعدها.

-**Vincent et Guinchard;** Procédure Civile; N. 755; P. 643-644.

ويُمَحِّصُهَا بِتَرَوٍ عن بَصَرٍ، وبصيرة . وتحقيق علانية القضاء باعتبار أن من مظاهر، وغايات الشفوية تحقيق العلانية. وتحقيق الدَّعْوَى في الجلسة عن طريق المحكمة بطرح كافة الأدلة، والأسانيد القانونية عَلَى بساط البحث لمناقشتها شفوياً بالجلسة، وتقديرها حق قدرها، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا عَلَى أدلة طرحت عليه أَثْنَاءَ الجلسة، ونُوقشت أمامه في مواجهة الخصوم بحيث يعلم به الخَصْمِ الآخر، ويتمكن من الرد عليه، ولايجوز للقاضي أن يَبْنِيَ حكمَه إلا عَلَى دليل طُرِح، ونوقش أمامه بالجلسة، وإلا كان حكمه باطلاً لإخلاله بحق الدفاع، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه عَلَى علمه الشَخْصِي، بل يبني حكمه عَلَى الأدلة المطروحة أمامه عَلَى بساط البحث بالجلسة بعد مناقشات، ومرافعات الخصوم(١).

وقـــد استحدث القانون الفرنسي مجموعة قواعد خاصة بالإجـــراءات الشفـــويـــة في مجال الإجراءات المدنية في الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد ضمن النصوص العامة التي تطبـــق أمـــام جميـــع المحـــاكـــم، وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠– ١١٦٥ الصادر بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٠م (Décret. N°. 2010 - 1165 du 1 oct..2010)، وذلك باستحـــداث نصوص المواد (art. 446-1,2,3,4 N.C.P.C.F.) إلي قانون المرافعات الفرنسي، والتي تنظم أحكام الإجراءات والمرافعات الشفوية في الخصومة المدنية، وجعلت تبادل المستندات في الإجراءات الشفوية يتم بأية طريقة par tout moyen دون تحديد وسيلة أو شكل خاص لتبادل أوراق المرافعات.

وقد أوجب قانون المرافعات الفـــرنســـي على الأطراف أن يعرضوا شفاهة في الجلسة العلنية ادعاءاتهم وطلباتهم ودفوعهم، ويجوز أن يحيلوا ذلك إلى مذكراتهم الكتابية، على أن يتم تدوين كافة ملاحظاتهم كتابة في محضر الجلسة، وذلك ما لم يوجد نص يعطى للأطراف الحق في عرض ادعاءاتهم بشكل مكتوب دون عرضها بشكل

---

(١) د.حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١١م، ص ١٩ ومابعدها. نقض جنائي ٢٠٠٢/٤/٣م، طعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٥٣، ص ٥٧٧. نقض جنائي ١٩٨١/٤/٣٠م، طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٣، ص ٤٤٠. نقض جنائي ١٩٧٧/١٢/٥م، طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق، مج، س٢٨، ص ١٠٤٣.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 755; P. 643-644.

شفهي في الجلسة العلنية. ويعتبر الحكم الصادر بناء على هذا الاستثناء حكماً علنياً تحقق فيه مبدأ المواجهة، وللمحكمة أن تأمر في أيِ مرحلة بحضور الأطراف أمامها (art.446-1 N.C.P.C.F.). وإذا تم تأجيل المرافعة إلى جلسة تالية، فللقاضي أن ينظم عملية تداول المستندات، فإذا كان هناك اتفاق على ذلك بين الأطراف، فللقاضي أن يحدد الآجال التي من خلالها يستطيع الأطراف الاطلاع فيما بينهم على ادعاءاتهم سواء كانت هذه المستندات أوراق أو أدلة. وإذا أعَد الأطراف مستنداتهم وأدلتهم بشكل مكتوب فللقاضي بعد موافقة الأطراف عدم التعويل علي أي مستند لم يتم الاطلاع عليه. وفي حال عدم احترام الأطراف لمبدأ المواجهة الذي حدده القاضي فله أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المرافعة تمهيداً للفصل فيها أو شطبها، وله أيضاً رفض أي طلب اطلاع على المستندات بعد الأجلِ الذي حدده للاطلاع ما لم يوجد سبب مشروع لذلك باعتبار أن ذلك الطلب يمثل اعتداء على حقوق الطرف الآخر (art.446-2 N.C.P.C.F.).

وللقاضي أن يستدعى الأطراف في أي وقت لتقديم كافة التوضيحات عن الوقائع المادية والقانونية، والتي يرى أنها من الأهمية بمكان في حسم النزاع، و له أن يعذرهم بتقديم المستندات والمبررات اللازمة لاستيضاح ما غاب عنه، و يعتبر الطرف ممتنعا أو رافضا طلب المحكمة حال تأخره عن تقديم ما أمرت به المحكمة، وإذا تم تبادل المستندات في غير الجلسة العلنية تطبيقا لأحكام (م ٤٤٦-٢) فيخطر الأطراف بأي وسيلة بطلبات المحكمة المبينة عاليه (art.446-3 N.C.P.C.F.). ويعتبر تاريخ الاطلاع هو تاريخ تقديم المستند أو الدليل طالما أنه قدم مكتوبا (art.446-4 N.C.P.C.F.).

وللمـرافعـة الشفـويـة مـزايـا عديدة منها: أنها لها أثر ظاهر في إظهار الوقائع، والحجج، والأسانيد أكثر من المذكرات، فالكلمة لها أثر أعمق من المذكرة المكتوبة، وتحقق مبدأ المواجهة بالمناقشات الشفوية بين الخصوم، وتعَلِي من مظهر علانية الجلسات، ووسيلة إقناع، ولفت انتباه، وتركيز، وجهة النظر، وشفوية المرافعة هي مظهر من مظاهر العلانية، ووسيلة لتحقيق المواجهة بين الخصوم. فالمرافعة الشفوية هي

روح حق الدفاع باعتبارها مكنة الخَصْمِ لإبداء أوجه دفاعه، ووجهة نظره في الدَّعْوَى أمام المحكمة لتأييد طلباته، ودفعاً لأدلة خَصْمُه(١).

وللمـرافعـة الشفـويـة عيـوب عديدة منها؛ قد يعجـز بعض الخصوم عن الـرد مباشرة، وتحول دون التأني في إبداء الدفاع، ونسيان القاضي بعض المرافعات الشفوية عند المداولة، وعند تسبيب الحكم، وقد تساعد الخَصْمِ عَلَىِ مغالبة خَصْمُه، ومفاجأته عندما يتقدم بحججه في اللحظات الأخيرة، وقد يـؤدي مبدأ شفوية المرافعة إلى ضياع، وقت القاضي بسبب الإطالة في المرافعات الشفوية، وخاصة في ظل ازدحام المحاكم، وكثرة القضايا، وعدم بساطتها، وعدم اتساع، وقت القضاة لمثل هذه المرافعات الشفوية. كما قد يؤدي إلى التأثير عَلَىِ القاضي بغير الحقيقة؛ لأنها تعتمد عَلَىِ قوة البيان، وأسلوب البلاغة. وبالرغم من تلك الانتقادات إلا أن هذا المبدأ لم يهدم، وسيظل العمل به(٢).

مبدأ كتابيـة المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ كتابية المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني كالبرق، والتلكس، والفاكس، والهاتف المحمول، والإنترنت، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

ويقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الكتابية باستعمال المحررات الإلكترونية التي لها نفس القـوة، والقيمة القانونية للمحررات المكتوبة بخط اليد، سواء أكانت محررات رسمية أم عرفية، خاصة بعد اعتراف دول كثيرة بالقيمة القانونية للمحرر والتوقيع الإلكتروني، والمساواة بينها، وبين المحرر الورقي، والتوقيع بخط اليد مثل:

---

(١) د.حسام أحمد العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٨ -٩٨٩. د.حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ٧ ومابعدها. نقض جنائي ٢٠٠٤/٤/١٨م، طعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٥٣، ص ٦٧٠.

-Jean **Vincent**, Serge **Guinchard**, Gabriel **Montagnier** et André **Varinard**; La Justice et ses Institutions; 4éd.; Dalloz;1996; N. 849; P. 716.

-P. **Hebraud**; L'élément écrit et élément oral; études de droit comparé; Paris 1959; P.313.

(٢) د.أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابط العدالة القضائية، ص ٤٤٨ ومابعدها. د.حاتم محمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ٧ ومابعدها.

مصر، وفرنسا، ودبي، وتونس، والأردن، والبحرين، وإنجلترا، وأمريكا، والاتحاد الأوروبي، وكندا، وإيطاليا، وأسبانيا، والسويد، وهولندا، وفنلندا، والنرويج، وأيرلندا، وبولندا، والمجر، والصين، والهند، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايوان، وماليزيا، والفلبين، والأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، وفنزويلا، وليبيا...(١).

وبعد أن أضحت الضرورات العملية؛ نتيجة تطور الحياة، وتعقدها، وبسبب كثرة القضايا، وعدم بساطتها، وازدحام المحاكم، توجب المرافعة المكتوبة؛ لتراكم القضايا التي تنظرها المحكمة في الجلسة الواحدة، بحيث تقلص الوقت المسموح به لنظر القضية، فَغَدَا الأصل هو كتابية المرافعةَ القضائيةَ في القضايا المدنية، والتجارية، ولذا يقال بأن الكلمة المكتوبة ثابتة، والكلمة الشفوية طائرة. والمرافعة المكتوبة بمذكرات مكتوبة تكون عبارة عن مرآة صادقة لِفَحْوَى النزاع بتقديم شرح، وافٍ جَليّ مقنع محددة النقاط، ومرتبة العناصر، ومقترنة بالأدلة، والمستندات المؤيدة يعالج النواحي الواقعية، والقانونية في القضية؛ لإقناع هيئة المحكمة بالحق، والعدل(٢).

والآن يتزايد الإقبال علَىِ المرافعة الكتابية بمذكرات مكتوبة، علَىِ حساب المرافعة الشفوية؛ نظراً لازدحام جدول الجلسات بالقضايا مما يحول دون إفساح الوقت الكافي للمرافعة الشفوية، ونظر القضايا في جلسات متباعدة تنظر فيها العديد من القضايا. وتبدأ جلسة المرافعة أمام المحكمة في اليوم المحدد لِنَظَرِ الدّعْوَى بدعوة الخصوم؛ لعرض ادعاءاتهم بإعطاء الكلمة للمدعي، ثم للمُدّعَي عليه، وللمحكمة دعوة الخصوم للمرافعة مرة أُخْرَىِ، أو أكثر لتقديم شروح، واقعية، أو قانونية تَرَى المحكمة أنها ضرورية لاستجلاء الحقيقة، وظهور العدالة. ويجب علَىِ المحكمة تمكين الخصوم من تقديم كل ما لديهم حال المرافعة طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً، وألا تبني حكمها

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣، ص ٢ ومابعدها. د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ٥ وما بعدها . د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص ٩ وما بعدها.

(٢) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٣٦ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. د.أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ١١٤ ومابعدها.

-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 254-256; P. 296-301.

إلا عَلَىٍ العناصر المستمدة من أوراق الدّعْوَى، والتي تمكن الخَصْمِ من مناقشتها. كما يجوز للمحكمة أَثْنَاءَ المرافعة أن تطرح عَلَىٍ الخصوم ما تراه مفيداً من الأسئلة، أو إبداء ما تراه ضرورياً من ملاحظات(١).

وتعتبر المرافعة المكتوبة في شكل مذكرة مكتوبة – سواء أكانت مذكرة شارحة للدَعْوَى، أو مذكرة دفاع، أومذكرة بأسباب الطعن – تقدم في مواجهة خَصْمُه، أو تُعْلَنُ له رسمياً، وتُودَع ملف الدّعْوَى؛ موضحة لطلباته، ودفاعه، ودفوعه، ومفنـــدة لدفاع خَصْمُه، وطريقة لتعديل طلباته بالزيادة، أو النقصان، ووسيلة لإبداء طلباته العارضة... وتدور المرافعة المكتوبة بين إيجاز غير مخل، وتطويل غير ممل، ورصد نقاط القوة، والضعف في القضية، وبلورة مقاطع النزاع، والاسترشاد بمبادئ القضاء، والنصوص التشريعية، وشروح كبار الفقهاء عند الاقتضاء بعد عرض موجز لوقائع القضية. كما يجب ترتيب الأفكار، والوقائع، والطلبات، والدفوع، والدفاع، بالإضافة إلى، ترتيب المستندات في الحافظة المُودعَةَ بها، بأرقـــام مسلسلة بحســـب تواريخهـــا(٢).

وقد نص القـــانـــون الفـــرنســـي في (art. 779 al.1. N.C.P.C.F.) عَلَىٍ أنه: يجوز لرئيس المحكمة، أو القاضي المكلف بتحضير القضية، أن يطلب من محامي الخصوم بعد موافقتهم، وموافقة النيابة العامة إن تطلب الأمر ذلك، إيداع مذكرات، ومستندات القضية بأمانة سر المحكمة في تاريخ محدد، إذا تبين له عدم ضرورة المرافعة الشفوية في جلسة المواجهة، بهدف الاقتصاد في الإجراءات.

مبدأ عـــلانيـــة المـــرافعــــة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ علانية المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، والكتابية باستخدام

---

(١) د.إبراهيم النفياوي، مبادئ الخصومة، بند ٣٧٤، ص ٤٥٦. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ١٧ ومابعدها. د.الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، ج ١، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس/ ليبيا ١٩٩٨م، ص ٩٠-٩١.

(٢) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٦١، ص ٢١٢ ومابعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٣٩ ومابعدها.

إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالبرق، أو التلكس، أوالفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

وحَرِصَتْ عَلَى مبدأ علانية القضاء دَسَاتِيْر مصـــر المتعاقبـــة، وكـــذلك التشــريعات المُنَظِّمَةُ للقضاء المصري، والمرافعات، و(م١٠) من الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان الصادر في ١٩٤٩م، و(م٦) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنســـان، والحريـــات الأساسية الصادرة في ١٩٥٠م، و(م١٤) من الميثاق الدولي للأمم المتحدة الصـــادر فـــي ١٩٦٦م الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، و(م ٤٧) من ميثـــاق الحقـــوق الأساســـية للاتحاد الأوروبي الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠م. وتكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام، والآداب العامة، أو لحرمة الأسرة. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية (م١٨ من قانون السلطة القضـــائية المصري، وم١٠١، م١٧٤ مرافعات مصري، وم٢٦٨ إجراءات جنائية مصـــري)، و(م ٧٦ إجراءات مدنية إماراتي)(١).

وتعني علانية جلسات المرافعة، تمكين عامة جمهور الناس بدون تمييز، والإعلام، والصحافة، والإذاعة المرئية، والمسموعة من الحضور، والدخول بقاعة الجلسة بما يتناسب مع حجم قاعة الجلسة بالمحكمة – وليـــس في غـــرفـــة المـــداولـــة كما يفعل بعض القضاة خطأ ذلك – عَلَى نحو يُتِيْحُ للكافة العلم، والإحاطة، والاطلاع عَلَى ما يُتَّخَذُ فيها من إجراءات، وتحقيقات، ومرافعات شفوية، ومكتوبة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات، وما يُدْلَي فيها من أقوال، وما يصدر فيها من أحكام، عَلَى مَرْآي، ومَسْمَع من الجميع، حتى ولو ثبت أن أحداً لم يحضر من الجمهور. والجمهور هنا هو : أي فرد ليس له علاقة بالدَّعْوَى المطروحة عَلَى المحكمة. وقد نَصَّت (م١٠١ مرافعات مصري– art. 22 et 433 N.C.P.C.F.) عَلَى مبدأ علانية جلسات المرافعة(٢).

---

(١) د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٤٦٢.
-Gérard **Couchez**; Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008; N. 266 ; P. 277.
-Natalie **Fricero**; Audience et Debats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 17; P. 5.

(٢) د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٤٦٢. د.علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، بند ٥٧ وما بعده، ص ٧٥ ومابعدها.
-**Solus** et **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 248; P. 231.

ويُعَدّ مبدأ علانية جلسات المرافعـــة ضمانةً أساسيةً من ضمانات التقاضي، ومبدأً عاماً يطبق أمام جميع المحاكم، فهو يؤدي إلى رقـــابـــة شعبيـــة للرأي العام عَلَىٰ أعمال القضاة، مما يؤدي إلى ازدياد الثقة في الأحكام القضائية، وبعث الثقة في نفوس المتقاضين، كما أنه يطلع الناس عَلَىٰ قدر الجهد المبذول للفصل في القضايا مما يزيد القضاء مهابة في أعينهم، ويُعَرّفُ الناس بالأحكام القانونية، ويَحُضّ القضاة عَلَىٰ العناية بدراسة الدّعْوَى، وتسبيب الأحكام تسبيباً كافياً، وجدياً؛ لأن كل ذلك يخضع لرقابة الرأي العام(١).

وتتمتع علانية المرافعات في الوقت الراهن بفضاء يتخطى حرم المحكمة، فتسمح العلانية للصحف بنشر، وقائع الجلسة، والمرافعات، والحُكْـــم بشرط مُراعاة أصول النشر، كما تسمح لأي شَخْصٍ، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة أن يحصل عَلَىٰ صورة من محضر الجلسة العلنيـــة، أو صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية. وتحقيق علانية الجلسات يقتضي السماح لكل من يرغب من الجمهور، والإعلام، والصحف في الحضور لسماع المرافعات. ويجب عَلَىٰ المحكمة إثبات علانية الجلسات في محضر كـــل جلســـة، وفي الحكـــم، ويترتب عَلَىٰ مخالفة مبدأ علانية الجلسات بُطلان المُحَاكمة، وبُطلان الحكم بُطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدّعْوَى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 753 ; P. 642 .
-Jacques **Héron** et Thierry **Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; N. 454; P. 383.
-Cécile **Chainais,** Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; N. 896; P. 609.
-Cass. Com.; 12 nov. 1997; Procédures 1998; N. 173; obs. **LaPorte.**

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند٩٨، ص٢٧٢ ومابعدها. د.حاتم البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ١٩ ومابعدها. د.محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٨١٣.

-**Croze, Morel et Fradin**; Procédure Civile; N. 537; P. 174.
-Natalie **Fricero;** Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 18; P. 5.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ ومابعدها د.آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ٢١ ومابعده، ص ٥٥ ومابعدها. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٣، ١٩٩٨م، بند ٩٥٢، ص ٨٧٣. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، القاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٦٧٤.

-Henery **Solus** et Roger **Perrot**: Droit Judiciaire Privé;T.1; Sirey; Paris1961;N. 248; P. 231; N. 601; P. 545.

ويجوز لرئيس الجلسة إذا اكْتَظَّتْ قاعة الجلسة بالحضور، أن يمنع الدخول إليها بعد شغل جميع المقاعد بما يتناسب مع حجم قاعة الجلسة، حفاظاً علَى النظام، والهدوء، وتَجَنُّب الضوضاء بها. وقد يكون لمقتضيات حفظ النظام بالجلسة فلا يسمح بالدخول سوي لعدد محدد بتصاريح، أو ببطاقات دخول محددة بعدد يتناسب مع حجم القاعة في بعض القضايا الهامة، بشرط أن يكون لكل شَخْصٍ الحق في الحصول علَى تلك البطاقة دون أن يتوقف ذلك علَى توافر صفة معينة في الشَخْصِ. والمتعلق بعلانية الجلسات هو حضور الجمهور فقط، وليس الخصوم، فحضور الخصوم بجلسة المرافعة لا يتصل بعلانيتها، بل ينبع من ضرورة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في جلسة المرافعة؛ لأن المحكمة لا تستطيع منع الخصوم، أو محاميهم من الحضور حتى لو قررت نظر الدَّعْوَى في جلسة سرية. وتطبق علانية جلسات المرافعة منذ افتتاح الجلسة، وبدء النداء علَى الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدَّعْوَى، وتستمر حتى صدور الحكم فيها، طوال فترة انعقادها بدءاً من افتتاحها، وحتى نهايتها حتى لو استمر انعقادها حتى الليل(١).

والحكمة من علانية جلسات المرافعة أمام جهات القضاء المختلفة كأصل عام؛ ضمانة لحسن سير العدالة لما توفره من رقابة الجمهور، أو الرأي العام علَى الجلسات، والإجراءات القضائية، وحث القاضي علَى العناية بعمله في ظل القانون، والعدل، وحماية الصالح العام، والآداب العامة، وضمان ثقة الجمهور، والمتقاضين في حسن أداء العدالة، ونزاهة القضاء، وتعميم إرضاء الشعور العام بالعدالة القضائية داخل المجتمع، وفرض الثقة، والاطمئنان في عدالة الحكم، وصحته، وتحقيق شفافية الإجراءات القضائية، وضمان حياد القاضي، ونزاهته، وتمكين الرأي العام من مراقبة أعمال القضاء بما يؤدي إلى تَقَبُّل الجمهور لأحكام القضاء، وضمان حسن تطبيق القضاء لحكم القانون، كما يحقق ثقة المتقاضين في نزاهة، وحيدة القضاة، والاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام قضائية. ومع ذلك فقد تُلْحِق علانية جلسات المرافعة بالمتقاضين ضرر، وأذَى

---

(١) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج١، بند ٧٥، ص ١٠٢. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ٤٥٢ ومابعدها. نقض جنائي ١٩٥٢/٣/١١م، مج، س ٣، ق ٢٠٩، ص ٥٦٢.

اجتماعي بفقد احترام الجمهور للمتقاضي، وإشباع فضول الناس، خاصة في بعض مسائل الطلاق، والتطليق بما قد يضطره إلى الكشف عن أسراره الخاصة، فلا يكون بِمَنْأًى من ملاحقة الوصمة الاجتماعية له(١).

وإذا كان الأصل العام هو علانية جلسات المرافعة، فإن هذا الأصل العام ليس عَلَىٰ إطلاقه، وإنما يرد عليه استثناءات لا يجوز التوسع في تفسيرها، ولا القياس عليها؛ لضمان حسن سير العدالة، وحماية النظام العام، والآداب العامة، ومصلحة المتقاضين في حماية حرمة الأسرة، أو إذا اقتضي الأمن القومي جعلها سِرّيّة، أو رَأَتْ المحكمة أن العلانية تؤدي إلى الإضرار بالعدالة. فيجوز للمحكمة نَظَر الدّعْوَى في جلسة، أو جلسات سِرّيّة حسب ملابسات الدّعْوَى، أي تكون جلسات المرافعة كلها، أو بعضها سرية مطلقة، أو تقصرها عَلَىٰ فئات معينة تحظر حضورهم كالنساء، أو الأطفال عند مناقشة مسائل لا يليق عرضها عَلَىٰ أسماعهم كمسائل التطليق، والانفصال بين الزوجين (art. 248 C.C.F.)، والنسب، والزنا، والتحكيم لما لها من خصوصية، وأسرار. والسرية هنا هي منع الجمهور – دون الخصوم، ووكلائهم، وإلا أخلت المحكمة بحقهم في الدفاع – من دخول قاعة جلسة المرافعة، أي سماع الدّعْوَى في قاعة جلسة مغلقة، وبدون حضور الجمهور، حتى قفل باب المرافعة، وخُلُو المحكمة للمداولة. وإذا قدرت المحكمة زوال موجب فرض سرية جلسة المرافعة بعد فرضها، فلها أن تعدل عنها في أي، وقت تلقائياً، بالعودة إلى علانية جلسة المرافعة كأصل عام(٢).

وجعل جلسات المرافعة كلها، أو بعضها سرية لسبب معين يكون؛ إما بنص قانوني صريح (استثناءً قانوني) كأن ينص القانون علي أن تُجْرَى جلسة المرافعة في

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ ومابعدها. د.عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، بند ٧٩٠، ص ١١٧٣. د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بند ٦٠٥، ص ٥٩٦. د.حسن ربيع، الإجراءات الجنائية، ص ٦٧٤. د.محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٢٨٩ ومابعدها. د.عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣. د.محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٨١٤.

(٢) د.محمود عبدربه القبلاوي، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنوفية، ع ١٨، س ٩، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ١١ ومابعدها.
-Natalie **Fricero**; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 22; P. 6.

بعض الدَّعَـــاوَى بجلسة غير علانية في غرفة المشورة دون حضور الجمهور، ويجب علي المحكمة احترام إرادة المشرع هذه – حيث يجوز نظر الطعون الضريبية في جلسات سرية حفاظاً علي سمعة وأسرار الممول الشخصية وبياناته المالية (م ١٢٢، ١٢٥ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م)، و في محاكمة الأحداث نصت (م١٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل) علي أنه : " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأطفال إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص..." – أو بِناءً عَلَى أمر المحكمة من تلقاء نفسها بقرار منها، بكامل هيئتها في جلسة علانية، سواء بالإجماع، أو بالأغلبية، ويخضع لسلطتها التقديرية (استثناءً قضائي)، أو بِناءً عَلَى طلـــب أحـــد الخصـــوم منها إذا كان من شأن العلانية التأثير عَلَى أسرار، وحرمة الحياة الخاصة بجعل جلســة المرافعة ســريـــة بحضور الخصوم، ووكلائهم فقط دون حضور الجمهور، والإعلام، كاستثناءً من أصل علانية جلسات المرافعة(١).

وفي تلك الحالة لا يسمح للصحف إلا بنشر الحكــم فقــط دون المرافعات كــخبر، أو تحقيق صحفي؛ مراعاة لحفظ أسرار الدولة، ومحافظة عَلَى النظام العام، والآداب العامة، ومراعاة حرمة الأسرة في بعض مسائل الأحوال الشَخْصية كمسائل الطلاق، والتطليق، والزنا. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً. وقد تصدر المحكمـــة – بما لا يخل بحدود مبدأ العلانية، وانتظام الجلسات – أوامـــــر بحظـــر نـــشـــــر تفـــاصيـــل ما يجـــري أمام القضاء من تحقيقـــات، ومرافعـــات، أو أمـــراً بمنـــع البـــث التليفـــزيـــونـــي لجلســـات المُحَاكمة في قضايا معينة، وذلك لما له من تأثير عَلَى مُجْرَيَات العدالة، والتشويش عَلَى القضاة، والشهود،

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٣. د.محمود مختار عبدالمغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، ص ١٠١.
د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ٤٥٢ ومابعدها.
-Gérard **Couchez**; Procédure Civile; 12 .éd.; 2002; N. 267; P. 223.
-Cass. Cive. 1ʳ □ ; 30 juin. 1987; D. 1987; somm.; P. 364; obs. **Julien.**

والعاملين بالمحاكم، وتدخل، ووسائل الإعلام في عمل القضاء بمناقشة، وتحليل أدلة البراءة، والإدانة(١).

وفي القانون الفرنسي بمقتضى نصوص المواد (art. 22; 433; 435 et 446 N.C.P.C.F.) تكون جلسات المرافعة علانية كأصل عام، إلا أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه، أو بِنَاءً عَلَي طلب جميع الخصوم Si toutes les parties le demandent نظر الدَّعْوَى في جلسة سرية استثناءً في غرفة المشورة en chambre du conseil في أي لحظة سواء قبل الجلسة، أو أثْنَاءَ المرافعات، لعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وذلك عندما يُنصّ، أو يَسْمَحُ القانون بذلك كمسائل الحالة الشَخْصِية، وبعض مسائل الأحوال الشَخْصِية، وإذا قدر القاضي أنه يترتب عَلَي العلانية تَعَدٍ عَلَي صميم الحياة الخاصة، والقضايا المهنية، أو التأديبية، وبالإرادة المشتركة للأطراف بالاتفاق عَلَي ذلك كما في التحكيم، وإذا كان من شأن العلانية إحداث تبعات خطرة، واضطرابات تمس هيبة العدالة... ويقتصر الحضور فيها عَلَي الخصوم، وممثليهم فقط، ويترتب البُطلان عَلَي مخالفة ذلك لوضع حد للتجاوز (art. 446 N.C.P.C.F.) (٢).

وإذا نص القانون عَلَي نظر المحكمة طلباً معيناً في غرفة المشورة، فإنها تنظره في غرفة المشورة المخصصة لتداول القضاة، ولا يحضر إلا الخصوم، ومحاموهم؛ كالأعمال الولائية فإنها تنظر في غرفة المشورة. وإذا نظرت المحكمة قضية في غرفة المشورة مما كان يجب نظرها في جلسة علانية، فإن قرارها يكون باطلاً بُطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لمبدأ العلانية. وإذا نص القانون عَلَي نظر قضية في غرفة المشورة، ونظرتها المحكمة في جلسة علانية، فإن حكمها يكون باطلاً لمخالفته لنص القانون(٣).

---

(١) د.علي بركات، الوسيط، بند ٦١، ص ٨٠-٨١.

(2) -Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 251 ets; P. 235 ets.
-Gérard **Couchez** ; Procédure Civile; N. 267; P. 223.
-Loïc **Cadiet;** Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N. 620; P. 403.

(٣) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٣ ؛ الوسيط، بند ٢٧٩، ص ٤٦٨.

وفـــي فـــــرنـــــــا الأصل أنه يمنـــع بـــث المرافعـــات خـــارج المحكمة من خلال الصحافة، أو المذياع للحفاظ عَلَى حرمة المساس بالحياة الخاصة، وتلافي حدوث خروقات رهيبة من أي إعلام صاخب يثير العواطف بسبق إعلامي يمكن أن يلحق الضرر بشرف العدالة، ويجـــوز للمحـــاكـــم منـــع بـــث المـــرافعـــات بـــأي صـــورة كـــانـــت بمقتضى نص (م ٣٩) من قانون ٢٩ يوليو لعام ١٨٨١م الخاص بالصحافة ((art. 39 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la presse)). ومـــع ذلـــك فقـــد صـــدر القـــــــانـــون (La Loi N° 85 - 699 du 11 juillet 1985)، والمعـــــدل بالقـــــانـــون (mod. par La Loi N° 90-615 du 13 juillet 1990; art. 15)، الذي يجيز تسجيل جلسات المـــرافعـــة للإذاعـــة، أو التليفزيون، أو تسجل صوتياً... كأرشيفٍ تاريخي بشروط بالغة القسوة كشرط الحصـــول عَلَى تصـــريـــح مسبـــق من الـــرئيس الأول لمحكمـــة الاستئنـــاف بعـــد استطلاع رأي أطـــراف النزاع، ورئيس الجلسة التي سيتم تسجيلها، والنيابة العامة، والمحامين (art. 4)، وعند منح التصريح يبدأ العمل في التسجيل من نقاط ثابتة (art. 6)؛ حتى لا يختار السينمائي زوايا لأخذ مناظر من الممكن أن تشوه الحقيقة، وبمراعاة الضوابط القانونية للحفظ، والنسخ، وبث التسجيلات (art. 7-8). وقد يتسامح مع البث التلفازى، ولكن قبـــل دخـــول القضـــاة(١).

سلطة المحكمة في توجيـــه المرافعـــة، وعدم مقاطعة المترافع إلا استثناءً: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة بتوجيه المرافعة، وعدم مقاطعة المترافع أَثْنَاءَ المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إِحْدَى الوسائل

(1) -**Solus et Perrot;** Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247 ets; P. 231 ets.
-**Pradele ;** Les techniques audiovisuelles , la justice et l'histoire ; D. 1986; chron.; P. 113 ets.
-**Lindon;** La télévision à l'audience ?; D. 1985; chron. ; P. 81 ets.
-Cass. Cive. 1ʳ ; 30 juin 1987; D. 1987; Somm.; P. 364; obs. **Jullien.**
-Cass. Crim.; 16 mars 1994; J.C.P. 1995; II; 22547; Not. **Ravanas.**

الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، أو الإيميل، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

للمحكمة دعوة الأطراف إلى تقديم إيضاحات قانونية، أو واقعية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، أو كانت غامضة (art. 442 N.C.P.C.F.)، ولقاضي الموضوع سلطة توجيه المرافعة الشفوية، والمكتوبة بالقدر الذي يحقق مصالح الخصوم، ولرئيس المحكمة أن يطلب من أي من الأطراف توضيح ما يراه غامضاً عَلَىِ المحكمة من مسائل قانونية، أو واقعية. ويجب عَلَىِ القاضي أن يتحرز من مقاطعة المرافعة بأسئلة، واستعلامات، وأوامر من شأنها أن توجه المرافعة، وجهة لا تتفق مع مصلحة الخَصْمِ، بل يجب عَلَىِ القاضي الإنصات، والصبر، واستيعاب أقوال الخصوم، والامتناع عن مباغتة المترافع؛ لأن ذلك لا يتفق، وكرامة القضاء، ووقاره(١).

وقد ورد النص عَلَىِ هذا الضابط من ضوابط المرافعة في (م ١٠٢ مرافعات) التي نَصّت عَلَىِ أنه : " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدّعْوَى، أومقتضيات الدفاع،...". إلا أنه يجوز للمحكمة أن تستوقف المرافعة لكي تطرح ما تراه مفيداً من الأسئلة، أو لإبداء ما يعن لها من ملاحظات، أو لتفهم فكرة غابت عنها، أو لتستزيد من شرح حجة أُدْلِيَتْ باختصار. كما أن للمحكمة أن تمنع أي مترافع من الاسترسال في المرافعة إذا كان كلامه خارجاً عن موضوع القضية، أو عما يقتضيه الدفاع.

وجوب سماع المحكمة لمرافعة المُدّعِي ثم المُدّعَى عليه في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة بوجوب سماعها لمرافعة المُدّعِي أولاً، ثم سماع مرافعة المُدّعَى عليه في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٥، ص ١٩٦.

-**Vincent et Guinchard;** Procédure Civile; N. 754; P. 643.

-Loïc **Cadiet**; Droit Judiciaire Privé; N. 619; P. 401-402.

-Cass. Civ.2 □ ; 21 Janv. 2010; Rév. Huiss. 2010; P. 149; obs. **Putmon**.

الكتابية باستخدام الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

وقد، ورد النص عَلَىٰ ضابط، وجوب سماع المحكمة لمـرافعـة المُدّعِى أولاً، ثم سماع مرافعة المُدّعَى عليه في (م١٠٢ مرافعات) التي نَصّت عَلَىٰ أنه : " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة،... ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ". وعَلَىٰ ذلك يجب عَلَىٰ المحكمة احترام حق الخَصْم في المرافعة كحق من حقوق الدفاع، بتمكين الخَصْم من مباشرته أثْنَاءَ الخصومة لتحقيق العدالة، والمساواة بين المراكز الإجرائية للخصوم في القضية، أي تمكينه من إبداء، وجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو، أو قدمه خَصْمُه من ادعاءات في شكل مرافعة شفوية، أو مكتوبة. وتسمع المحكمة أولاً لمرافعة المُدّعِى، أو محاميه، ثم تسمع لمرافعة المُدّعَى عليه، أومحاميه، وإذا كان هناك متدخل اختصامي فإنه يُسْمَعُ أولاً باعتباره مدعياً بطلبه قبل كل من المُدّعِى، والمُدّعَى عليه. وللمحكمة أن تسمع أياً من الخصوم أكثر من مرة، وفقاً لما تراه حتى تظهر لها الحقيقة، بشرط أن يكون المُدّعَى عليه آخر من يتكلم إذا أراد الرد عَلَىٰ تعقيب المُدّعِى؛ لاحترام حقوق الدفاع، أي أن يُمَكن من المرافعة، والرد، والرد للمرة الثانية بإعطاء الفرصة لذلك(١).

وتعتبر النيابة العامة هي الهيئة المكلفة بالدفـاع عن مصالح المجتمع أمام القضاء، والسهر عَلَىٰ حسن تطبيق القانون، والدفاع عن النظام العام، والآداب العامة. وقد تظهر النيابة العامة في الخصومة كطـرف أصـلي Partie Principale فيكون لها ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من أعباء، وواجبات كتسيير الإجراءات، وحضور الجلسات، والطعن في الحكم (م٨٧ مرافعات، art. 422; 423 et 431 N.C.P.C.F.) فلها أن تترافع، وتقدم طلبات، ودفاع، ودفوع، ومذكرات، ومستندات كأي خَصْمٍ في القضية، ويحصل تدخلها بمجرد تقديمها مذكرة برأيها في الدّعْوَى، ولا يشترط حضورها

(١) د.عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، ص ١. د.أحمد هندي، التعليق علي قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ج ٢، م ١٠٢، ص ٢٦٩ ومابعدها. د.أحمد مليجي، التعليق، ج ٢، م ١٠٢، بند٤٤٣. نقض مدني ١٩٩٤/٣/٣١م، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٥، ج ١، ق ١٢٠، ص ٦٢٧.

في الجلسة إلا إذا نص القانون علَىِ ذلك، ويكون ترتيبها في الكلام بحسب موقفها في الخصومة؛ فإن كانت مـدعيـه كانت أول من يتكلم، أما إذا كانت مـدعـي عليهـا كانت آخـر من يتكلم(١).

وقد تتدخل النيابة العامة كطـرف منضـم Partie Jointe قبل إقفال باب المرافعة لمجرد إبداء الرأي بما تراه متفقاً مع حسن تطبيق القانون، والعدالة بعد إخطارها بمعرفة قلم الكتاب الذي يرسل لها ملف القضية مشتملاً علَىِ مستندات الخصوم، ومذكراتهم لإبداء رأيها القانوني، وتكون النيابة العامة آخـر من يتكلم،وليس للخصوم بعد مرافعة النيابة، أو تقديم مذكراتها أن يطلبوا الكلام، أو يقدموا مذكرات جديدة، ولكن أجاز المُشَرّعُ في (م٩٥/١ مرافعات) للخصوم أن يُقَدِّموا للمحكمة بياناً كتابياً؛ لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة؛ حماية لحقوق الدفاع. وإذا رأت المحكمة لظروف استثنائية قبول مذكرات تكميلية، أو مستندات جديدة من الخصوم بعد إبداء النيابة العامة لرأيها، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة في القضية، وتكون النيابـة العـامـة آخـر من يتكلـم (م٩٥/٢ مرافعات). ولا يشترط أن تبدي رأيها من جديد إذ يكفي أن تبدي رأيها مرة، واحدة حتى ولو فتح باب المرافعة مادامت لم تطلب هي الكلمة الأخيرة، ولا يشترط أن تبدي النيابة العامة رأيها في كل مراحل القضية، بل يكفي أن تكون قد تدخلت في القضية، ولو انتهت إلى تفويض الرأي للمحكمة(٢).

للمحكمة أَثْنَاءَ المرافعة محو العبارات المخالفة للنظام العام والآداب العامة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة أَثْنَاءَ المـرافعـة بمحو العبارات المخالفة للنظام العام، والآداب العامة في التقاضي

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٨، ص ٩٥ ومابعدها. د.وائل محمد إبراهيم عبدالهادي، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، ص ٧٨. نقض مدني ١٤/٢/١٩٩٤م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٥ ق، مج، س ٣٦، ج ١، ق ٧٣، ص ٣٤٦.

-Cass. Cive. 1r □ ; 1 avr. 2014; Procédures; 2014; N. 165; Not. **Perrot.**

-Cass. Civ. 3 □ ; 8 oct. 2003; Procédures; 2004; N. 7; Not. **Perrot.**

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٨، ص ٩٥ ومابعدها. د.وائل محمد إبراهيم عبدالهادي، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، ص ١١٦-١١٧.

-Cass.Com. 30 oct. 2007; Procédures 2007; N. 277; Not. **Perrot.**

-Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; J.C.P. 2004; I; P. 133; N. 16; obs. **Caditet.**

الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالبرق، والتلكس، والفاكس، والهاتف العادي، والمحمول، والمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يجب أن تكون المرافعة الشفوية، أو المكتوبة عَلَىٍ درجة كبيرة من الوقار، والاحترام فيما حوته من معالجة للنزاع القضائي، ولذا يجب أن تَسْمُوَ عن اختيار الكلمات، والألفاظ المسفة، والبذيئة للنيل من كرامة الخَصْمِ أواعتباره، وإلا قامت المسئولية القانونية للفاعل. وللمحكمة سلطة الأمر بمحو العبارات الجارحة الخارجة أوالمخالفة للآداب، أو النظام العام من المرافعات، أو المذكرات، حتى ولو تضمنت دفاعاً للخَصْمِ هي رخصة خولها الشارع لقاضي الموضوع، وأطلق له الخيار في استعمالها، أو إهمالها عَلَىٍ مقتضي ما يراه بغير معقب عليه. وقد، ورد النص عَلَىٍ هذا الضابط من ضوابط المرافعةَ القضائيةَ في (م ١٠٥ مرافعات) التي نَصّت عَلَىٍ أنه : " للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام من آية، ورقة من أوراق المرافعات، أو المذكرات " (١).

وعَلَىٍ ذلك فللمحكمة محو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والآداب العامة من أوراق المرافعات، والمذكرات، ومن محضر الجلسة سواء من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىٍ طلب من أحد الخصوم (م ١٠٥ مرافعات). ويجب عَلَىٍ المحامي المترافع أن يقرأ قضيته كاملة من أولها لأخرها، قراءة جيدة متأنية حتى يكون ملماً بقضيته محيطاً بتفاصيلها مستعداً للمفاجآت التي تثار بالجلسة، ومطمئناً بأنه سيجد لكل سؤال جواباً، ولكل إحراج رداً. ويجب عَلَىٍ المحامي المترافع الدخول قاعة الجلسة بِرَوْبِ المحاماة،

---

(١) أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٥٣ ومابعدها. نقض مدني ٢٤/٥/ ١٩٦٦م، مج، س ١٧، ص٦٧٦. نقض مدني ٥/٤/ ١٩٦٢م، مج، س ١٣، ص ٤١٤.

وإقناع القاضي بمواطن الحق، وإهدار مَوَاطِنِ الباطل، وترتيب الأفكار، والكلام، والاطلاع عَلَىِ المراجع الفقهية، والأحكام القضائية الخاصة بموضوع بالقضية(١).

المرافعة باللغة الرسمية في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان أن تكون المـرافعـة باللغة الرسمية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

وتكون لغة المرافعة في التقاضي الإلكتروني كقاعدة عامة هي اللغة الرسمية للدولة التي تنظر مَحَاكِمُها موضوع النزاع بين الخصوم، ويلتزم بها القاضي، والمُتَقَاضِي عَلَىِ حد سواء، وتعد هذه القاعدة من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام. وفي القانون المصري فإن اللغة العربية هي لغة المحاكم باعتبارها اللغة الرسمية، وفقاً لنص الدستور (م ٢، م ١٦٨ من دستور ٢٠١٤م)، كما، ورد النص عَلَىِ هذا الضابط من ضوابط المرافعةَ القضائيةَ في (م ١/١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م) التي نَصَّت عَلَىِ أن : " لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعَلَىِ المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجـم بعد حلـف اليمين "(٢).

وعَلَىِ ذلك تكون لغة المرافعة هي اللغة العربية باعتبارها اللغة رسمية فـي مصـر، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، في الأعمـال الشفـويـة فقـط دون أن يمتـد هـذا الاستثناءَ إلى الأعمال التي يجب أن تتم كتـابـة. وعَلَىِ ذلك إذا تطلب الأمر تقديم مستند محرر بلغة أجنبية كدليل في القضية فيجب أن يُرْفَق به ترجمة باللغة العربية. وإذا تعلـق

---

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥٠. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٢٣ ومابعدها.

(٢) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥٠.

-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 408 ets.; P. 464 ets.

الأمر بعمـل إجرائي، كرفع دَعْوَى، أو تقديم مذكرات، فإنه لا يجوز تقديمه بلغة أجنبية، ولو كان مرفقاً به ترجمة باللغة العربية(١).

ويعتبر تحرير، ورقة العمل الإجرائي باللغة الرسمية للدولـة عنصـراً شـكلياً مـن عناصر العمل الإجرائي. فإذا حُرِّرَت الورقة بغير اللغة الرسمية للدولة كانت باطلةً، ولو كانت مكتوبة باللغة التي يعرفها الخصوم ما لم ترفـق بترجمـة معتمـدة، ولا تشـترط الرسمية في ترجمة المستندات إلا عند عدم تسليم الخصـوم بصـحة الترجمـة العرفيـة للمستند، والتنازع في أمرها. والهدف من، وجوب تحرير، ورقة العمل الإجرائي باللغـة الرسمية للدولة، أن اللغة الرسمية للدولة هي، وسيلة التفاهم الأكثر شـيوعاً بـين سـكان الدولة. كما أنها تمنع الخَصْمِ من التعسف باستخدام لغة أجنبية لا يعرفها خَصْـمُه، ممـا يضطره إلى ترجمة الأوراق لمعرفة مضمونها، وربمـا يخطـئ المتـرجم، أو لا يجـد مترجماً يترجم تلك اللغة الأجنبية التي استخدمها الخَصْمِ. كما إنها تسهل عمل القاضـي، وأعوانه مما يؤدى إلى سرعة الفصل في القضايا. بالإضافة إلى أنها تقلل مـن الحاجـة لاستخدام مترجمين قانونيين مما يقلل من مصاريف هؤلاء المترجمين، والتي تعتبر جزءاً من مصاريفِ الدَّعْوَى. وجَرَىَ العمل عَلَىِ الكتابة بالحاسب الآلـي، أو بالآلـة الكتابـة؛ لضمان وضوح الخط، وتيسير القراءة، ولكن هذا لا يمنع من الكتابة بخط اليد حيـث لـم يحدد القانون طريقة بعينها لكتابة الأوراق، والمذكرات(٢).

وفي فـرنسـا فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغـة الفـرنسيـة؛ وفقـاً لأحكام (م١/٢) من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨م الفرنسـي، وكـذلك القـانون رقـم ٥٥٤ الصادر في ٢٥ يونيه ١٩٩٢م، والتي يجب أن تُحَـرَّرَ بهـا جـميـع الأعمـال الإجرائية، وإلا كانت باطلة، وعَلَىِ القاضي تعيين متـرجـم إذا كان لا يعرف اللغة التي

---

(١) د.فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح د.أحمد ماهر زغلول، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، بند ٨٦، ص ١٦٧-١٦٨. د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٩، ص ٢٠٨. د.أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ٧٥-٧٦.

(٢) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٩، ص ٢٠٨. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧٠م، بند ١٣٥، ص ١٧١؛ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني ببغداد ١٩٧٣م، بند ٢١١، ص ١٩٧. د.عبدالحكيم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، بند ٦٢،ص ٦٣. د.محمد جمال عطية عبدالمقصود عيسى، الشكلية القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٣م، ص ٢٢٨.

يتكلم بها الخصوم (art. 23 N.C.P.C.F.)؛ حتى يفهم ما يقوله، ولأجل تيسير، وسـرعة الفصل في النزاع. ويستطيع المحامي الأجنبي الترافع بمتـرجم فـي فرنسـا بضـوابط محددة(١).

وعلَىِ خلاف ذلك تكون المرافعة في خصومة التحكيم باللغة، أو باللغات التي يحددها اتفاق أطراف التحكيم غير اللغة العربية، وذلك سواء جري التحكيم في مصـر، أو فـي الخارج، ويكون هذا الاتفاق مُلْزِماً لطرفي التحكيم، ولهيئة التحكيم. فقـد نَصَّـت (م ٢٩ تحكيم مصري) عَلَىِ أنه : "

١- يُجْرَى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان، أو تحدد هيئة التحكيم لغـة، أو لغاتٍ أُخْرَىِ، ويَسْرِي حكم الاتفاق، أو القرار عَلَىِ لغة البيانات، والمـذكرات المكتوبـة، وعلَىِ المرافعات الشفهية، وكذلك عَلَىِ كل قرار تتخذه هذه الهيئة، أو رسالة توجههـا، أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين، أو قرار هيئة التحكيم عَلَىِ غير ذلك.

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل، أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقـدم فـي الدَّعْوَى ترجمة إلى اللغة، أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هـذه اللغـات يجوز قصر الترجمة عَلَىِ بعضها".

تـأجيـل جلسـة المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد تأجيـل جلسة المـرافعـة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بتقـديـم طلـب التـأجيـل للمحكمة بإحدى الوسائل الإلكترونية كالفاكس، أو الهاتف المحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو الإيميل، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

---

(1) -**Vincent et Guinchard;** Procédure Civile; N. 752-1 ; P. 642.
-Cécile **Chainais,** Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; N. 895; P. 609.
-**Fricero;** Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140; N. 37; P. 6.
-**Junillin**; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998 N. 1508; P. 315.
-Natalie **Fricero**; Procédure Civile; 8éd.; Gualino 2012/2013; P. 113.
-Cass. Crim. 8 Févr. 2012; D. 2012; P. 1782; obs. **P. L.**

إذا كان الوضع المثالي للخصومة هو أن تنظر في أول جلسة، فمن النادر أن تفصل المحكمة فيها من أول جلسة؛ وذلك لأن المرافعة غير جائزة إلا بعد انعقاد الخصومة باستيفاء الشكل الذي نص عليه القانون. ويقصد بالجلسة الأولي : الجلسة التي يتم فيها انعقاد الخصومة بتمام المواجهة بالحضور، أو بإعلانه لشَخْصِه، أو لغير شَخْصِه مع لزوم إعادة إعلانه، أو إعادة إعلانه في الحالات التي يلزم فيها ذلك. وتبدأ الإجراءات في الجلسة بالمناداة علَىِ الخصوم، وفقاً للترتيب الوارد في جدول القضايا الذي يُعَدُّهُ قلم الكتاب لكل جلسة (رول الجلسة) مالم يأمر رئيس الجلسة بغير ذلك، لمثولهم أمام المحكمة، وإثبات حضورهم بمحضر الجلسة(١).

وقد أجاز القانونُ الإجرائيُ (art. 432 et 779 – art. 343 C.P.Pén.F. N.C.P.C.F.) للمحكمة تأجيل جلسة المرافعة إلى جلسة لاحقة تؤجل القضية بوقف الخصومة إليها بأجل محدد، وذلك قبل البدء في نظر الدَّعْوَى، أو أَثْنَاءَ نظرها، كما أن لها تأجيل النطق بالحكم بعد انتهاء المرافعة. ويعتبر التأجيل، وسيلة فنية لإعمال حقوق الدفاع، وحسن سير العدالة، وتكوين عقيدة المحكمة، والهدف من التأجيل صيانة، وحماية حق الدفاع بمنح الخَصْمِ فسحة زمنية؛ لتحضير وإعداد دفاعه، ودفوعه، وتدعيمها، وشحذ كافة الأدلة المؤيدة حماية له من مفاجأة خَصْمُه له. ورغم أن التأجيل ضرورة تمليها مراعاة احترام حقوق الدفاع، وحماية الخَصْمِ من المفاجأة، إلا أن طلب التأجيل التعسفي قد يكون جوهر مشكلة بطء التقاضي. والخصومة المؤجلة لا تنقضي بل تقف فقط، وتظل قائمة، ومستمرة، ومنتجة لكافة آثارها. وقد يكون قرار التأجيل من تلقاء نفس المحكمة، أو بِناءً علَىِ طلب من أحد الخصوم، ويُعَدّ قرار المحكمة بالتأجيل عملاً من أعمال الإدارة القضائية لا يُقْبَلُ الطعن فيه(٢).

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٣٣. د.عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، بند ١٠١٢، ص ٦٠٠ ومابعدها.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٥، ص ٢٦٩. د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٧ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٩ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩٤، ص ٣٧٣ وما بعدها. د.فارس علي عمر، أ.السيد ثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الرافدين، مجلد ١٦، ع ٥٦، س ١٨، ص ٣٣٨ ومابعدها.

وقد يكون قرار التأجيل من تلقاء نفس المحكمة، كالتأجيل لازدحام جدول الجلسة بقضايا أكثر مما تستطيع نظره في يوم، واحد، أو بِناءً عَلَىٰ طلب من أحد الخصوم بدفع إجرائي l'éxception de Procédure يسمي الدفع بالتأجيل l'éxception dilatoire، يصنف ضمن وسائل الدفاع les moyens de defense بصفة عامة (art.108;109;110 N.C.P.C.F.)، وذلك كطلب تأجيل الدّعْوَى، أو إعادتها للمرافعة؛ لاختصام الغير، أو لاتخاذ صفة، أو لإدخال ضامن في الدّعْوَى، أو لتحقيق الدّعْوَى بشهادة الشهود، والخبرة، والمعاينة، والاستجواب، وحلف اليمين... أو لحين الفصل في دعاوي الأدلة الفرعية – دَعْوَى العرض الفرعية، ودَعْوَى التزوير الفرعية، ودَعْوَى تحقيق الخطوط الفرعية... أو للاطلاع، أو للاستعداد، أو لرد القضاة، أو لتقديم مستند جديد، أو للطعن بالتزوير، أو لتقديم دليل للرد عَلَىٰ طلب عارض جديد، أو لتقديم مستند بالرد عَلَىٰ الأساس القانوني الجديد للدَعْوَى، أو للتدخل الاختصامي الهجومي بالجلسة، أو لتقديم، وسائل دفاع جديدة غيرت الأساس القانوني للدَعْوَى، أو لتغيير أشخاص الخصومة بالوفاة أو فقد الأهلية، أو زوال الصفة، أو للرد، أو لإعادة إعلان المُدّعَى عليه الغائب، أو لإثارة مسألة أوّلَية تخرج عن اختصاص محكمة الموضوع، وإحالتها للمحكمة المختصة، أو لتصحيح إجراء باطل، أو لإبداء طلبات، أو وسائل دفاع جديدة في غيبة أحد طرفي الدّعْوَى...(١).

-**Solus** et **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 243; P. 227.
-**Y. Desdevises**; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134; N. 1,2,39.
-**Jean Viatte**; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24Janv.1978; doct.; P. 31.
-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 474; P. 533ets..
-Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; J.C.P. 1990; II; N. 8; 21407; not. **Cadiet**., D. 1990; Jurisp. ;P. 429; obs. **Julien**., Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45; obs. **Perrot**, Gaz. Pal. 1990; I; Somm.; P. 358; obs. **Guinchard et Mousa**.

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٥، ص ٢٦٩؛ الوسيط، بند ٢٧٧، ص ٤٦٦. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٣، ص ٨٢. د.طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوي، ص ٧٠ ومابعدها. د.فارس علي عمر، أ.السيد ثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، ص٣٣٨ ومابعدها.

-**Y. Desdevises**; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134; N. 1,2,39.
-**Jean Viatte**; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24Janv. 1978; doct.;P. 31.
-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 476; P. 537.
-Aix-en Provence; 24 juin. 1988; Gaz. Pal. 1988; II; P. 707; obs. A. **Damien**.

وقد يوجب القانونُ الإجرائيُ تأجيل نظر الدّعْوَى في بعض الحالات: كالتأجيل لاستكمال ميعاد الحضور (م ٦٩مرافعات)، أو التأجيل؛ لاستكمال ميعاد المسافة (م ١٦ ،١٧ مرافعات)،أو التأجيل؛ لغياب المُدّعَى عليه في الجلسة الأولي (٨٤ مرافعات)، أو التأجيل؛ لغياب المُدّعَى عليه في الجلسة الأولي، وبُطلان إعلانه (م ٨٥ مرافعات)، أو التأجيل بِناءً عَلَى طلب الخَصْمِ لإدخال ضامن في الدّعْوَى (م١١٩ مرافعات)، أو التأجيل بِناءً عَلَى طلب الخَصْمِ للرد عَلَى الطلب العارض المقدم ضده في الدّعْوَى، أو التأجيل؛ لتنازل المحامي عن التوكيل لتوكيل محامٍ آخر (م ١/٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م)، والتأجيل كُلّمَا طَرَأَ عنصر جديد في القضية يقتضي استعداداً جديداً، كإدخال صاحب الصفة في الدّعْوَى، أو لاختصام شَخْصٍ من الغير، أو تعديل في الطلبات، أو تغيير في أشخاص الخصوم... ويترتب عَلَى رفض المحكمة للتأجيل بُطلان الحكم إذا كان من شأنه الإخلال بحق الخَصْمِ في الدفاع(١).

وقد نَصّت (م ٩٨ مرافعات مصري) عَلَى أنه : " لا يجوز تأجيل الدّعْوَى أكثر من مرة بسبب، واحد يرجع إلى أحد الخصوم عَلَى أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع". ونصت (م٧٥ إجراءات مدنية إماراتي) عَلَى أنه : " لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم <u>إلا لعذر مقبول</u>، عَلَى ألا تجاوز فترة التأجيل <u>أسبوعين</u>". وعَلَى ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدّعْوَى؛ لـسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم لـفترة لا تُجَاوِز ثلاثة أسابيع في القانون المصري، وأسبوعين في القانون الإماراتي، ولمرة واحدة فقط، ويجوز للمحكمة تأجيل الدّعْوَى؛ لـسبب أخر مختلف يرجع إلى الخَصْمِ نفسه لـفترة لا تُجَاوِز ثلاثة أسابيع، ولكن هذا النص تنظيمـي – وهو ما جعل النص عاجزاً عن تحقيق الهدف منه – لا يترتب عَلَى مخالفته أيّ بُطلان؛ لمخالفة مرات التأجيل، أو مدة التأجيل، والهدف منه منع تأجيل نظر الدّعْوَى لأكثر من مرة بلا مُبَرّرٍ منطقي لكبـح جماح السلطة المطلقة لبعض القضاة، وسرعة الفصل في

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٣٤؛ دراسات في مركز الخصم، بند ٥١، ص ٢٢٢ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوي، ص ٧٠ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩٤، ص٣٧٣ وما بعدها. د.داليا مجدي عبدالغني، المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٣٠٦ ومابعدها. د.رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٣٠٤ ومابعدها.

الدَّعْوَى، والحفاظ عَلَى قيمة الوقت. وعَلَى ذلك فلا يجوز تعدد مرات التأجيل؛ لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، كما لا يجوز تجاوز مدة التأجيل عن ثلاثة أسابيع. وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية، بِغَيْرِ مُعَقِّبٍ عليها من محكمة النقض في الأمر بالتـــأجيـــل، وفي قبول، أو رفض طلب، أو دفع التأجيل، وفي تقدير فترة التأجيل في حدود ظروف الدَّعْوَى. وقد يتعسف الخَصْمْ في استعمال حقه في طلب التأجيل؛ لتضيع الوقت، والمماطلة، وإطالة أمد التقاضي، وإهدار وقت العدالة، واللدد في الخصومة، وزرع اليأس عند صاحب الحق في بلوغ العدالة... بهدف تضليل العدالة بطلبات تأجيل تعسفيـــة(١).

وقف تسلسل جلسات المــرافعـــــة، وتقصير أجلهـــا في التقاضي الإلكتروني:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد، وقف تسلسل جلسات المـــرافعـــة، وتقصير أجلها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالبرق، أوالتلكس، أو الفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

قد تصاب الخصومة أَثْنَاءَ سيرها بعوارض تؤدي إلى ركودها كالقوة القاهرة مما يؤدي إلى، وقف تسلسل جلسات المرافعة فيها بالتبعية، وذلك باعتبار أن المرافعة وسيلة؛ لـــتقديم الأعمال الإجرائية داخل الخصومة. وتتوقف الخصومة عن السير فيها؛ لإحالة الدَّعْوَى إلى المحكمة المختصة، أو لشَطْبِ الدَّعْوَى، أو لإحالة الدَّعْوَى إلى التحقيق، أو تحقق بالخَصْمِ المترافع عارض الوفـــاة، أو فقدان الأهليـــة للتقـــاضي، أو فقدان صفة

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٥، ص ٢٧٠. د.وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٤٥، ص ٢٢٤. د.طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوي، ص ٦٥ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، إنعكاسات القواعد الإجرائية علي أداء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ٨٧، ١٠٠-١٠١، ١٢٨. د.أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، بند ٥١٢، ص٧٢٥ ،٧٣٠. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ط ٣، ١٩٩٥م، ص٥٩٩. نقض مدني ١٩٩٥/٤/٢٧م، طعن رقم ٤٠٩٥،٤١٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٥، ص ٧٣٠.

-**Solus** et **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; N. 243; P. 227. Not. (6).

النائب عن أحد الخصوم أَثْنَاءَ المرافعة في الخصومة، فإن هذا العارض يؤدي إلى انقطـــاع الخصومة، ووقف المرافعة فيها بالتبعية. ومتى قدم أحد الخصوم طلباً برد أحد القضاة، أو أَقَرّت المحكمة اتفاق الخصوم عَلَى عدم السير في الخصومة مدة لا تزيد عَلَى ثلاثة أشهر، أو تم، وَقَفْ الدّعْوَى الأصلية لحين الفصل في مسألة أولية مرتبطة من محكمة أُخْرَى مختصة، أو تَرَاخَىَ المُدّعِي في القيام بإجراء، أو إيداع مستند... فإذا تحقق أي من تلك العوارض، فإنه يؤدي إلى، وقـــف الخصومة، ووقف المرافعة فيها بالتبعية؛ نظراً لركود الخصومة(١).

قد يَرِدْ عَلَى الخصومة أَثْنَاءَ سيرها عارض من العوارض يؤدي إلى وقفهـــا، أو انقطـــاعهـــا، مما يؤدي إلى، وقف المرافعة فيها بالتبعية... كأن يتم شطبهـــا، أو وقفهـــا، أو انقطـــاع السير فيها، عندئذ يلزم تعجيـــل نظر الدّعْوَى خلال الميعاد الذي يحدده القانون، وبالشروط القانونية لكل حالة عَلَى حِدَه. ويتم التعجيل بإعلان الطرف الآخر بنظر الدّعْوَى، وفقاً لقواعد إعلان الأوراق القضائية، ولا يلزم قيد صحيفة التعجيل في قلم كُتّاب المحكمة، ولايجب إعادة إعلان التعجيل. ويضاف إلى الميعاد المحدد قانوناً؛ لإعلان صحيفة التعجيل ميعاد مسافة بين مقر المحكمة التي قدمت إليها الصحيفة، ومحل من يراد إعلانه بها، وذلك دون النظر إلى مكان موطن طالب الإعلان. والأصل أن يرتب التعجيل آثره بالنسبة للدَعْوَى التي يتعلق بها، عَلَى أنه إذا تقرر ضم دَعْوَيَيْنِ لِوِحْدَةِ الموضوع بينهما، فإنهما يعتبران دَعْوَى واحدة، فتفقد كل منهما ذاتيتها، واستقلالها عن الأُخْرَى، ولهذا يَرِدُ عليها ما يرد عَلَى الأُخْرَى من عارض، وإذا عُجّلَتْ إحداهما، فإنه يترتب عليه بقوة القانون موالاة السير في الدّعْوَى الأُخْرَى، ولو اقتصرت صحيفة التعجيل عَلَى إحداهما فقط، وذلك حتى يتسنى نظرهما معـــاً، والفصل فيهما بحكم واحد منعاً لتناقض الأحكام في قضية واحدة(٢).

---

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٥-٤٦ ؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٣٤٣، ص ٤١٣ ومابعدها.

(٢) د.فتحي والي، المبسـوط، بند ٩٧، ص ٢٧١- ٢٧٢؛ الوسيط، بند ٢٧٨، ص ٤٦٧. نقض مدني ١٣/٤/ ٢٠٠٤م، طعن ٣٣٠ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ج ١، ق ٧٦، ص ٤١٧.

وإذا تبين لأحد طرفي الخصومة أن الجلسة التي حددت لنظر القضية، أو التي أجلت إليها بعيـــدة، فإنه يمكنه أن يقدم طلباً إلى رئيس الهيئـــة التي تنظر القضية لتقصيـــر هـــذا الأجـــل. ويدخل تقصير أجل الجلسة في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة. ولا يقبل قرار المحكمة بتقصير أجل الجلسة، أو برفضه التظلم، أو الطعن. وإذا صدر قرار بتقصير أجل الجلسة، فيجب أن يقوم طالب التقصير بإعلان ميعاد الجلسة المعجلة إلى خَصْمُه حتى يحضر فيها. ويتم الإعلان عن طريق المحضرين طبقاً للقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية. وإذا لم يتم الإعلان صحيحاً، أو كان إعلان المعلن إليه قد تم في تاريخ لاحق عَلَىٰ تاريخ الجلسة المعجلة الجديدة، ولم يحضر المعلن إليه في هذه الجلسة المعجلة، فإن الحكم الصادر في القضية يكون باطلاً(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن : " انقطاع تسلسل الجلسات يقصد به أن يكون قد عَرَضَ بها عارض أدىً إلى عدم انعقادها، وتدخل ضمن هذه العوارض حـــالـــة القـــوة القـــاهـــرة التي يترتب عليها تعرض المجتمع لظروف غير عادية تخل سير الحياة، كـــوقـــوع الكـــوارث الطبيعيـــة، أو الفتن الداخلية، أو اعتداء خارجي، أو الثورات،... ويقع عَلَىٰ قلم الكتاب في هذه الحالة – بعد زوال العارض – عَرْضُ الأمر عَلَىٰ القاضي المختص؛ لتحديد جلسة لنظر الدَّعْوَى، وإعلان الخصوم بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول عَلَىٰ النحو الذي حدده المُشَرِّعُ في (م ١٧٤ مكرر مرافعات معدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م).(٢).

المسئوليـــة عـــن التعسف في استعمال الحق في المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد المسئوليـــة عـــن التعسف في استعمال الحق في المرافعةَ القضائيةَ في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية أو الكتابية

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٦، ص ٢٧١؛ الوسيط بند ٢٧٩، ص ٤٦٧. نقض تجاري ٢٠٠٥/٦/٢٨م، الطعنين رقما ٢٧٤٣، ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٥٦ ،ج ١، ق ١١٦، ص ٦٥٩.

(٢) نقض مدني ٢/ ٢/ ٢٠١٧م، طعن رقم ٢٧١١ لسنة ٨٣ ق، موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

باستخدام إحْدَى الوسائل الإلكترونية – في ضوء توجيهات، وأوامر المحكمة للخصوم- كالبرق، أو التلكس، أو الفاكس، أوالهاتف العادي، والمحمول، أو الإيميل، أو الفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

تتنوع المسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة، بمخالفة قواعد، وآداب المرافعةَ القضائيةَ إلى مسئولية مدنية، أو تأديبية، أو جنائية، أو إجرائية حسب طبيعة المخالفة القانونية(١).

ويسأل المترافـــع مـــدنيــــاً بالتعـــويــض لصالح المضرور، والغـــرامـــة الإجرائية لصالح الخزانة العامة عن حالة المماطلة، والتعسف في استعمال حق المرافعةَ القضائيةَ كضمانة لتطبيق حق الدفاع، بعد توافر سوء النية – العلم، والإرادة – للتعسف، والإضرار بحقوق خَصْمُه. فالحق في المرافعةَ القضائيةَ مقيد بحدود الأهداف المقررة له قانوناً، وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض منه؛ لأن الانحراف بالحق عن غايته يجعله مفسدة. فإذا انحرف الخَصْمٍ، أوممثله في استعمال الحق في المرافعةَ القضائيةَ عما شرع له، أو تجاوز حدوده القانونية، أو قام بتزيف، وقائع غير حقيقية، أو قدم طلبات كيدية، أو طعن بالتزوير لإطالة أمد النزاع...؛ فإنه يكون مسئولاً عن تعـــويـــض الضرر الذي سببه للمضرور بهذا الخطأ إذا شكل عملاً من أعمال الخبث milace، أو سوء النية mauvaise foi، أو خطأ جسيم في مرتبة الغش le dol. فلا يجوز الانحراف في استعمال الحق عَلَىِ نحو يخالف الغاية القانونية منه بقصد إشباع شهوة النكاية، والانتقـــام، والكـــيد، والتســـويـــف، والممـــاطلـــة، وتأخـــير الفصـــل في الدَّعْوَى للإضـــرار بالخَصْمٍ الآخر عَلَىِ، وجـــه اليقين، أو لتحقيـــق غـــرض غير مشروع مخالـــف للقـــانـــون بقصـــد الكيد (م ١٨٨ مرافعات مصري – art.32 al.1 N.C.P.C.F.)(٢).

---

(١) د.علي عبدالحميد تركي، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند٦٨ ومابعده، ص ١٠٩ ومابعدها. د.أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، بند٥١١، ص ٧٢٩ الهامش. محمد مجدي مرجان، ثورة العدالة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٢٢ ومابعدها.

(٢) د.سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي "الغش في التقاضي والتنفيذ"، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م، ص ١٤٠. د.إبراهيم أمين النفياوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٨م، ص ١٣٨، ٢٣٩،

ويلزم لقيام المسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعةَ القضائيةَ إثبات المُدّعِي الطابع التعسفي لاستعمال هذا الحق مصحوباً بخطأ جسيم، وسوء نية خَصْمُه المُدّعَى عليه بقصد الإضرار، والكيد. وتقدير توافر عنصر التعسف بقصد الكيد يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها عَلَىٍ أسباب سائغة تكفي لحمله. ومن أمثلة ذلك تعمد إخفاء مستندات قاطعة في الدّعْوَى، وذكر، وقائع كاذبة، وتقديم حجج، وأسانيد ليس لها علاقة بالقضية بغرض تعقيدها، وإثارة بَلْبَلَةٍ للمحكمة بغية تعسير الفصل في النزاع، وكسب الوقت، وتكرار طلب الإحالة للخبرة دون سبب جِدّي، والشغف الشديد نحو المماطلة، واللدد في الخصومة، واستعمال الحق في المرافعة كأداة طعن، أو تشهير بالخَصْمِ الآخر، والإساءة إليه، أو توجيه عبارات مَاسّة بشرفه، واعتباره دون ضرورة بقصد تجريحه، وتقديم حجج، واهية متناقضة...(١).

كما يسأل المترافـــــع تأديبيـــــاً في حالة مخالفته لقواعد السلوك المهني كمحامٍ في المرافعةَ القضائيةَ بما يستدعى محاسبته نقابياً، فتأمر المحكمة التي يترافع أمامها بإحالته إلى الهيئة التأديبية، أو مجلس نقابة المحامين لمساءلته تأديبياً. فـيسأل المترافـــــع تأديبيـــــاً إذا أخل المحامي بالتزاماته، وواجباته المهنية فإنه يتعرض للمسئولية التأديبية،

---

٦٥٦. د.أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ٣٣١-٣٣٣. د.داليا مجدي عبدالغني، المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص٣٠٢ ومابعدها.

-Mesnard **laques**; l'abus du droit en matiere de droit judiciaire preivé; thèse peris 1951; N. 35; P. 59.

-Jean **Viattte**; l'amende civile Pour abus de droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; I; doct.;P. 305.

-Y. Desdevises; l'abus de droit d'agir en justice avec succés; Dalloz.1979; chron.; P. 21ets.

-Cass. Civ. 3 □ ; 20 juin 1972; J.C.P. 1972; II; 17202; Not. **E. J.Guillot.**

-Cass. Com. 20 mars 1984; Gaz. Pal.1984;2; P. 210; obs. **S.Guinchard.**

-Cass. Cive. 1r □ ; 25 Févr. 1986; Gaz. Pal. 1987; I; somm.; P. 41; obs. **H. Corze et C. Morel.**

(١) د.إبراهيم أمين النفياوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، ص ٩٠، ٣٤٩-٣٥٠؛ التعسف في التقاضي، بند ٨١، ص١٠٩؛ بند ١٢٤، ص ١٨٢ ومابعدها. نقض مدني ١٧/٢/ ١٩٩٨م، طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٢،ج ٢، ص ٥٣٤. نقض مدني ١٥/١٠/١٩٥٩م، طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق، مج، س ١٠، ج ١، ص ٥٧٥. استئناف مصر ٨/٦/١٩٣١م، المحاماة، س١٢، ص ٢٢٢.

-J. Viatte; L'amende Civile Pour abus du droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; doctr.; P. 305.

فكُلّ مُحامٍ يخالف أحكام قانون المحاماة، أو النظام الداخلي للنقابة، أو يخل بواجبات مهنته، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يُجَازَى بإحدى العقوبات التأديبية من مجلس التأديب: الإنذار، أو اللوم، أو المنع من مزاولة المهنة حتى ثلاث سنوات، أو محو الاسم نهائياً من الجدول المهنة دون المساس بالمعاش المستحق (م٩٨ محاماة)، ويجوز لمجلس نقابة المحامين لَفْتُ نظر المحامي، أو توقيع عقوبة الإنذار (م٩٩ محاماة) (١).

ويُسأل المترافع جنـــائيـــاً في حالة التعدي عَلَىِ هيئة المحكمة، أو في حالة ثبوت تواطُؤ بينه، وبين المترافع عن الخَصْمِ الآخر، وذلك عن جريمة النصب، أو الرشوة، أو التزوير، أو الضرب... وإذا، وقع من المحامى المترافع عند، وجوده بالجلسة؛ لأداء واجبه، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعى محاسبته نقابياً، أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك (م٤٩/ فقرة أخيرة من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م)، كما لا يجوز القبض عَلَىِ المحامى، أوحبسه احتياطياً لما ينسب إليه من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، وجرائم القذف، والسب، و الاهانة بسبب أقوال، أو كتابات صدرت منه أَثْنَاءَ، أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث، وتحال إلى النيابة العامة، وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة. كما لا يجوز رفع الدَّعْوَى الجنائية عليه إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول (م٥٠/١ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما، وقع من المحامى جريمة معاقباً عليها في قانون العقوبات، وله أن يحيله إلى الهيئة التأديبية، أو مجلس النقابة لمساءلته تأديبياً إذا كان ما، وقع منه مجرد إخلال بالنظام، أو الواجب المهني، وفي هذه الحالة تجرى المحاكمة في جلسه سريه، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدَّعْوَى الجنائية، أو التأديبية المرفوعة عَلَىِ المحامى أحد أعضاء

---

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٥٩ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١ ـ ٥٢ ؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ ومابعدها.

الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (م٥٠/٢ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)، والغرض من ذلك حماية المحامى في عمله، وكفالة الاحترام لرسالته(١).

ويتمتع الخَصْمِ في الخصومة القضائية بمجموعة حقـوق إجـرائيـة تمكنه من الدفاع فيها تَوَصّلاً لإقناع القاضي بصحة موقفه، مقابل تحمله بمجموعة، واجبـات إجـرائيـة تتمثل في القيام بعمل، أو بالامتناع عنه لحسن سير القضاء، أو لسرعة الفصل في القضايا، أو لمراعاة حق الخَصْمِ الآخر في الدفاع. ويسأل المترافـع مسئوليـة إجـرائيـة عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة كحـق إجـرائي بالبعـد عـن الغاية المقـررة لـه قانوناً، والغاية المقررة للحق في المـرافعـة كحق إجرائي، هي تنوير المحكمة حول، وقائع الدّعْوَى، وما طرح فيها من أدلة من أجل إقناع المحكمة بتكوين الرأي القضائي لصالحه طبقاً لمقتضيات الدفاع في الدّعْوَى دون أن يلابس هذه الغاية تحقيق غاية أُخْرَىِ. فإذا تعمد الخَصْمِ التشهير بخَصْمُه، والإساءة إليه فإنه يُعَدّ مُتعسفاً في استعمال الحق في المرافعة بشـرط تـوافـر قصـد الإضـرار لـديـه، ويتم تكييف الفعل من حيث المسئولية الإجرائية طبقاً لقواعد قانون المرافعات. فيكون للمحكمة منـع الخَصْمِ المترافع من مقاطعه خَصْمُه، ومنعه أيضاً من الاسترسال في المـرافعـة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير ما يُعَدّ من مقتضيات الدفاع في الدّعْوَى؛ حتى لا يقع المترافع في التعسف في استعمال الحق في المرافعة. ويتحقق ذلك في حالة عدم قيامه بواجباته الإجرائية في المرافعةَ القضائيةَ بما يوجب توقيع جزاء البُطلان في حالة عدم اشتراك أمين السر في تشكيل الهيئة، أو عدم توقيعه علَىِ محضر الجلسة، أو علَىِ نسخة الحكم الأصلية، وعدم التوقيع علَىِ صحيفة الدّعْوَى من المحامى. أو توقيع جزاء عدم قبول الدفوع التي لم تقدم في مواعيدها القانونية، أو تلك التي تقدم

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١- ٥٢ ؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة، بند ٥٩، ص ٦٧؛ التعسف في التقاضي، بند ٨١، ص ١١٠؛ بند ١٢٤، ص ١٨٢ ومابعدها.

أثْنَاءَ المداولة. أو توقيع جزاء الغرامة في حالة الإخلال بنظام الجلسة، أو الإساءة في التقاضي(١).

وبعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها) عَلَىِ النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثاره) عَلَىِ النحو التالي:

الفصل الثاني

مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثاره

تمهيد، وتقسيم : أحاط المُشَرّعُ مرحلة إصدار الحكم القضائي بضمانات؛ لحماية حقوق الخصوم، ومنع تحكم المحكمة، فبعد رفع الدّعْوَى، وانعقاد الخصومة بالإعلان، أو بالحضور، وتحقق مبدأ المواجهة، وتقديم الطلبات، والدفاع، والدفوع، والاطلاع، والرد عَلَىِ كل ما قُدِمَ في الخصومة من مستندات، ومذكرات، وتقارير، وسماع المرافعة الشفوية، والكتابية، وبعد مناقشة المحكمة للخصوم فيما قدموه، وأبدوه، وتكون القضية قد نضجت، وتأكدت المحكمة من أن جميع مقومات الفصل فيها قد اكتملت، وأصبحت صالحةً للفصل فيها بحالتها بعد أن انتهى دور الخصوم فيها بإبداء الطلبات الختامية، عندئذ يأمر رئيس هيئة المحكمة بقفل باب المرافعة فيها أمام الخصوم أي حجز القضية للحكم، وذلك تمهيداً لإصدار الحكم في جلسة علنية بعد المداولة (٢).

وبانتهاء مرافعات الخصوم، وتقديم طلباتهم الختامية، والانتهاء من تحقيق الدّعْوَى، وبعد أن يقول الخَصْمان للمحكمة لم يبق لنا قول نقوله، ولا حجة ندلي بها، تقرر المحكمة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، إذ يجب عليها أن تبحث،

---

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١ - ٥٢ ؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٩، ص ٦٧؛ بند ٦٧ ومابعده، ص ٨٠ ومابعدها؛ التعسف في التقاضي، بند ١٢٤، ص١٨٢ ومابعدها. نقض مدني ١٩٨٩/١/١٥م، طعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ ق، مجلة القضاة، ١٩٩٢م، س ٢٥، ع ١، ص٣٤٥.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٧ ومابعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص٢٠٠-٢٠١. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ١٨٩ ومابعده، ص ٢٠٣ ومابعدها.

وتفحـــص، وتمحـــص كل ما قـــدمـــه الخصـــوم في القضية، وتطبق القواعد القانونية عَلَىِ الموضوع المعروض عليه لإصدار الحكـــم مسبباً بعد تحقيق المواجهة بين الخصوم، وتمكينهم من الدفاع، يزيل بموجبه العقبات، والعـــوارض التي، واجهت الحقـــوق، والمراكـــز القانونيـــة للخصـــوم، وإلا أصبحت منكـــرة للعـــدالـــة، وعندئذٍ يجـــوز رفـــع دَعْوَى بمخـــاصمة (م ٤٩٤ مرافعات)(١).

وبعد انتهاء المرافعة، واتضاح الحقيقة للمحكمة، يأمر رئيس الهيئة بإقفـــال بـــاب المـــرافعـــة أمـــام الخصـــوم، وحجـــز الدّعْوَى للحكـــم، والتأكد من أن الدّعْوَى أصبحت صالحـــة للفصـــل فيهـــا، ومهيأة للحكـــــم في موضوعها، أي بانتهاء مرحلة الدفاع في القضية والانتقال إلى مرحلة المـــداولـــة بين القضـــاة الذين سمعـــوا المـــرافعـــة مجتمعين؛ للتشـــاور، وتبـــادل الـــرأي بما دار في الجلســـة عـــن بصـــر، وبصيرة عَلَىِ، وجه الحكم في الدّعْوَى المُزْمَعِ إصـــداره بالحـــل القـــانـــوني الـــواجـــب التطبيق قبل النطـــق بالحكـــم. وتعتبر مرحلة المداولة ضمانة مرحلة التحضير لميلاد الحكم القضائي. وتنتهي مرحلة المداولة بوصول المحكمة إلى قرار مسبب في القضية المعروضة عليها يتم النطق به في جلسة علانية، ويكون النطق بالحكم مصحوباً بإيداع مسودته مُوَقّعاً عليها من جميع أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم(٢).

ويترتب عَلَىِ قرار قفل باب المرافعة عدة آثار، عَلَىِ أشخاص الخصومة، وعَلَىِ موضوعها : فـــلا يجوز تدخل النيابة العامة، أو الغير، كما لا يجوز اختصام الغير... وتنقطع صلة الخصوم بالخصومة إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، فلا يجوز للخصوم تقديم مذكرات جديدة، ولا طلبات عارضة جديدة، كما يَحْرُمُ الاستماع إلى أحد الخصوم في غيبة الآخر...(٣).

---

(١) د.محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٤ ومابعدها.
د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٣ ومابعده، ص ١٢ ومابعدها. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ٦، ص ٢١.
-Jacques **Normand**; Le Juge et Le litige; 1965; Préface, **Perrot**; N. 25; P. 22.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٠. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ١، ص ٩. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ١٨٩ ومابعده، ص ٢٠٣ ومابعدها.

(٣) الإشارة السابقة.

كما أحاط المُشَرِّعُ إصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة بعدة ضمانات، سواء في المرحلة السابقة عَلَىِ إصداره، أو في المرحلة التي تلي إصداره، كما أوجب عَلَىِ المحكمة صياغة حكمها في الشكل القانوني للأحكام، وأن تنطق به في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين اشتركوا في تحقيق القضية، وسمعوا المرافعة فيها، وجرت بينهم المداولة القضائية بعد بحث مستفيض لأوراق القضية، ومناقشة مستفيضة أتيح فيها لكل قاضٍ أن يدلي برأيه في حرية تامة، ويعبر عنه في سرية بين القضاة مجتمعين في حالة تعددهم للاتفاق عَلَىِ مضمون الحكم...(١).

وتسرى قوانين المرافعات عَلَىِ ما لم يكن فصل فيه من الدَّعَاوَى، أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أي تسري القواعد الإجرائية بأثرٍ فَوْرِيٍّ مباشر عَلَىِ الدَّعَــاوَى التي تكون قد رفعت قبل العمل بها مادام لم يكن قد فصل فيها بعد، وعَلَىِ ذلك فإذا صدر قانون إجرائي جديد في فترة حجــز القضيـــة للحكــم فيهــا يُعَدِّل مــن كيفيــة حجــز القضيـــة للحكــم فيها فإنه يكون هو الواجب التطبيق. وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقي صحيحا ما لم ينص عَلَىِ غير ذلك (م١،م٢ مرافعات). ويفترض في الإجراءات الصحة، وعَلَىِ من يَدَّعِي عكس ذلك عبء الإثبات بتقديم الدليل.

وبِناءً عَلَىِ ذلك نتناول الفصل الثاني (مفهــوم قفــل باب المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني وآثاره) في مبحثين عَلَىِ النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية قفــل باب المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه.

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية لقفــل باب المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَىِ الوجه التالي.

---

(١) د.محمود السيد التحيوي، النظرية العامة للأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٣- ١٤.

المبحث الأول

ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطه

تعريف قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: يقصد بقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني تقرير المحكمة بسلطة تقديرية مطلقة صلاحية الدّعْوَى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل ما لديهم من أدلة، ووسائل دفاع، ودفوع فيها، وتثبيت جميع عناصر الدّعْوَى؛ تمهيداً لإصدار حكم فاصل فيها(١).

ويأتي قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بعد مرحلة المرافعة بتبادل الطلبات، والدفوع، وأوجه الدفاع، والطلبات الختامية للخصوم، فيكون من حسن سير العدالة أن يختلي القاضي بالقضية بعيداً عن مناوشات الخصوم؛ ليستطيع تكوين اقتناعه برأي في القضية، وهذه هي مرحلة حجز القضية للحكم التي بدأت بقفل باب المرافعة. وقفل باب المرافعة قد يكون بقرار صريح من رئيس هيئة المحكمة، وقد يكون ضمنياً بقيام المحكمة بالمداولة إذا كانت متعددة القضاة، أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم. وبقفل باب المرافعة تنقطع صلة الخصوم بالقضية، ولا يكون لهم اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، وتصبح القضية من إطلاقات المحكمة. ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً علَى طلب أحد الخصوم إعادة فتح باب المرافعة، وإعادة قيد القضية في جدول الجلسات؛ لأسباب تؤثر في مجرياتها (art. 445 N.C.P.C.F.) (٢).

وقفل باب المرافعة لا يكون إلا بالنسبة لخصومة معينة – تحكيمية، أو قضائية – أمام محكمة أول، أو ثَاِني درجة، أو محكمة النقض، وبالتالي لا يوجد قفل باب

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣١، ص ٦٣. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥م، بند ١١، ص ١٧. د.إبراهيم النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٤٩٨، ص ٦٧٣.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧. د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٤٢. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٥٨٣-٥٨٤؛ سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م، ص ٣١٩.

-Cass. Civ. 2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232; Not. Perrot.

المرافعـــة في حالات استعمال القاضي لسلطته الولائية؛ لأنه لا توجد خصومة؛ كالأوامر عَلَيِ العرائض...(١).

ولا يجوز للخصوم بعد قفــل باب المرافعة، وحجز القضية للحكـــم في التقاضي الإلكتروني، تعديل طلباتهم أو تقديم أي طلب عارض (م١٢٣ مرافعات)، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة سواء كان تدخله انضمامياً، أو اختصامياً (م١٢٦/٢ مرافعات). ولا تنقطع الخصومة إذا طرأ سبب من أسباب الانقطاع مادامت قد تهيأت القضية للحكم فيها (م١٣٠ مرافعات)، ولا يجوز لأيٍّ من الخصوم تقديم أي مذكرات، أو إيداع مستندات ما لم تكن المحكمة قد صرحت بذلك، وإذا قدم أي خَصْمٍ طلباً، أو مستنداً، أو دفاعاً، فإن عَلَيِ المحكمة تجاهله، واعتباره غير قائم أمامها، ولا تلتزم بالرّد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها، وإلا كان باطلاً(٢).

ومتى اتضحت معالم القضية في مخيلة هيئة المحكمة، وأصبحت عَلَيِ بصيرة من أمرها، أطمئنت أنها استوت للحكم فيها بعد مراعاة القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي لإظهار الحقيقة، وأتاحت للخصوم فرصة ممارسة حقهم في إبداء الطلبات، والدفاعِ، والدفوع، وتوافرت للمحكمة جميع العناصر اللازمة لتكوينِ عقيدتها، فإنها تقرر إســـدال الستـــار عَلَيِ القضيـــة بقفـــل باب المرافعة فيها، وحجزها للحكم بمقتضى سُلطتها التقديرية المطلقة، ويحدث هذا بصفة عامة بعد مرافعة المدعى عليه، ويكون قفـــل باب المرافعة بقـــرار ولائِيٍّ من المحكمة، وليس بحكم، ولذا يحق لها العدول عنه من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَيِ طلب أحد الخصوم(٣).

وبانتهاء المرافعة تصبح القضية صالحة، ومهيأة للحكم فيها، متى كان الخصوم قد أَبْدُواْ أقوالهم، ودفاعهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة، وقد تصدر المحكمة حكمها

---

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧.
(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٨. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م، بند ٣٥٩، ص ١٤٥٨-١٤٥٩.
(٣) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠٠-٢٠١. د.الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، ج ٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس/ ليبيا ٢٠٠٣م، ص ٢٤١-٢٤٢.
-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 81; P. 550.
-Natalie **Fricero**; Audience et Debats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 70; P. 12.

فوراً في آخر الجلسة، وإما أن ترفع الجلسة مؤقتاً ثم تعود بعد المداولة بغرفة المشورة للنطق بالحكم، وإما أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أُخْرَىٍ تالية إذا كانت القضية في حاجة إلى فحص، ودراسة(١).

صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

والذي يقرر صلاحية القضية للحكم فيها، وينطق بقرار قفل باب المرافعة هو قاضي الدَّعْوَى إذا كان قاضياً فرداً. أما إذا كانت هيئة المحكمة مشكلة من عدة قضاة، فإن رئيس الجلسة هو الذي ينطق بقرار قفل باب المرافعة، بينما الذي يقرر صلاحية القضية للحكم فيها: هو القاضي الذي وُزّعت عليه القضية؛ لأنه أدْرَى بظروفها من غيره(٢).

ففي الصورة الأُولَى يتم قفل باب المرافعة الشفوية، والكتابية في التقاضي الإلكتروني صراحةً، أو ضمناً مع عدم التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات بسُلطة تقديرية مطلقة لمحكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض، أي يتم قفل باب المرافعة صراحةً بقرار صريح من المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها دون أن ترخص للخصوم بتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، أو إيضاحية لتوضيح، واستكمال نقاط المرافعة في نطاق الحدود المرسومة لها من المحكمة خلال أجل تحدده لكل منهم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم (art. 442 et 445 N.C.P.C.F.). ويتم قفل باب المرافعة ضِمناً بقيام المحكمة

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ٥٣٨، ص ٧٤٢.
د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٥٧ ومابعده، ص ١٤٥٧ ومابعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٦٥.

-Natalie **Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 9; P. 2 et 3.

-**Julien** et **Fricero**; Droit Judiciaire Privé; N. 293; P. 149-150.

بالمداولة، أو إذا أبدت النيابة العامة طلباتها الختامية إن كانت طرفاً منضماً باعتبارها آخر من يتكلم (م٩٥مرافعات مصري، art. 443 N.C.P.C.F.)، أو إذا حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم دون السماح بتقديم مذكرات...(١).

ويترتب علَىِ قفل باب المرافعة بعد انتهاء المــرافعــة الشفوية، والكتابية فعــلاً دون التصـــريـــح بتقـــديـــم مستنـــدات: أن تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتنقطع صلة الخصوم بها، وتصبح القضية في فترة حجزها للحكم حقاً خالصاً لهيئة المحكمة لدراستها في رَوِيّة وتَأنٍ، وتكوين الرأي الفاصل بشأنها بعد تكوين عقيدتها، ولا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراء سوى المداولة، وإصدار الحكم، وتظل الدّعْوَى من اختصاص تلك المحكمة طبقاً للقانون القديم حتى ولو صدر قانون جديد يجعل الدّعْوَى من اختصاص محكمة أُخْرَىِ (م١/١-١ مرافعات)، وإذا تُوُفِّيَ أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة فلا يترتب علَىِ ذلك انقطاع الخصومة؛لأنها أصبحت جاهزة للحكم فيها(٢).

وأما الصـــورة الأُخْرَىِ لـــقفـــل بـــاب المـــرافعـــة في التقاضي الإلكتروني تكون قفـــل بـــاب المـــرافعـــة مـــع **التصـــريـــح** بتقـــديـــم مستنـــدات، أو مـــذكـــرات تكميليـــة، أو إيضـــاحيـــة خلال أجل معين لتوضيح؛ واستكمال نقاط المرافعة في الحدود المرسومة من المحكمة خـــلال أجـــل التقديم لكـــل خَصْمٍ قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم (art. 442 et 445 N.C.P.C.F.). وعلَىِ ذلك فإذا سمحت المحكمة بتقديم مذكرات تكميلية خلال أجل محدد لكل خَصْمٍ فيُعَدّ باب المرافعة مفتوحاً حتى انتهاء الأجل

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧- ٢٨٨. د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٥ ومابعده، ص ٢٠٨ ومابعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٧١-٧٢.
-Jacques **Héron** et Thierry **Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; N. 458; P. 386.
-Cass. Civ. 2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232; obs. **Perrot.**
-Cass. Soc. 23 mai 2007; Procédures 2007; N. 181; obs. **Perrot.**

(٢) د.نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤م، بند٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٣. د.عزمي عبدالفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣م، ص ١٥٨ وما بعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠١.
-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 82; P. 550-551.
-**Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 16; P. 4.
-Cass. Soc. ; 2 juill 2015; Gaz. Pal. 20-22 Sept. 2015; P. 25; Not. **Mayer.**
-Cass. Cive. 1r □ ; 7 juin 2005; J.C.P. 2005; I; P. 183; N. 12; obs. **Clay.**

المحدد، وتكون صيغة القرار عمــلاً في جلسة ٢٠١٨/٤/١م : " حجز القضية للحكم بجلسة ٢٠١٨/٥/٧م، والسماح للخصوم بتقديم مذكرات، ومستندات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، والمدة مناصفة تبدأ بالمُدّعِي"(١).

ويترتب عَلَى قفل باب المرافعة مع التصــريــح بتقــديــم مستنــدات، أو مذكرات خـــلال أجــل معين: لا يعتبر باب المرافعة مقفولاً إلا بانتهاء أجل التقديم، والمحكمة ملزمة بالاعتداد بالمذكرات، والمستندات المقدمة خلال أجل التقديم، وللمحكمة رفض، واستبعاد المذكرات، أو المستندات المقدمة إليها بعــد هذا الميعاد. وفي تلك الصورة تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتنقطع صلة الخصوم بها إلا بالقدر، وخلال الميعاد الذي صرحت به المحكمة، وفي حدود الحد الذي رسمته المحكمة، وذلك بعد تمكين الخَصْمِ الآخر من الاطلاع عَلَى المذكرات، والمستندات، أو إعلانه بها، مــع تمكينــه مــن الــرد عليهــا؛ لاحترام حقوق الدفاع، وإلا كان العمل باطلاً. ويجب عَلَى المحكمة تمكين الخَصْمِ من ممارسة حقه في الرد بِمَدِّ أجل النطق بالحكم، مع التصريح له بالرد، أو بإعادة الدَّعْوَى للمرافعة. ويجوز للقاضي استبعاد المستندات المُقَدَّمَةُ في وقت غير نافع لا يكفي الخَصْمِ الآخر للإطلاع عليها، والرد عَلَى ما جاء بها (art. 135 N.C.P.C.F.). ولا يجوز للمحكمة إجراء المداولة، أو التوقيع عَلَى مسودة الحكم، أو إيداعها، أو النطق بالحكم قبل انقضاء أجل تقديم المذكرات، أو المستندات، وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع. ويجوز للخصوم تعديل طلباتهم في مذكراتهم التي صرحت المحكمة بتقديمها خلال أجل محدد، كما يجوز رفع استئناف فرعي بتلك المذكرة، كما يجوز تقديم طلبات عارضة في تلك المذكرة(٢).

---

(١) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧. د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٨ ومابعده، ص ٢١١ ومابعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٦٧. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠١ - ٥٠٢. نقض مدني ١٩٨١/٦/٩م، مجلة القضاة، ع ١، يناير/ يونيو ١٩٨٥م، ق ١١، ص ٢٤٨. نقض مدني ١٩٧٣/٥/٢م، طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق، مج، س ٢٤، ج ٢، ق ١٢٤، ص ٧٠٣.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 763 ; P. 650.

-Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures; 2007; N. 181; obs. **Perrot**.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ ومابعدها. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص٥٠١ - ٥٠٢.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 763 ; P. 650.

٣٢- مــوعــد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ميعاد قفل باب المــرافعــة فـــي التقــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

يقفل باب المرافعة فـــي التقــاضي الإلكتروني، بانتهاء المــرافعــة الختــاميــة فعــلاً شفوية أم الكتابية، أي بعــد انتهاء الخصوم من تقديم طلباتهم الختامية، ففي تلك اللحظــة تكون القضية مهيئة، وصالحة للحكم فيها، وتقرر المحكمة عندئذ قفــل بــاب المرافعة، وحجز القضيــة للحكــم فيهــا، والانتقال إلى مرحلة المــداولــة سراً بين القضـــاة الذين سمعــوا المــرافعــة مجتمعين للتشـــاور، وتبـــادل الــرأي في القضية من حيث الواقع، والقانون تمهيداً لإصدار الحكم فيها. وعلَىٰ ذلك يتحــدد مــوعــد قفــل بــاب المــرافعــة فــي التقــاضي الإلكتروني بتــاريــخ صــدور قــرار المحكمــة بقفــل بــاب المرافعة، وحجز القضيــة للحكــم فيهــا صــراحـــة، أو ضمنـــاً(١).

وقد يتم قفل باب المرافعة فـــي التقــاضي الإلكتروني بقــرار من المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها مــع التــرخيــص للخصــوم بتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، أو إيضاحية؛ لتوضيح واستكمال نقاط المرافعة في نطاق الحدود المرسومة لها من المحكمة خــلال أجــل تحــدده المحكمـــة لــكــل خصمٍ قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم في قــرار المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وعنــدئــذ يظــل بــاب المــرافعــة مفتــوحــاً خـــلال هــذا الميعــاد، ولا يقفل باب المــرافعــة إلا بعــد انتهاء هــذا الميعــاد، مع الأخذ في الاعتبار أن باب المــرافعــة

-Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code De Procédure Civile Commenté dans L'ordre des Articles ; Paris;1991; art. 135; P. 141ets.
-Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures; 2007; N. 181; obs. **Perrot.**

(١) د.عبدالله محمد سعد الخنين، الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، دار التدمرية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٣٢٩.

لا يعتبر مفتــوحـــاً إلا بقــدر حــدود ما تصرح به المحكمة في هذا الشأن، ويكون ذلك في قــرار المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم(١).

طبيعة وحجية قرار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد طبيعــة، وحجيــة قــرار قفــل بــاب المــرافعـــة في التقـــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

ولا يعتبر قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة سواء أكان صريحاً أم ضمنياً في التقاضي الإلكتروني حكمـــاً قضائيـــاً قطعياً بالمعني الفني الدقيق؛ لأنـــه لا يفصـــل فـــي ادعاء مقـــدم إلى المحكمـــة بشكـــل جـــازم، وصـــريـــح، ويترتب عَلَيِ ذلك عدم خضوع قرار قفل باب المرافعة للنظام القانوني للأحكام القضائية، ومن ثم فإنه لا يستنفد، ولاية القاضي، ولا يحوز الحجية(٢).

وذهـــب جـــانـــب مـــن الفقهـــاء إلى أن قـــرار المحكمـــة بقفـــل باب المـــرافعـــة مجـــرد قـــــرار، ولائـــــــي لا يقيـــد المحكمـــة، ولا يعقل أن يقيدها حتى لا ترهق بشكليات تأباها المرونة التي يجب أن تتميز بها الإجراءات حتى لاتتأثر العدالة، وتختل(٣). وقـــد رُفـــض هذا الاتجاه بحـــق من جانب جمهـــور الفقهـــاء عَلَيِ أساس أن مفترضات العمل الولائي غير متوافرة، وتختلف في هذه الحالة، واعتبر أن قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة يُعَدّ عمـــل من أعمـــال الإدارة القضـــائيـــة، فهـــو قـــرار لا يقيد المحكمة، ولا يمنع المحكمة من إعادة فتح باب المرافعة، وتتخذه المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، ولا يخضع للنظام القانوني للأحكام القضائية، ولا يستنفد، ولاية المحكمة التي أصدرته، ولا يَحُـــوز حجية الأمر المقضي، ويجوز للمحكمة الرجوع

---

(١) د.عبدالله محمد سعد الخنين، الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، ص ٣٢٩. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠٢. د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٨ ومابعده، ص ٢١١ ومابعدها.

(٢) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٤٣. د.محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٩م، ص ٤٧٩. د.عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م، بند ٧٣، ص ١٢٥-١٢٦.

(٣) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٦. د.عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، بند ٧٣، ص ١٢٥- ١٢٦.

عن قرارها بقفل باب المرافعة، والعدول عنه، وتعيد الدَّعْوَى إلى المرافعة سواء تم ذلك من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىٰ طلب أحد الخصوم(١).

والواقع أن قفل باب المرافعة باعتباره عملاً من أعمال الإدارة القضائية فهو قرار ولائي يصدر بِناءً عَلَىٰ تقدير مبدئي تقوم به المحكمة كما تقوم بأي عمل تقديري؛ فهي تتفحص بشكل عام وقائع القضية، وما قدمه الخصوم فيها من طلبات، ودفوع، ودفاع، ومذكرات، ومستندات... ثم تقرر مبدئياً أن كُلّ ذلك كافٍ لصلاحية القضية للفصل فيها بحالتها، فتأمر بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها(٢).

النطق بالحكم أخر الجلسة بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد النطق بالحكم أخر الجلسة بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

عندما ترى الهيئة القضائية أنها أصبحت عَلَىٰ بصيرة من أمر القضية، يوقف رئيس الجلسة المرافعات المقدمة من قبل الأطراف بقفل باب المرافعة فيها (art.440 al. 3 N.C.P.C.F.). ولكن لا يعقب ختام المرافعات بالضرورة النطق بالحكم في التّو، واللّحظة، أي النطق بالحكم في نهاية الجلسة، أو بعد تعليقها شريطة أن يتم في نفس اليوم، عَلَىٰ النقيض يتم في أغلب الأحيان تأجيل النطق بالحكم من أجل مزيد من المداولات لموعد يعلنه رئيس الجلسة بنفسه، كما يتم إعداد الحكم من قبل القضاة المحالة القضية أمامهم للمداولة، كما أن الوقت الممنوح للتفكير، والمداولة الذي اتفق عليه القضاة لم يحدده نص القانون، مما يشجع عَلَىٰ بطء التقاضي بعد حجز القضية للمداولة، والحكم

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٣. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢، ص ١٨؛ سلطة القاضي التقديرية، بند ٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٣. د.عزمي عبدالفتاح عطية، تسبيب الأحكام، ص ١٥٨ وما بعدها. د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات، ج٣، نادي القضاة ٢٠٠٣م، ص ٧٨٦. د.الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، ج ٢، ص ٢٤١-٢٤٢. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، بند ١٢، ص ٣١. د.محمود التحيوي، النظرية العامة للأحكام القضائية، ص ١٣-١٤. محمد كمال عبد العزيز، تقنيين المرافعات، ص ١٧٣.

(٢) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٣، ص ١٩-٢٠؛ سلطة القاضي التقديرية، بند ٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٣. د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م، بند ٢٦٩، ص ٥١٥-٥١٦؛ التعليق، ص ٣٨٢-٣٨٣.

لسنوات عدة. ومن الضروري اتخاذ إجراءات احترازية لتحاشى مناورات الأطراف، فقد يحاول أحد المترافعين استئناف المناقشات مع القضاة من خلال إمدادهم بعناصر مكملة، أو جديدة أَثْنَاءَ المداولات بمذكرات متــداولـــة لإرضاء الوساوس المتأخرة لبعض المترافعين، وطمعاً في التأثير عَلَى قرار القضاة بعيداً عن خَصْمُه. وعليه فلا يمكن للأطراف بعد ختام المرافعات أن تُودِع آية مذكرات إلا بغرض الرد عَلَى الحجج التي ساقتها النيابة العامة، أو بطلب من رئيس الجلسة إذا كانت الطلبات الختامية للخصوم ناقصة، أو خاطئة (art. 442 et.444 N.C.P.C.F.) (١).

ويجوز للمحكمة أن تُرجِئَ حكمها في بعض القضايا المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة، وتنظرها في غرفة المشورة لتصدر حكمها فيها، ولا يُعَدّ قرار المحكمة بإرجاء حكمها في القضية المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة قراراً بقفــل باب المرافعة فيها؛ لأن الجلسة لا تنتهي إلا بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في الدّعَــاوَى المطروحة عليها. فـــالعـــبرة في انتهاء الجلســـة هـــو بانتهاء المحكمـــة مـــن إصـــدار قـــراراتهـــا فـــي كـــافـــة الدّعَـــاوَى المطـــروحـــة عليهـــا ســـواء كـــان ذلك فـــي قـــاعـــة الجلســـة، أو فـــي غـــرفـــة المشـــورة، فـــإلى أن تنتهـــي المحكمـــة مـــن ذلك فـــإن الجلســـة تعتبـــر منعقـــدة، ولذلك يكون للخصوم التقدم للمحكمة في غرفة المشورة بدفوعهم، ودفاعهم، ومستنداتهم، ومذكراتهم، وللمحكمة الاستماع إليهم، وقبول ما يقدموه بشرط ألا تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بقفل باب المرافعة في القضية، أو أصدرت حكمها فيها(٢).

تأجيل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىِ بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني :

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد تأجيل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىِ بعد قفل باب المـــرافعـــة فـــي التقـــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا

(١) محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ٥٤٩-٥٥٠.
-Natalie **Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1et 2; P. 2.
-Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Gaz. Pal. 1986; II; P. 425; Not. E. **du Rusquec**.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٠٤-٢٠٥، ص ٢١٦-٢١٧.
-**Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 2; P. 2.
-Cass. Civ. 2 ; 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1987; P. 403; obs. R. **Perrot**.

الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المـــرافعـــة، والمداولة أن تنطق بالحكم في نفس الجلسة، أو في أخر الجلسة، ويجوز لها تأجيـــل إصداره إلى جلسة أُخْرَىِ قريبة تحددها إن احتاجت لبعض الوقت للمداولة، والتّرَوّي في تكوين عقيدتها، ورأيها في القضية (م١٧١/١ مرافعات مصري، art. 450 N.C.P.C.F.). وإذا اقتضي الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية – مد أجل النطق بالحكم – صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به، وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب، ويجوز لها تأجيل إصدار الحكم مرة ثالثة وأخيرة؛ لأسباب جدية تقتضيه تبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (م١٧٢ مرافعات مصري). وللمحكمة بعد تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة إعـــادة الدّعْوَى للمـــرافعـــة من جديد؛ لأن قرار إعادة الدّعْوَى للمرافعة من إطلاقاتِ محكمة الموضوع، وعَلَىِ ذلك يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم بقرار تصرح به في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره كاتب الجلسة (م١٧٣ مرافعات مصري). (١).

و قد جري قضاء محكمة النقض المصرية عَلَىِ أن قاعدة عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات قـــاعـــدة تنظيميـــة، هدف المُشَرّعُ من، ورائها إِلىِ الحَثّ عَلَىِ سرعة الفصل في القضايا، ولا يترتب عَلَىِ مخالفتها البُطلان. ويجب عَلَىِ المحكمة

---

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٧٧، ص ٢٢٥. د.نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ٩٥٦، ص ١٠٧٨. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩٨ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٢، ص ٢٧٤ ومابعدها. نقض مدني ١٩٩٢/٦/٢٣م، مجلة القضاة، س ٢٥، ع ٢، ص ٦٤٣. نقض مدني ١٩٧٣/٢/١٧م، طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق، مج، س٢٤، ج ١، ق ٤٥، ص ٢٥٥.

-Cass. Cive. 1r □ ; 7 juin. 2007; D. 2007; P. 650; obs. **Sommer.**
-Cass. Cive. 1r □ ; 6 déc. 2007; Procédures; 2008; N. 38; obs. **Perrot.**
-Cass. Cive. 3 □ ; 13 juin. 2001; Procédures; 2001; N. 230; obs. **Perrot.**

عدم اللجوء إلىِ تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة إلا لأسباب جدية؛ وذلك لتعجيل الفصل في القضايا، والتيسير علَىِ الخصوم بغية تجنبهم مشقةِ تكرار الحضور للمحكمة لتتبع النطق بالحكم بعد أن أصبح بدء ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علَىِ غير ذلك كقاعدة عامة (م ٢١٣/١ مرافعات مصري)(١).

وقد نصت (م ١٢٧ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م) إجراءات مدنية إماراتي علي أن : "

١- متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أُخْرَىِ قريبة تحددها ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعد إذٍ أكثر من مرة بغير ضرورة، وفي تلك الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل علَىِ شهر.

٢- وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد". وعلي ذلك فقد حدد المشرع الإماراتي التأجيل لمرة واحدة، ولمدة شهر علي الأكثر، وبقرار مسبب.

تعجيــل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىِ بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد تعجيــل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىِ بعد قفل باب المــرافعــة فـــي التقــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

لــم يــرد نــص في قانون المرافعات المصري علَىِ جواز تعجيــل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىِ بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، إلا أن الــقــضـــــاء المصري أجاز ذلك لأسباب جدية، وضرورات عملية تبرر ذلك بشرط عــدم المساس

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٤٠٤. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٠ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٢، ص ٢٧٤ ومابعدها. نقض مدني ١٩٨٤/٦/١٣م، طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٥، ج ٢، ق ٣١٦، ص ١٦٥٤.

بحقــوق دفــاع الخصوم، أو الإخلال بهــا، واستيفاء حقوق دفاع الخصوم الختامية قبل النطق بالحكم(١).

وإذا كان يجوز تأجيــل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىٰ، بعد قفل باب المــرافعــة فــي التقــاضي الإلكتروني لثلاث مرات، فإنه يجوز من باب أولي تعجيــل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىٰ بعد قفل باب المــرافعــة فــي التقــاضي الإلكتروني؛ لأسباب جدية، وضرورات عملية تبرر ذلك، كأن تزول صفة أحد قضاة المحكمة بالإحالة عَلَىٰ المعاش، أو قبول استقالته، أو نقله، أو إعارته للخــارج... قبل التاريخ الذي كان محدداً لجلسة النطق بالحكم، ولايكفي توقيع القاضي الذي سوف تزول، ولايته، وصفته عَلَىٰ مسودة الحكم؛ لأنه يجب احتفاظ القاضي بولايته، وبصفته قاضياً حتى لحظة النطق بالحكم... وعَلَىٰ ذلك يجوز تعجيــل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىٰ قريبة تكون سابقة عَلَىٰ تاريخ الإحالة عَلَىٰ المعاش، أو قبول الاستقالة، أو النقل، أو الإعارة للخــارج... القاضي الذي سوف تزول، ولايته، وصفته في تاريخ سابق عَلَىٰ تاريخ جلسة النطق بالحكم(٢).

ويجب عَلَىٰ المحكمة إذا قررت تعجيــل النطق بالحكم لجلسة أُخْرَىٰ قريبة، أن تأمر قلم الكتاب بإعــلان الخصــوم بهــذا التعجيــل حتى لا يُضَارّوا من التعجيل؛ لأن بدء ميعاد الطعن في الحكم يكون من تاريخ صدوره كقاعدة عامة ما لم ينص القانون عَلَىٰ غير ذلك (م ١/٢١٣ مرافعات مصري)، وذلك حتى لا يضار المحكوم عليه من تعجيــل النطق بالحكم، ويصدر الحكم عليه في غفلة منه بما قد يؤدي إلى تفويت فرصة الطعن عليه، أو ينتقض ميعاد الطعن اعتماداً منه عَلَىٰ التاريخ الذي كان محدداً في السابق لجلسة النطق بالحكم قبل تعجيل هذا الميعاد. وإذا أغفلت المحكمة، أو قلم الكتاب ذلك، ولم

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٨ م، ص ٩١. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٧٧، ص ٢٢٦. د.أحمد مليجي، الموسوعة، ج ٣، ص ٧٧٥. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٦ ومابعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٧١.

(٢) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩٨ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٣، ص ٢٧٧ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٤/٦/١٢م، مستحدث مبادئ محكمة النقض ٢٠٠٣/٢٠٠٤م، ص ٣٧. نقض مدني ١٩٨١/٥/١٢م، طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٢، ج ٢، ق ٢٦١، ص ١٤٤٨.

بِناءً عَلَىِ قرار التعجيل، وإنما من التاريخ الذي كان محدداً في الأصل لصدور الحكم(١).

اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمــداولــة في التقاضي الإلكتروني:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة فــي التقــاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

ويجب أن يشترك في المــداولــة القضائية هيئة المحكمة، التي سمعت المرافعة قبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها في التقاضي الإلكتروني، وإلا كان الحكم باطلاً (م١٦٧ مرافعات مصري، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي، art. 447 N.C.P.C.F.)، وقد أحال قانون المرافعات عَلَىِ قانون السلطة القضائية بخصوص تشكيل هيئة المحكمة (art.430 N.C.P.C.F.)، ويجب أن يظل تشكيل هيئة المحكمة صحيحياً طوال إجراءات نظر الخصومة حتى النطق بالحكم . ولا يقبل الدفع ببُطلان تشكيل الهيئة القضائية ما لم يُبْدِ هذا الدفع عند افتتاح الإجراءات، أو عند اكتشاف العيب الموجب للبُطلان إذا اكتشف أن هذا العيب أَثْنَاءَ سير الدَّعْوَى، ويجوز إبداء الدفع ببُطلان تشكيل هيئة المحكمة في صحيفة الطعن إذا كان سبب البُطلان لم يكتشف إلا بعد إغلاق باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها (art.432 al.2 et art. 444 al.2) (٢).

ووجوب اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة، هي قاعدة منطقية يجب احترامها، ولو لم تكن هناك مرافعة شفوية في القضية، وذلك باعتبار أن المــداولــة

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٧. د.أحمد أبو الوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبدالعزيز يوسف، مدونة الفقة والقضاء في المرافعات، ج ٢، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٥٦م، بند ٦٩٢، ص ١٧٣. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٨. نقض مدني ١٩٦٧/٥/٢٥م، طعن رقم لسنة ق، مج، س ١٨،ج ٣، ق١٦٥، ص ١١٠٢. د.عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط ١، منشورات جامعة جيهان الأهلية / أربيل ٢٠١٣م، ص ٦٦٤.

(2) -**Vincent** et **Guinchard**; Procédure Civile; N. 751 ; P. 641.
-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 22; P. 544.
-Cass. Civ. 2 ; 23 Sept. 2004; D. 2005; Somm.; P. 335; obs. **Julien** et **Fricero**.
-Cass.Com. 23 Févr. 1993; D. 1993; Somm. P. 188; obs. **Julien.**
-Cass.Com. 6 mars. 1984; D. 1984; Somm. P. 566; Not. **Honorat et Mas.**

ووجوب اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة، هي قاعدة منطقية يجب احترامها، ولو لم تكن هناك مرافعة شفوية في القضية، وذلك باعتبار أن المداولة عملية ذهنية، تمثل ضمانة مرحلة التحضير لميلاد الحكم بالتفكير، والمشاورة، وتقليب وجهات النظر، ومناقشة الرأي في القضية مع أعضاء هيئة المحكمة بتفكير واضح ومنظم وحاسم لمشاكل الدعوي ونقاط النزاع فيها تمهيداً لتكوين عقيدتها في صورة جلية، وذلك بعد قفل باب المرافعة، وقبل إصدار الحكم، ولا تجوز المداولة بعد صدور الحكم لاستنفاد ولاية المحكمة(١).

وعلَىِ ذلك يجب أن تتم المداولة في التقاضي الإلكتروني بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدَّعْوَى، والذين يشكلون هيئة المحكمة مجتمعين دون تخلف أحد منهم، وإلا كان الحكم باطل بُطلاناً متعلقاً بالنظام العام؛ لأنهم هم الذين يستطيعون تكوين الرأي القانوني السليم في القضية من حيث الواقع، والقانون بعد تشاورهم؛ لإجلاء غموض القضية. ويجب أن تتم المداولة سراً بين جميع أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة قبل قفل باب المرافعة، ودون أن يشترك فيها غيرهم، وإلا كان الحكم باطلاً. والحكمة من هذه القاعدة هو ضمان جدية المداولة وفاعليتها، حيث لن يتحقق المقصود منها علَىِ الوجه الأكمل إلا إذا اشترك فيها كل مَنْ سَمِعَ المرافعة، ووقف علَىِ تفاصيل الدَّعْوَى، ودقائقها، وأدرك جوانبها، ومقاصدها، وغوامضها، وقرأ المذكرات المتبادلة فيها؛ لتنجلي غوامض الأمور في القضية، والوصول إلى الرأي الأصْوَب. فالقانون يتطلب، وجود علاقة إجرائية بين القضية، والقاضي، فيتطلب اشتراكه المباشر في إجراءاتها، واستماعه شَخْصياً للمرافعة فيها، سواء كان تشكيل الدائرة قاضياً فرداً أم قضاة متعددين. وينسب الحكم إلى المحكمة بكامل هيئتها سواء صدر بالإجماع، أوبالأغلبية(٢).

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٤٠، ص ٣٧٦. د.إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، ص ٦٦. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ١٤ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٥. د.محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، ص ١٦-١٧. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥١.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٤٠، ص ٣٧٦. د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٥٩٥-٥٩٦. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٣. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٥٩. د.طلعت محمد

وعَلَى ذلك فإذا تغيير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ لأي سبب من الأسباب كالوفاة، أو الرد، أو الفصل من الخدمة، أو قبول استقالته، أو لقيام مانع لديه يترتب عليه زوال صفته كقاضٍ، أو زوال، ولايته... يحول دون اشتراكه في المداولة، وجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة؛ لأنه من الواجب احتفاظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم؛ لأن زوال صفته، أو ولايته كقاضٍ يبطل الحكم حتى ولو وقع القاضي عَلَى مسودته قبل قيام السبب. ويجري العمل عَلَى الاكتفاء بإبداء كل من طرفي الخصومة طلباته الختامية أمام الهيئة الجديدة بعد اشتراك القاضي الجديد في هيئة المحكمة، وذلك حتى يتحقق التسلسل المنطقي لتكوين الرأي في القضية؛ لأنه من الواجب قانوناً أن يكون القاضي متمكناً من الإصرار عَلَى رأيه بالحكم، أو العدول عنه إلى، وقت النطق به. عَلَى أن نقل القاضي للعمل بدائرة أُخْرَى في ذات المحكمة لا يمنع من اشتراكه في المداولة في القضية التي سمع فيها المرافعة بدائرته الأصلية(١).

ويبطل الحكم إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولو كان المشترك قاضياً في نفس المحكمة، وحل محل قاضٍ آخر في نفس الدائرة، ويكفي لإثبات ذلك الاطلاع عَلَى محاضر جلسات المرافعة. كما يبطل الحكم إذا لم يشترك جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم الذين سمعوا المرافعة في المداولة، فيبطل الحكم إذا ثبت اشتراك بعض قضاة الدائرة في المداولة دون البعض الآخر، حتى ولو كان ذلك البعض هم الأغلبية الكافية لإصدار الحكم. كما يبطل الحكم أيضاً إذا اشترك في المداولة شَخْصٍ من الغير، ولو لم يعتد برأيه، أو لم يحتسب في أخذ الأصوات، فلا يجوز أن يشترك في المداولة أي شَخْصٍ آخر غير قضاة الدائرة التي نظرت الدَّعْوَى، وسمعت

محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٥- ٧٠٦. د.عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ص ٦٦٩. نقض مدني ١٩٩٩/١/٢٨م، طعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٢ ق، مجلة القضاة، س ٣١، ع ١-٢، يناير-ديسمبر ١٩٩٩م، ق٢٦٣، ص ٧٠٩.

-Henery **Solus** et Roger **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris 1961; N. 597; P. 541.

(١) د.أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، ص ٦٨١ ومابعدها. د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٤٠، ص ٣٧٨؛ بند ١٤٢، ص ٣٨١- ٣٨٢. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٦٧، ص ١٤٦٤. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩١ ومابعدها.

المرافعة، ولذا لا يجوز أن يحضر المداولة كاتب الجلسة، أو النيابة العامة، أو أي شَخْصٍ آخر، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة. ويجوز للقاضي العدول عن رأيه لعدم استقرار عقيدته، ويطلب من رئيس الدائرة إعـادة المـداولـة بشرط: أن يكون ذلك قبل النطق بالحكم، حتى ولو كان غير مؤثر في تكوين الأغلبية(١).

كما يجب أن تتم المداولة سـراً في أي مكان تحدده المحكمة، أو في غرفة المشورة بعد الانسحاب من الجلسة إلى غرفة المشورة، أو هَمْساً بالجلسة بين جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم، الذين سمعوا المرافعة بعد قفـل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم (م١٦٦ مرافعات مصري،.art. 448 N.C.P.C.F)، وذلك لضمان حرية إبداء الرأي، والاستقلال به، ولاحترام أحكام القضاء باعتبارها صادرةً من هيئة قضائية متضامنة، وينتهك سرية المداولات كل قرار يشير إلى أنه صدر بالإجماع من المحكمة. ولم يحدد قانون المرافعات شكلاً معيناً لإجراء المداولة، ويتم إجراء المداولة بالكيفية التي تراها المحكمة حسب سلطتها التقديرية في ذلك، ولا يجوز للقاضي إعلان، أو إذاعة رأيه قبـل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي إذاعة سـر ما يجري، ويدور بالمـداولـة بين أعضاء هيئة المحكمة قبـل، أو بعـد النطق بالحكم، خاصة ما يتعلق بالمناقشات، وإبداء الآراء، والاتجاهات المختلفة، والتصويت لأخذ الآراء(٢).

حضور جميع القضاة الذين سمعوا المـرافعـة جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في

---

(١) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠٢. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٢٢. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٤٧،٦١. نقض مدني ١٩٨٨/٢/٢٥م، طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ ق، مج، س٣٩، ج١، ق٦٥، ص٣٢٠. نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢٢م، طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق، مج، س٤٠، ج١، ق٩٥، ص٥٣٤.

(٢) د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٦٥ ومابعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠١. د.عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، بند ٧٧، ص ١٣٩-١٤٠. د.عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ص ٦٦٩.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 1223; P. 909.
-Cass. Civ. 2 □ ; 29 juin 2000; Gaz. Pal. 4-5 janv.2002; P. 8; obs. **du Rusquec**.
-Cass. Com. ; 20 janv. 1998; Procédures 1998; N. 90; obs. **Laporte**.
-Cass. Civ. 3 □ ; 24 juin 1998; D. 1999; P. 221; Not. **Bouloc**.
-Versailles; 22 mars 1979 et Reims; 29 juin 1977; J.C.P.1980; II; 1930; Not. **Perrin**.

هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

يكون نطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به بجلسة علانية حتى لو كانت الجلسات قد تمت في غرفة المشورة، وإلا كان الحكم باطلاً (م١٧٤ مرافعات مصري، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي، art. 451 N.C.P.C.F.)،سواء أكان حكماً موضوعياً، أم حكماً فرعياً.

ويجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المرافعة، والمداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع، وجب أن يوقع مسودة الحكم (م١٧٠مرافعات مصري، art. 447 et 452 N.C.P.C.F.). وعلَىِ ذلك يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم جميع القضاة الذين نظروا القضية، وحققوها، وسمعوا المرافعة فيها، واشتركوا في المداولة، واتفقوا، وأصروا علَىِ الرأي الوارد بالحكم فيها، وإلا كان الحكم باطلاً. فلا يجوز الحكم إلا من القاضي الذي سبق له سماع المرافعة، واشترك في نظر الدَّعْوَى قبل قفل باب المرافعة، واشترك في المداولة؛ لأن حضورهم يدل علَىِ إصرارهم علَىِ رأيهم، وأن الحكم يعبر عن عقيدة، وفكر المحكمة(١).

وإذا تغيب أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة جلسة النطق بالحكم؛ لوجود مانع مادي قهري لديه كالمرض، أو السفر، أو وفاة قريب له دون أن يؤثر علَىِ صفته، أو ولايته كقاضي، وجب أن يوقع علَىِ مسودة الحكم المشتملة علَىِ منطوقة، وأسبابه، وإثبات ذلك في ذات الحكم، وإلا كان باطلاً، ويحل محل القاضي الغائب في حضور جلسة النطق بالحكم قاضي آخر مادام قد، وقع القاضي الغائب علَىِ مسودة الحكم (م١٧٠ مرافعات مصري،art. 452 N.C.P.C.F.). ويعتبر الحكم في كل الأحوال قد

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص ٧٩؛ التعليق، ص ٦٨١ ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٦٧، ص ١٤٦٤. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩١ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٦. نقض مدني ٢٠١٥/٦/٢١م، طعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/

صدر من القاضي الذي سمــع المــرافعــة الختــاميــة، واشــترك في المــداولـــة، ووقــع عَلَىِ مســودة الحكــم، لا من القاضي الذي حضر جلسة النطق بالحكم فقط لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة أمام الجمهور مع القضاة الأصلين، ولذا لا يعتد بكون القاضي الذي حضر جلسة النطق بالحكم فقط ممنوعاً من نظر الدَّعْوَى، أو غير صالح لنظرها بحكم من القضاء، أو بنص في القانون(١).

أما إذا تغيب أحد القضاة الذين اشتركوا في جلسة المرافعة الختامية، وفي المداولة، النطق بالحكم لوجود مانع قانـــونـــي لديه مؤثر عَلَىِ صفته، أو ولايته كقاضي كالعزل، أو قبول الاستقالة، أو الإحالة عَلَىِ المعاش... فهذا يمنع القاضي من حضور جلسة النطق بالحكم حتى لو، وقع عَلَىِ مسودته إذ يعتبر الحكم صادراً عند النطق به ممن ليست له، ولاية إصداره، بل يجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد لإعادة تشكيل هيئة المحكمة من جديد بإدخال عضو جديد يحل محل العضو الذي فقد صفته كقاضٍ؛ لأنه يجب احتفاظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم(٢).

وجوب احترام حقــوق الدفــاع في مرحلة المــداولـــة في التقاضي الإلكتروني :

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ، وجوب احترام حقــوق الدفـــاع في مرحلة المــداولـــة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يعتبر مبدأ، وجوب احترام حقــوق الدفـــاع للخصوم أَثْنَاءَ نظر الخصومة، وحتى لحظة صدور الحكم فيها مبدأً أساسياً من مبادئ المرافعات، وضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، لذلك فإنه يُعَدّ أكثر أهمية في مرحلة المداولة باعتبارها المرحلة الحاسمة

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، الاحتفاظ بصفة القاضي حتى كتابة حكمه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، س ٥، ع ٤، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٦١/ ص ١٧١. د.فتحي والي، المبسـوط، بند ١٤٢، ص ٣٨٠ ومابعدها. د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٤٨ وما بعدها. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٦٤.د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٥٠ ومابعدها. نقض مدني ١٩٩٠/١١/٢٨م، طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤١، ج ٢، ق ٣٠٢، ص ٨٠٨. نقض مدني ١٩٩٠/١/١٧م، طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق، مج، س ٤١، ج ١، ق ٣٩، ص ١٨٧.

-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 23; P. 544.

(٢) الإشارة السابقة.

لتكوين الحكم في القضية، وكضمانة لحرية رأي القاضي، وحمايته، وعدم تأثره أَثْنَاءَ المداولة بأحد الخصوم في غيبة الخَصْمِ الآخر. فحقوق الدفاع مكفولة لكل خَصْمٍ في مواجهة خَصْمُه من ناحية، وفي مواجهة المحكمة من ناحية أُخْرَى؛ لأنه لا يجوز أن يبني الحكم إلا عَلَى العناصر التي مُكّنَ الخَصْمِ من مناقشتها، والمرافعة فيها؛ ليعرف ما هو منسوب إليه، ومناقشته، فلا يجوز مفاجئته بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه. وإذا لم تصرح المحكمة عند حجزها القضية للحكم فيها بتقديم مذكرات، ومستندات تكميلية خلال ميعاد محدد لكل خَصْمٍ، فإنه يمتنع عليها قبول أي شيء من ذلك، وإلا أُعتبر ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع. وعَلَى ذلك يجب أن يتحدد نطاق المداولة بين القضاة بنطاق الطلبات، والأوراق، والمستندات، والدفوع، والدفاع المقدمة من الخصوم في القضية أَثْنَاءَ المرافعة، وحتى قفل باب المرافعة فيها، وحجزها للحكم(١).

فلا يجوز للمحكمة ضماناً لاحترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة أَثْنَاءَ المداولة سماع أحد الخصوم إلا بحضور الخَصْمِ الآخر، أو أن تقبل أوراق، أو مذكرات، أو مستندات من أحد الخصوم دون علم خَصْمُه، وتمكينه من الإطلاع، والرد عليها، أو إعلانه بها. ولا يجوز للخصوم بعد ختام المرافعات إيداع آية مذكرات في مرحلة المداولة، إلا أنه يمكن للمترافعين استثناءً إيداع مذكرات؛ رداً عَلَى الحجج التي ساقتها النيابة العامة كطرف منضم آخر من يتكلم، ولم يستطع الأطراف الرد عليها أَثْنَاءَ المرافعات (art. 443 al.1 N.C.P.C.F.)،أو بِناءً عَلَى أمر المحكمة بإيداع الخصوم مذكرات توضيحية عن مسألة محددة في القانون، أو الموضوع، أو بعض التفسيرات في حالة الغموض، (art. 442 N.C.P.C.F.). فاحترام مبدأ المواجهة باعتباره مضمون حق العلم الذي يُعَدّ من أهم حقوق الدفاع المساعدة، يكون، واجباً في مرحلة المداولة؛ حتى لا تُتَاح فرصة لأحد الخصوم بإبداء دفاع لم يتمكن خَصْمُه من الرد عليه. ولذلك فلا يجوز للمحكمة أَثْنَاءَ المداولة أن تسمع أحد الخصوم، أو وكيله إلا بحضور خَصْمُه، أو أن تقبل

---

(١) د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٨٠ ومابعدها. د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٤٨ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٦، ١٢٤. نقض مدني ١٩٧٧/٤/٢٠م، طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق، مج، س ٢٨، ج ١،ق ١٧٣، ص ١٠١٢.

أوراقاً، أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخَصْم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلاً (م١٦٨ مرافعات مصري، و م ١٢٦ إجراءات مدنية إماراتي). وينطبق عَلَى النيابة العامة إذا كانت طرفاً أصلياً، أو منضماً في الدَّعْوَى ما ينطبق عَلَى الخصوم فيها. ويجب عَلَى القاضي عدم مباغته الخصوم بواقع، أو تكييف، أو قانون لم يتح لهم فرصة مناقشته، وعدم بناء حكمه إلا عَلَى وقائع تمسك بها الخصوم في مرافعاتهم(١).

النطق بالحكم لا يكون إلا بعد قفـل باب المـرافعـة والمـداولـة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد النطق بالحكم بعد قفـل باب المـرافعـة، والمـداولـة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمـرافعـة الشفـويـة باستخدام إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

فلا يجوز حصول المـداولـة في التقاضي الإلكتروني في بداية النزاع قبل سماع أقوال الخصوم، ولا قبـل انتهاء المرافعة. فبعد قفل باب المرافعة، وقبل النطق بالحكم تبدأ هيئة المحكمة في المـداولـة سـراً؛ لإصدار الحكم بعد التفكير، وتبادل الرأي، والتشاور؛ حتى تتم المداولة بين القضاة، وهم عَلَى علم تام، وإحاطة كاملة بكل، وقائع القضية من حيث الواقع، والقانون، وبذلك تحقق الغاية منها. ولا يجوز إجراء المداولة أَثْنَاءَ المرافعة، وإذا حجزت القضية للحكم مع التصريح بمذكرات فلا تجوز المداولة إلا بعد انتهاء الأجل المصرح فيه بتقديمها. ولا يجوز الاشتراك في المداولة إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة، وحدهم دون غيرهم، ووقعوا عَلَى مسودته (م١٦٧ مرافعات مصري، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي)، حتى تتحقق الغاية من تعددهم، ولضمان حسن سير

---

(١) د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٨٠ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٦. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٣١. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥٩.

-Gérard **Couchez**, Jean Pierre **langlade** et Daniel **lebeau;** Procédure Civile; Dalloz 1998; N.459; P.187.

-Gérard **Couchez**, et Xavier **Lagarde;** Procédure Civile; 16. éd.; Sirey. 2011; N. 272; P. 314.

العدالة عَلَى، وجهها الأكمل. فلا يجوز لأي قاضي آخر من زملاء القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ حتى ولو كان حضوره بغرض الاستئناس برأيه، والاستفادة من خبرته، ولا النيابة العامة، ولا كاتب الجلسة، ولا أي شَخْصٍ آخر، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة حضورها حتى، ولو لم يعتد برأيه، أو لم يحتسب عند أخذ الأصوات، وإلا كان الحكم باطلاً.(١).

وتتم المـــداولـــة في التقاضي الإلكتروني ســـراً بين نفس عدد قضاة الدائرة المحدد بالقانون الذين سمعـــوا المـــرافعـــة مجتمعين (م ١٦٦ مرافعات مصري، art. 448 N.C.P.C.F.)، وقاعدة سرية المداولات تمثل قاعدة من قواعد النظام العام؛ لضمان حرية رأي القضاة في ثقة، وأمان دون خشية، أو رهبة من عوامل نفسية أو اعتبارات خارجية؛ ولأن هيئة المحكمة، وحدة متكاملة غير قابلة للانقسام، وحفاظاً عَلَى هيبة الأحكام في نفوس المتقاضين، ولضمان سلامة، وقوة الحكم، ولضمان حسن سير العدالة عَلَى، وجهها الأكمل. ولا يجوز للقاضي أن يذيع رأيه قبل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي أن يذيع سر ما جري في المداولة بين أعضاء الدائرة قبل، أو بعد النطق بالحكم. وإذا أفشي أحدهم سر المداولة فيكون مُعَرّضاً للمُساءَلة القانونية التأديبية، والمدنية، والجنائية بجريمة إفشاء الأسرار (م٧٤ من قانون السلطة القضائية، م١٩١ عقوبات مصري)(٢).

وتعتبر المداولة كمرحلة، وسط بين قفل باب المرافعة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، بعد فحص، وتمحيص، وقائع القضية في مرحلة المرافعة كمرحلة تمهيدية

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٣٢٠، ص ٥٤٨-٥٥٠. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٧٠. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٠-١٠١. محمد ناجي درباله، إشكالية المداولة في الواقع العملي، مجلة القضاة، نادي القضاة ٢٠٠٢م، ص ٢٠ ومابعدها. يحيي محمود عبدالقادر، المداولة في الأحكام القضائية " أهميتها وضوابطها "،المؤتمر العلمي السابع لكلية حقوق أسيوط " القانون والممارسات المهنية"،٥-٦ مارس ٢٠١٣م، ص ٥٦٥ ومابعدها.

(٢) د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٦٥ ومابعدها. د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ص ١٤٨ ومابعدها. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٧٠. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٩٢، ١١٥. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥٣. نقض مدني ١٩٩٥/٦/١٥م، طعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٦، ج ٢، ق ١٧١، ص ٨٧٧. نقض مدني ١٩٨٨/٢/٢٥م، طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٣٩، ج ١، ق ٦٣، ص ٣٠٩.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 1217; P. 906.

-Y. **Laurain**; Le Secret du délibéré; D. 2007; P. 856.

للمداولة، ولتكوين الرأي القانوني بعقيدة المحكمة. وتتم المداولة إما أَثْنَاءَ انعقاد الجلسة همساً بدون صوت مرتفع في الجلسة، ودون إطلاع الجمهور عَلَىٍ الرأي الشَخْصِي لكل قاضٍ، أو في غرفة المشورة بعد رفع الجلسة للمداولة، ثم العودة للنطق بالحكم، وبعد ذلك يتلوها إصدار الحكم في نفس الجلسة، وقد تؤجل المداولة، وينطق بالحكم في جلسة أُخْرَىِ. ولا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة، فيجوز لكل قاضٍ إلى ما قبل النطق بالحكم أن يُعَدّل عن رأيه، ويطلب إعادة المداولة طالما أن الحكم لم ينطق به، فقبل النطق بالحكم يظل الحكم ملكاً للمحكمة. وإذا توفي أحد القضاة، أو فقد صفته كقاضٍ قبل المداولة، أو بعدها، وقبل النطق بالحكم، وجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، وإلا كان الحكم باطلاً(١).

وبعد انتهاء المداولة يؤخذ الرأي بين القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ تمهيداً لإصدار الحكم القضائي بعد تكوين عقيدة المحكمة. ويجب البدء في أخذ الأصوات برأي العضو الأحدث (عضو الشِمَال) حتى لا يتأثر برأي القدامى، أو يَستَحْيِ برأيه منهم فيوافقهم الرأي لعدم جرأته، ثم رأي عضو اليمين، ثم يعطي رئيس الدائرة رأيه (٢).

قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد لكل خَصْمٍ في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة باستخدام إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٥٣٨، ص ٧٤٤،٧٤٥. د.محمد عبدالخالق عمر، وحدة الرأي وتعدده في الحكم القضائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، ١٩٦٦م، ع ٣، بند ٢٧-٢٨، ص ٥٣٣ ومابعدها. طه أبو الخير، حرية الدفاع، ط ١، ١٩٧١م، ص ٧٣٠. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٧٣.

(٢) أحمد أفندي عفيفي، توضيح المشكلات في قانون المرافعات، ج ١، ١٨٨٥م، ص ٣٠٥. د.عبدالحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط ٢، ١٩٢١م، بند ١٠٨١، ص ٧٧٦-٧٧٧.

وللمحكمة عندما تأمر بقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو بإيداع مستندات في ميعاد معين تحدده لكل خَصْمٍ، وعندئذ يكون باب المرافعة مازال مفتوحاً خلال هذا الميعاد، ولا يقفل باب المرافعة إلا بانتهاء هذا الميعاد، عَلَىٰ أن باب المرافعة لا يعتبر مفتوحاً إلا بقدر ما تصرح به المحكمـــة(١).

وقد نَصّت (م ٢/١٧١، ٣ مرافعات مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م) عَلَىٰ أن:"...وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدّعْوَى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمُدّعِي يعقبه ميعاد للمُدّعَي عليه لتبادلها، بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل، وصور بعدد الخصوم، أو وكلائهم، بحسب الأحوال، وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل، والصور، وتاريخ ذلك. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم عَلَىٰ الأصل بالاستلام...".

وعَلَىٰ ذلك فإذا حجزت المحكمة القضية للحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية أو مستندات خلال ميعاد محدد، فليس لها أن تحدد ميعادً واحداً للطرفين، كأن تقول في ميعاد أسبوعين لمن يشاء، بل يجب أن تحدد ميعاد للمُدّعِي أولاً ثم يعقبه ميعاد للمُدّعَي عليه؛ لأن المُدّعَى عليه آخر من يتكلم. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقرير تبادل المذكرات يكون بإعلان عَلَىٰ يد محضر أو بالإيداع في قلم كُتّاب المحكمة حسب ما تراه مناسباً. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الخَصْمِ، أو الوكيل المودع لصالحه مذكرات، أو مستندات بتسليم الصور لذوى الشأن بعد توقيعهم عَلَىٰ الأصل بالاستلام من قلم الكتاب، فإذا رفض التوقيع عَلَىٰ الأصل بالاستلام، فعَلَىٰ قلم الكتاب عرض الأمر عَلَىٰ قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة لإثبات هذا الامتناع(٢).

وإذا حجزت المحكمة القضية للحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مـــذكـــرات تكميلية، أو مستنـــدات خــــلال ميعــــاد محـــدد، فإذا قـــدم أحـــد الخصــــوم بعـــد هذا

---

(١) د.احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، بند ٣١ وما بعده، ص٦٣ وما بعدها. د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٨.

(٢) د.فتحي والي، المبسـوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ ومابعدها؛ الوسيط بند ٢٨٥، ص ٤٧٩. نقض مدني ٢٠١٢/٥/١٠م، طعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١١٦، ص ٧٥٠.

الميعاد مذكرة تكميلية تتضمن دفاعاً جديداً دون إطلاع الخَصْمِ الآخر عليها فيجب عَلَىِ المحكمة استبعـــادهـــا، وإلا كان الحكـــم بـــاطـــلاً؛ لإخـــلالـــه بحـــق الدفـــاع، والـــرد عَلَىِ تلك المذكرة. ولا يترتب البُطلان إذا كانت تلك المذكرة المقدمة بعد الميعاد- دون إطلاع الخَصْمِ الآخر عليها- لاتتضمن دفاعاً جديداً، أو لم تُعَوّل المحكمة عَلَىِ ما ورد بها(١).

وإذا تم فتح باب المرافعة من جديد بعد تقديم مذكرات، أو مستندات في فترة حجز القضية للحكم، وجب عَلَىِ المحكمة أن تتعرض للدفاع الوارد بها، وإذا صدر الحكم فإن الدفاع الوارد في المذكرة المستبعدة، والمستندات المقدمة دون تصريح خلال فترة حجز القضية لحكم محكمة الدرجة الأولي، تعد مطروحة في الاستئناف بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف، وهذه المذكرات، وتلك المستندات تعتبر من أوراق القضية، ومحتوياتها، واستبعادها من محكمة الدرجة الأولي لا ينفي كونها من محتويات القضية في الاستئناف المطروح عَلَىِ محكمة الدرجة الثانيـــة(٢).

قبـــول مـــذكـــرات متـــداولـــة في مرحلة المداولة استثناءً في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد قبول المذكرات المتداولة في مرحلة المداولة القضائية بصفة استثنائية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية، حيث يتم إعـــادة القضيـــة إلى المـــرافعـــــة بعد قفلها باستخدام إحْدَى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

الأصل، والقاعـــدة أنه لا يجـــوز للمحكمة قبـــول مـــذكرات متداولـــة فـــي مرحلـــة المداولة، وإن قُدمت مذكرات يجب عَلَىِ المحكمة استبعادها (م١٦٨ مرافعات مصري - art. 445 N.C.P.C.F.)، ولا يجوز للخصوم بعـــد قفـــل باب المرافعة، وحجز القضية

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٨- ٦٩.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٥٣٨، ص ٧٤٣ - ٧٤٤. د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ ومابعدها. نقض مدني ١٩٧٨/٣/٢٩م، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ١٣، ق ٢٤، ص ٢١٧.

للحكـــم، ودخولها مرحلة المداولة، تعديل طلباتهم، أو تقديم أي طلب عارض، ولا يجـــوز للغير التدخل في الخصومة، ولا تنقطع الخصومة، ولا يجوز لأي من الخصوم تقـــديم أي مذكرات أو إيداع مستندات ما لم تكن المحكمة قد صرحت بذلك، وإذا قدم أي خَصْمٍ طلباً، أو مستنداً، أو دفاعاً، فإن عَلَىِ المحكمة تجاهله، واعتباره غير قـــائم أمامهـــا، ولا تلتـــزم بالرد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها، وإلا كان باطلاً لخرق مبدأ المواجهة بـــين الخصوم، والإخلال بحقوق الدفاع(١).

ولأنه من العسير تطبيق هذا الأصل بحذافيـــره، فنـــص المُشَرِّعُ الفـــرنســـي في (art. 445 N.C.P.C.F.)، وتـــواتـــرت أحـــكـــام القضـــاء الفـــرنـــســـي كـــذلك عَلَىِ جـــواز قبـــول مـــذكـــرات متـــداولـــة فـــي مـــرحلـــة المـــداولـــة Les notes en délibéré بشـــرط إخطـــار الخَصْمِ الآخـــر بهـــا، استثناءً في حالتين : إمـــا رداً عَلَىِ الحجج المطروحة من النيابة العامة كطرف منضم باعتبارها آخـــر مـــن يتكلم، ولم يستطع الخَصْمِ الرد عليها أَثْنَاءَ جلسات المرافعات قبل قفـــل بـــاب المرافعـــة، وحجز القضية للحكم (art. 443 al.1 N.C.P.C.F.)، وكأن تطالب النيابة العامة بتأجيل الاستماع إليها لجلسة لاحقة فيصرح للمترافعين بالإجابة عليها من خلال مذكرات متداولة بعد هذه الجلسة. أو رداً عَلَىِ طلـــب هيئـــة المحكمـــة نفسهـــا من الخصـــوم بطلـــب مـــذكـــرة شـــارحـــة، أو تـــوضيحيـــة لمســـائـــل قـــانـــونيـــة، أو واقعيـــة متعلقـــة بالقضيـــة المتداولة، أو بعـــض التفسيرات في حالة غمـــوض أمـــور معينـــة بمقتضى السلطـــة التقديريـــة للمحكمـــة (art. 442 et 444 N.C.P.C.F.). وقد تقـــرر

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٨. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٥٩، ص ١٤٥٨-١٤٥٩.

-**Guinchard, Chainais** et **Ferrand**; Procédure civile; N. 871; P. 613-614.
-Jacques **Héron** et Thierry **Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; 4.éd.; Montchrestien; 2010; N. 470; P. 393-394.
-Cécile **Chainais**, Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; N. 907; P.618-619.
-**Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 26 et 2; P. 5.
-Cass. Cive.1ʳ □ ; 27 Févr.2007; D. 2007; 2428; obs. **Fricero.**
-Cass. Com.; 7 oct. 1980; Rév. Trim. dr. Civ.1981; P. 204; obs. J. **Normand.**
-Cass. Civ.2 □ ; 20 janv. 1982; D. 1983; inf. rap.; P. 77; obs. **Grosliére.**

المحكمة من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَى طلب أحد الخصوم إعــادة الدّعْوَى للمرافعة بعــد قفلها في حالات قبول مذكرات المداولة التي تحتوى عَلَى عناصـــر جـديـــدة يـرى القاضي أنها جديرة بالأخذ في الاعتبار، وذلك عندما يستخدم الخصوم مذكرات المداولـة استخداماً سيئاً ممنهجاً بهدف المماطلة، والمناورات التسويفيـة، والمفـاجـأة في اللحظة الأخيرة،ولهذا السبب يفضل القاضي في بعض الأحيان أن يأمـر بإعـادة فتـح بـــاب المـرافعـــة حتى لا تقع المحكمة تحت ضغط بُطلان حكمها لمخالفة مبـدأ المواجهـة، واحترام حقوق الدفاع(١).

إعــادة فتح باب المرافعة (إعادة الدّعْوَى للمرافعة) في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد إعــادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية، حيث يتم إعــادة القضيـة إلى المـرافعـــة بعد قفلها باستخدام إِحْدَى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يقصد بإعــادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، أن القضية لم تعد صالحة للحكم فيها بعد حجزها للحكم لظهور؛ وقائع معينة من شأنها التأثير عَلَى الحكم في القضية، فتقرر المحكمة سواء من تلقاء نفسهـا دون الخضوع لآية قيود، أو شروط، أو بِناءً عَلَى طلـب أحـد الخصـوم فتح باب المرافعة بعد قفلها لطرح الموضوع عَلَى الخصوم من جديد

---

(1) -**Solus et Perrot;** Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 289 ets; P. 264 ets.
-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 1217; P. 906.
-**Couchez**, et **Lagarde**; Procédure Civile; N. 273; P. 315.
-**Guinchard, Chainais** et **Ferrand**; Procédure civile; N. 871; P. 613-614.
-**Fricero**; Notes en délibéré; Juris.Calss.Proc.Civ.; Fasc. 502; N. 26 ets; P. 5 ets.
-**Couchez**; **langlade** et **lebeau**; Procédure Civile; N. 459 ets; P. 187-188.
-**Héron** et **Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; N. 470; P. 393-394.
-Cass. Soc.; 23 mai 2007; D. 2007; 2428; obs. **Fricero.**
-Cass.Cive.1ʳ □ ; 27 Févr. 2007; D. 2007;2428; obs. **Fricero.**
-Cass. Cive.1ʳ □ ; 12 avril. 2005; Procédures 2005; N. 151; Not. **Perrot.**
-Cass. Cive.1ʳ □ ; 7 juin. 2005; Rév. Trim. dr. Civ. 2006; P. 151; obs. **Perrot.**
-Cass.Cive.1ʳ □ ; 11Févr.1986; Gaz.Pal.1986;2; Somm.; P. 415; obs. **Croze et Morel.**
-Versailles; 8 déc. 1980; Gaz. Pal. 1982; I; Somm.; P. 181.

للمناقشة، وتقديم الدفوع، والدفاع، والمستندات، والمذكرات. ويشترط لصحة فتح باب المرافعة بعد إقفالها صدور قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد صراحة، أو ضمناً، بِناءً عَلَىِ أسبـــاب جـــديـــة تبرر ذلك، قبل النطق بالحكم. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن تدمير ملف القضية في الحريق الذي يشب أَثْنَاءَ المداولة لايجبر القاضي عَلَىِ إعادة فتح باب المرافعة ما لم يطلب الخصوم ذلك، ويمكنه فقط الاكتفاء بدعوة الأطراف لإعادة عمل الملف الذي أتلف(١).

وعَلَىِ ذلك يجوز للمحكمة في التقاضي الإلكتروني إعـــادة القضيـــة إلى المـــرافعـــــة بعد قفلها، وحجز القضية للحكم سواء من تلقاء نفسهـــا، أو بِناءً عَلَىِ طلـــب أحـــد الخصـــوم إذا جد ما يبرر ذلك، وبشرط أن يتم ذلك في مواجهة الخَصْمِ الآخر؛ لإتاحة الفرصة للأطراف لشرح نقاط هامة تحتاج لإماطة اللثام عنها. ويجب أن يؤسس قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد عَلَىِ أسبـــاب جـــديـــة تبرر إعادة المناقشة بين الخصوم بعضهم البعض، أو بين الخصوم، والمحكمة، أو لمستجدات طرأت عَلَىِ تشكيل هيئة المحكمة... وتبين في ورقةالجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب(٢).

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٣. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٥. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢، ص ١٨. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٠٦، ص ٢١٨. نقض مدني ٢٠٠٤/٢/٢٥م، طعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ٤٤، ص ٢٢٥. نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢١م، طعن رقم ٤ لسنة ٥٨ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٩٣، ص ٥١٧.
-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 82; P. 550-551.
-Cass. Civ. 2 □ ; 14 oct. 1999; Bull. Civ.; 1999; II; N. 155.
-Cass. Civ. 3 □ ; 23 mai 1995; Gaz. Pal. 1996; Pan.; P. 73.

(٢) د.فتحي والي، المبسـوط، بند ١٠٦، ص ٢٩١ ومابعدها. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص٩٤. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٤١١ ومابعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٧٥-٧٦. نقض مدني ١٩٩١/١/٢٨م، طعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٢، ج ١، ص ٣١٦ . نقض مدني ١٩٧٢/٥/١١م، طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ٢، ق ١٣٩، ص ٨٩٠.
-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 763; P. 650.
-Cass. Civ.2 □ ; 13 mai 2015; D. 2015;1793; N. 3; obs. **Adida-Canac,Vasseur et Leiris.**
-Cass. Civ.2 □ ; 19 Févr. 2009; J.C.P. 2009; II; 10053; Not. **Salati.**
-Cass. Cive. 1r □ ; 12 avr. 2005; Procédures; 2005; N. 151; obs. **Perrot.**
-Cass. Cive. 1r □ ; 18 Juill 1995; Procédures; 1995; N. 26: obs. **Perrot.**

ويعتبر قرار المحكمة بإعـادة القضيـة للمـرافعـة لأسباب جدية من قبيل أعمال الإدارة القضائية، ولا يحوز الحجية، ولا يقبل الطعـن. وطلب الخَصْمٍ إعادة فتح باب المرافعة ليس حقاً له بل أمر جَوَازِيّ للمحكمة يخضع تقدير جديته لمُطْلَق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فللمحكمة إجابة الخَصْمِ إلى طلبه، أو رفضه، ولا تلتزم بإبداء أسباب الرفض، بل، ويمكنها أن تتجاهله. وإذا تم فتح باب المرافعة من تلقاء نفس المحكمة، وجب عليها دعوة الخصوم للاتصال بالقضية بإعـلانهم عن طريق قلم الكتاب بالجلسة المحددة لنظر الدَّعْوَى من جديد، أو بحضـور الخصوم، وقت النطق بقرار فتح باب المرافعة في القضية؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بينهم، ومراعاة عدالة التقاضي، وإلا كانت الإجراءات التالية باطلة. ولا يجوز للمحكمة الحكم في الموضوع بالجلسة المحددة لنظر الدَّعْوَى من جديد إلا إذا تحققت من إعلان جميع الخصوم إلى هذه الجلسة، وإلا، وجب عليها تأجيل القضية. وأما إذا تم فتح باب المرافعة بِناءً عَلَى طلب أحد الخصوم كان عَلَى المحكمة أن تكلفه بإعلان خَصْمُه بالجلسة المحددة؛ لنظر الدَّعْوَى من جديد(١).

ولم يحدد المُشَرِّعُ الأسبـاب التي يجب فيها إعـادة فتـح بـاب المـرافعـة عَلَى سبيل الحصر، فبالرغم من أن قرار إعادة القضية للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أن هناك حالات يجب فيها عَلَى المحكمة إعادة فتح باب المرافعة من جديد؛ كأن ينـص القـانـون (art. 444 N.C.P.C.F.) عَلَى، وجوب فتح باب المرافعة في كل حالة يحدث فيها تغير في تشكيل هيئة المحكمة، يترتب عليه انقضاء صفة القاضي، أو زوال، ولايته كالاستقالة، أوالوفاة، أو الرد، أو العزل... أو حدثت، واقعة جديدة لها تأثير عَلَى الفصل في القضية، أو ظهرت، واقعة لم تكن معلومة لها، أو إذا لم يكن أحد الأطراف لم يواجه بالوقائع المادية، والقانونية موضوع المنازعة

---

(١) د.فتحي والي، المبسـوط، بند ١٠٦، ص ٢٩٢. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٤١١ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٥-٧٢٦. نقض مدني ٢٠٠٤/٤/٢٧م، طعنا رقما ٤٤٣، ٤٥٢ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ج ١، ق ٨٧، ص٤٧٨. نقض مدني ١٩٩٠/٧/٣١م، طعن ٦٩ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤١، ج ١، ص ٥٠٦ . نقض مدني ١٩٨٩/٤/٢٧م، طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق، مج، س٤٠، ج ٢، ق ١٩٤، ص٢٠٤.

-**Vincent et Guinchard;** Procédure Civile; N. 763; P. 650.

-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 84; P. 552-553.

-Cass. Soc. 23 mai 1984; Bull. Civ.; 1984; V; N. 220.

القضائية، وتقدم بطلب استيضاح، أو استفهام مسألة قانونية، أو واقعية من المحكمة، وعند عدم تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية في حالات التدخل الوجوبي حتى قفل باب المرافعة، فيجب عَلَىِ المحكمة إعادة فتح باب المرافعة فيها لكي تتدخل النيابة العامة فيها، وإلا كان حكمها باطلاً، وعند إغفال المحكمة عرض الصلح عَلَىِ الخصوم حتى إقفال باب المرافعة في الحالات التي يوجب فيها القانون عَلَىِ المحكمة عرض الصلح عَلَىِ الخصوم، فيجب عليها إعادة فتح باب المرافعة لعرض الصلح عَلَىِ الخصوم، وإلا كان حكمها باطلاً(١).

وإذا تُوُفِّيَ أحد أعضاء الدائرة بعد قفل باب المرافعة، وقبل المداولة عندئذ يجب عَلَىِ المحكمة إعادة فتح باب المرافعة من جديد؛ لتنظر الدَّعْوَى من جديد أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، وحتى يشترك في المداولة من سمع المرافعة من القضاة، وإلا كان الحكم باطلاً (م ١٦٧ مرافعات، art. 444 N.C.P.C.F.). وعَلَىِ ذلك فإذا قام مانع قانوني لدي القاضي يمنعه من الحضور جلسة النطق بالحكم: كالوفاة، والإحالة إلى المعاش، والفصل،... فهذا المانع يزيل عن القاضي صفته، وبالتالي يمنعه من حضور جلسة النطق بالحكم، حتى ولو كان القاضي قد، وقع عَلَىِ مسودته، فهذا السبب يوجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة بقاضٍ جديد، وإعادة الإجراءات في القضية من جديد أمام الهيئة الجديدة. أما إذا قام مانع مادي لدي القاضي يمنعه من الحضور جلسة النطق بالحكم كالمرض، أو السفر... فهذا المانع لا يزيل عن القاضي صفته، ولا يحول دون النطق بالحكم بشرط أن يكون القاضي

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٦،٦٧. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤٣-١٣٤٤. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٢-٧٢٣. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠٤ - ٥٠٥. نقض مدني ٢٠١٦/٦/١٣م، طعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨٥ ق، موقع محكمة النقض:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx
-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; N. 763; P. 651.
-**Solus et Perrot;** Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 292; P. 268-269.
-**Couchez; langlade et lebeau;** Procédure Civile; N. 463; P. 188.
-Cass. Civ.3 ; 14 mars 1990; Rév. Trim. dr. Civ. 1990; P. 561; obs. **Perrot.**
-Cass. Civ.2 ; 13 janv. 1982; Gaz. Pal. 1982; 243; Not. **Viatte.**

قد، وَقَّعَ عَلَىٰ مسودة الحكم (م١٧٠ مرافعات)؛ لأن هذا التوقيع يُغْنِي عن حضوره جلسة النطق بالحكم، ويحضر عنه زميله(١).

ويجوز للمحكمة إعادة القضية للمرافعة مرات عديدة بقرار من رئيس هيئة المحكمة، بِناءً عَلَىٰ توصية القاضي الذي، وزعت عليه القضية؛ لأنه أَدْرَىٰ بظروفها من غيره. ويعتبر قرار إعادة القضية للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع في غير الحالات الوجوبية. فإذا عَنَّ لخَصْمٍ تقديم طلب عارض، أو تعديل طلباته، أو إبداء دفاع جِدِيٍّ، أو تقديم مستند جديد هام، أو تغيير المراكز القانونية...جاز له طلب إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، دون إلزام عَلَىٰ المحكمة بإجابة طلبه مادامت قد أفسحت لطرفي الخصومة استيفاء دفاعهما، فالمحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب فتح باب المرافعة؛ لأن مرجع الأمر مطلق سلطتها التقديرية (art. 444 N.C.P.C.F.). وعَلَىٰ ذلك يجوز للمحكمة بعد تأجيل جلسة النطق بالحكم أكثر من مرة، إعادة فتح باب المرافعة من جديد بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة؛ لأسباب جدية تُبَيَّنُ في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (م١٧٣ مرافعات). ومتى فتح باب المرافعة بعد إقفالها، فإنه يجوز للخَصْمِ الادّعَاء بكل ما هو جائز الإدلاء به من طلبات، أو دفوع قبل قفل باب المرافعة(٢).

ويترتب عَلَىٰ قرار المحكمة بإعادة الدّعْوَىٰ للمرافعة، بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها سواء من تلقاء نفسها، أوْ بِناءً عَلَىٰ طلب أحد الخصوم إذا جد ما يبرر ذلك إلغاء قرار غلق باب المرافعة السابق بشكل مباشر، وإعادة القضية للمناقشة فيها من جديد، وتصبح بين يدي الخصوم بعد أن انقطعت صلتهم بها بقفل باب

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩٢. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤٣-١٣٤٤. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢-١٣، ص ١٨-١٩. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص٧٢٥-٧٢٦.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٣. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص٩٤-٩٥. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤٣-١٣٤٤. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٢-٧٢٣. د.آمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٤٠. نقض مدني ١٩٧٤/١١/١٩م، طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق، مج، س ٢٥، ج ١، ق ٢١٠، ص ١٢٣٧.

-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; N. 470 ets.; P. 528 ets.

المرافعة فيها، فيجوز للخصوم تقديم الدفوع، والدفاع، والمستندات، والمذكرات، وكل ما يَعِنّ لهم في ذلك، أي استرداد الأطراف سلطة تقديم ما يشاءون من مستندات، أو مذكرات شريطة احترام مبدأ المواجهة، وأن يكون المُدَّعَى عليه آخر من يتكلم ما لم تكن النيابة العامة طرفاً منضماً في القضية، فتكون هي آخر من يتكلم. كما يعتبر كل ما قدم في القضية من مذكرات، ومستندات خلال فترة حجز القضية للحكم، ولم يكن مصرحاً به من مرفقات القضية، ويمكن للخصوم الاطلاع، والرد؛ لتحقيق المواجهة، واستجلاء الحقيقة، ويجب عَلَىِ المحكمة الأخذ بها، وعدم الالتفات عنها(١).

مرحلة إعداد مسودة الحكم وصياغته تأتي بعد قفـل باب المـرافعـة والمداولة فـي التقـاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تنظم مرحلة صياغة الحكم، التي تأتي بعد مرحلة قفـل باب المـرافعـة فـي التقـاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفاكس، والفيديو كونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت... وتمر مرحلة صياغة الحكم القضائي بمرحلتين رئيسيتين، وذلك من أجل التوصل لحكم يوافق المنطق القانوني، ويحقق العدالة المنشودة، وهما مرحلة تلخيص القضية، ومرحلة القياس، والاستدلال.

وفي مرحلـة تلخيـص القضيـة؛ يجب عَلَىِ القاضي أنْ يُلِمّ بوقائع القضية التي ينظرها، ويعرف طلبات الخصوم، ويعلم ما يبديه كل خَصْمٍ من طلبات، ودفاع، ودفوع، وأدلة، ومستندات، وقرائن، والإحاطة بكل عناصر القضية، والمراحل التي مرت بها... وتلخيص، وإيجاز كل ذلك في مستهل حكمه بصياغة يفهم منها موضوع القضية، وخط

---

(١) د.أحمد أبوالوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٣. د.فتحي والي، المبسـوط، بند ١٠٦، ص ٢٩١ ومابعدها. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٤. د.أحمد مليجي، الموسوعة، ص ٧٩٤. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢١٧، ص ٢٣٠. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥٨.

-**Vincent** et **Guinchard**; Procédure Civile; N. 763-1; P. 652 et 653.

-**Solus** et **Perrot;** Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 293; P. 269.

-Cass. Soc. 4 mars 2009; Procédures; 2009; N. 187; obs. **Perrot**.

-Cass. Cive. 1ʳ □ ; 14 Févr. 2006; Gaz. Pal. 6-7 juill 2007; P. 23; Not. E.**du Rusquec.**

سيرها منذ رفع الدّعْوَى، وحتى حجز القضية للحكم فيها، وهذا التلخيص هو الذي يثبت فهم المحكمة للقضية المنظورة أمامها(١).

وبعد ذلك تأتي مرحلة القياس، والاستدلال التي تصل المحكمة إليها بعد أن تكون قد أحاطت إحاطة تامة بكل تفاصيل، وأبعاد القضية المنظورة أمامها، وألمت بها عن بصر، وبصيرة بعد مطالعة دقيقة لوقائع القضية، وفهم الطلبات، والدفاع، والدفوع، والأدلة، والقرائن، والمستندات... وحَصّلت، ولَخصت أحداث القضية بكل ما تم فيها من إجراءات، وما أبْدَاه الخصوم فيها. وفي تلك المرحلة تقوم المحكمة بترجمة مبادئ علم المنطق القانوني بشكل عملي تطبيقي، واضح عَلَىٰ القضية المنظورة أمامها، فالقاضي يعتنق منهجاً ذهنياً يهديه لقضاء عادل في القضية المعروضة عليه بعد تكييف القضية بإسباغ الوصف القانوني عليها حسب طبيعة النزاع، وطلبات الخصوم فيها، وتكييف القضية هو سلطة خالصة لمحكمة الموضوع تخضع فيها لرقابة محكمة النقض دون التقييد بتكييف الخصوم لها. وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عَلَىٰ موضوع القضية؛ لوضع المقدمة الكبرى في عملية القياس اللازمة للوصول إلى النتيجة المنشودة(٢).

وتأتي مرحلة إعداد مسودة الحكم بعد قفل باب المرافعة، وانتهاء المداولة، وتكوين الرأي القضائي، واستقرار المحكمة عَلَىٰ القرار القضائي الذي سوف يصدر في النزاع. والمسودة، ورقة رسمية من أوراق المرافعات تشتمل عَلَىٰ منطوق الحكم، وأسبابه، وتوقيع جميع القضاة الذين حضروا المداولة، وسمعوا المرافعة، وتاريخ إيداعها ملف القضية. وتكتسب المسودة صفة الرسمية بكل النتائج المترتبة عليها بمجرد التوقيع عليها. وانتهاء المداولة مفترض لإعداد المسودة، فمرحلة إعداد المسودة تأتي بعد الانتهاء من مرحلة المداولة، وتعتبر مسودة الحكم ورقة لتحضير نسخة الحكم الأصلية، وهي لا تعتبر أصل الحكم، بل نسخة الحكم الأصلية هي التي تعتبر أصل الحكم. ويتم إيداع المسودة بملف القضية قبل النطق بالحكم؛ وذلك للتأكد من أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم

---

(١) باجيرن ملكيفيك، فهر عبدالعظيم، المنطق القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٥٢ ومابعدها.
(٢) باجيرن ملكيفيك، فهر عبدالعظيم، المنطق القضائي، ص ١٦٤ ومابعدها.

الذين تمت المداولة فيما بينهم، واتفقوا بالأغلبية، أو بالإجماع عَلَىِ الحكم، ولتمكين الخصوم من الاطلاع عليها بعد النطق بالحكم لإعداد، وتجهيز طِعونهم من قبل تحرير نسخة الحكم الأصلية. ويمكن تنفيذ الحكم نفاذاً مُعَجَلاً بموجب مسودته، حيث يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أو في الأحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضاراً بالمحكوم له، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ، وعَلَىِ معاون التنفيذ أن يردها للكاتب بعد تمام التنفيذ لإيداعها بملف القضية بالمحكمة (م ٢٨٦ مرافعات)(١).

ويجب تحرير مسودة الحكم سواء كان حكماً موضوعياً، أو إجرائياً عقب انتهاء، وتمام المــداولــة، وتكوين الرأي القضائي، وقبــل النطق به في جلسة علنية بخط يد القاضي – إلكترونياً باستخدام أنامل أصابعه عَلَىِ الكمبيوتر – الذي، وُزّعَتْ عليه القضية مشتملة عَلَىِ الوقائع، والحيثيات، أو الأسباب، والمنطوق، والتوقيع من جميع القضاة الذين حضروا المداولة، وسمعوا المرافعة، وتاريخ إيداعها ملف القضية. ويجب أن تكون المسودة كورقة لتحضير نسخة الحكم الأصلية مشتملة بذاتها عَلَىِ جميع بياناتها، ولا يجوز تكملتها من أي، ورقة رسمية أُخْرَىِ، وتودع، وتحفظ مسودة الحكم بملف القضية قبــــل النطــق بالحكــم، وإلا كان الحكم باطلاً، ويتم التمسك بهذا البُطلان عن طريق الطعن في هذا الحكم (م١٧٥ مرافعات). ولا تُعْطَى صوراً منها، ولكن يجوز للخصوم – حتى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية – الاطـــــلاع عليهـــا استعداداً للطعن فيه، أو لاتخاذ شئونهم، أو تنفيذه بموجب مسودته في المواد المستعجلة، وفي الأحوال التي يكون تأخير التنفيذ فيها ضاراً بالمحكوم له (م٢٨٦ مرافعات). ولا تغني مسودة الحكم عن كتابة نسخته الأصلية. وتكتب نسخة الحكم الأصلية بعـــد صدوره من، واقع مسودة الحكم بالآلة الناسخة مشتملة عَلَىِ: الوقائع، والأسباب، والمنطوق، والتوقيع؛ لإثباته، والاحتجاج به، وحفظه، وتنفيذه، ويستخرج منها صورة بسيطة، وصورة تنفيذية. وكتابة الحكم عنصر شكلي فيه، ولا يعترف القانون بحكم شفوي غير مكتوب، وكأي عمل إجرائي

---

(١) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٧، ص ٢٥. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٤ ومابعدها.

فكتابة الحكم تكون باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. والأصل في الإجراءات الصحة، وعلَىِ من يدعي غير ذلك إقامة الدليل(١).

وإذا فقدت مسودة الحكم من ملف القضية بعد إيداعها خلال الميعاد القانوني، فإن نسخة الحكم الأصلية تغني عنها؛ لأنها الأصل المعتد به. أما إذا فقدت مسودة الحكم من ملف القضية، وأنكر الخَصْمِ إيداعها في الميعاد القانوني، ولم يثبت هذا الإيداع، فإن الحكم يكون باطلاً (م١٧٥ مرافعات). وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية جاز تحرير غيرها إذا كان هذا ممكناً، كما يجوز الاعتماد علَىِ صورته الرسمية، والتي تُعَدُ أصلاً في هذه الحالة، ويكون لها حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل (م١٣ إثبـــات مصري).(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية حديثاً بأن:"...مسودة الحكم، ورقة يكتبها القاضي عقب المداولة. وجوب اشتمالها علَىِ منطوق الحكم، وأسبابه، وتوقيع جميع قضاة الهيئة الذين اشتركوا في المداولة. مسودة الحكم هي، ورقة لتحضير الحكم، وتمهيداً لكتابة نسخته الأصلية، ولم ينظم قانون المرافعات، وسيلة كتابتها، ولم ينص صراحة، أو ضمناً علَىِ كتابة المسودة بخط يد القاضي، ولم يُرَتِّبْ أي بُطلان علَىِ مخالفة الوسيلة التي تكتب بها، ويسري العمل علَىِ كتابتها بخط يدي القاضي، ولا يمنع ذلك من جواز الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة كالحاسب الآلي في كتابة المسودة إذ عندئذ تكون مكتوبة بأنامل القاضي، ولا ينال ذلك من سرية المداولة "(٣).

وينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه في جلسة علنية، سواء كان حكماً موضوعياً، أو فرعياً، وسواء كانت المرافعة التي سبقته تمت في جلسة

---

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٧-١٨، ص ٢٥-٢٦. د.محمود مختار عبدالمغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي، ص ٢٠٥ ومابعدها. المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ" ٢٠١٠/١/١٠م، طعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ ق، حكم غير منشور. نقض مدني ٢٠١٤/٦/٢٢م، طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٢ ق، نقض جنائي ٢٠١٧/١٢/٢م، طعن رقم ٣٢٠٦٠ لسنة ٨٥ ق، نقض تجاري ٢٠١٧/٤/١٣م، طعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٨٥ ق، نقض تجاري٢٠١٧/٣/٢٨، طعن رقم ١٧٥١٧٨ لسنة ٧٦ق، موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(٢) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ٢٥، ص ٣٤.

(٣) نقض مدني ٢٠١٤/٧/١م، طعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

سرية، أو في غرفة المشورة (م١٧٤ مرافعات). ويترتب عَلَى النطق بالحكم حيازته لحجية الأمر المقضي، وخروج النزاع من، ولاية المحكمة، واستنفاد، ولاية القاضي(١).

وإذا صدر الحكم، وكان قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، فإنه يترتب علي صدور الحكم أنه لا يجوز لأي من الخصوم سحب مستنداته التي قدمها أمام المحكمة قبل إصدار الحكم، سواء قدمها عند إيداع صحيفة الدعوي أو في أثناء سير الجلسات أو في فترة حجز القضية للحكم. وذلك إلا إذا كان قد انقضي ميعاد الطعن – محسوباً وفقاً للقاعدة العامة من تاريخ صدور الحكم – دون طعن فيه؛ وذلك لعدم تعطيل الفصل في الطعن بسبب قيام أحد الخصوم بسحب ما قدمه من مستندات بمجرد صدور الحكم القابل للطعن. وقد نصت (م ١٧١/ أخيرة مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م) علي أنه : " ... ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن في الحكم ، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك ". وإذا كان لأحد الطرفين، سواء المحكوم له أو المحكوم عليه مصلحة مشروعة في سحب مستند قدمه، فيجوز له أن يتقدم بطلب علي عريضة لقاضي الأمور الوقتية " رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها "، – وليس لرئيس الدائرة التي أصدرت الحكم – وفقاً لقواعد الأوامر علي عرائض للحصول علي أمر يأذن له بذلك(٢).

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الثاني (الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني) عَلَى النحو التالي:

---

(١) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٤، ص ٢٨٥- ٢٨٦.

المبحث الثاني

الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني علَىِ طلب الخصوم للصلح:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم طلب الخصوم للصلح في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يتقدم الخصوم بطلب الصلح بإحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

والصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما علَىِ وجه التقابل عن جزء من ادعائه (م٥٤٩ مدني)، ولا يشترط التكافؤ بين ما ينزل عنه كل من الطرفين. ويشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحق محل النزاع الذي حسمه الصلح. ولا يثبت الصلح إلا بالكتابة، أو بمحضر رسمي (م ٥٥٢ مدني)، ويجوز الصلح في جميع المسائل باستثناء المسائل المتعلقة بالحالة الشَخْصية، أو بالنظام العام (م ٥٥١مدني).

وقد يتم الصلح القضائي إما في صورة إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، أو بإثبات الصلح في محضر الجلسة ويوقعه القاضي والأطراف، أو بصدور حكم مثبت للصلح. ويترتب علَىِ الصلح القضائي حسم النزاع، وانقضاء الخصومة التي تصبح غير ذات موضوع، فلا يجوز لأي من المتصالحين تجديد النزاع بعد تصديق المحكمة علَىِ الصلح، كما تستنفد المحكمة، ولايتها بالنسبة للموضوع. ويتولد عن الصلح دفع بعدم القبول؛ لانقضاء المنازعة بالصلح لمصلحة كل من المتصالحين، ويجوز التنازل عن هذا الدفع صراحة، أو ضمناً، ولكن لايجوز الاحتجاج بالصلح لنقض حجية حكم حاز قوة الأمر المقضي بعد إسقاط الحق في التمسك بهذا الدفع(١).

---

(١) د.أحمد هندي، التعليق، م ١٠٣، ص ٢٨٢ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م، بند ٨٠ ومابعده، ص ١١٨ ومابعدها. د.محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٨٢٠-٨٢١. نقض مدني ٢٠٠٣/١٢/١٤م، طعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٤ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٨، ص ١٣٤٤. نقض

ويجوز للخصوم طلب الصلح، ولو بعد إقفال باب المرافعة، وهذا هو ما نصّت عليه (م١٠٣مرافعات مصري، م٧٩ إجراءات مدنية إماراتي) بقولها: " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أيّةِ حالة تكون عليها الدّعْوَى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع منهم، أو من، وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته، وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام". وهذا هو ما رددته أيضاً (م ٢/٢٨٠ مرافعات مصري) حيث عددت من ضمن السندات التنفيذية : " ... ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم... ". ويقوم بالتصديق، أو التوقيع عَلَىِ محضر الصلح جميع قضاة الدائرة. ويقوم كاتب المحكمة التي صدقت عَلَىِ الصلح، أو التي أصدرت الحكم المثبت للصلح بإعطاء الصورة التنفيذية لمحضر الصلح بنفس الطريقة التي تعطي بها الصورة التنفيذية للأحكام، ويعتبر الصلح القضائي عملاً اتفاقياً في الأصل فهو في حقيقته عقداً، وإن أخذ شكل حكم. وقد يتم توثيق الصلح في الشهر العقاري، وهنا يعتبر عقد الصلح سنداً تنفيذياً باعتباره محرراً موثقاً (م٢/٢٨٠ مرافعات) لا محضر صلح مصدق عليه(١).

ويجوز للمحكمة عرض الصلح عَلَىِ الخصوم في أي جلسة سواء كانت الجلسة الأولي، أو آية جلسة تالية، أو في آية حالة كانت عليها الدعوي، بل يجوز لها عرض الصلح عَلَىِ الخصوم بعد قفل باب المرافعة، ويكون ذلك بإعادة فتح باب المرافعة من جديد، ودعوة الخصوم لعرض الصلح عليهم. وكما يجوز للخصوم طلب الصلح في أيّةِ حالة تكون عليها الدّعْوَى، ولو في محكمة الدرجة الثانية، ولو بعد إقفال باب المرافعة، وذلك بطلب إعادة فتح باب المرافعة من المحكمة لتقديم طلب الصلح حتى ولو كان ما اتفقوا عليه لا ينهي الخصومة برمتها. ويجوز تنفيذ اتفاق الخصوم عَلَىِ طرح النزاع عَلَىِ التحكيم؛ تحقيقاً لإرادة الخصوم، واحتراماً لها، ولو تم ذلك بعد قفل باب المرافعة في

مدني ١٩٩٤/٢/٩م، طعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤٥، ج ١، ق ٦٨، ص ٣٢٤. نقض مدني ١٩٩٠/٣/١٤م، طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤١، ج ١، ق ٢٢٣، ص ٧٣٩.

(١) الإشارة السابقة.

الدَّعْوَى المرفوعة بصدد هذا النزاع. و لا يجوز للمحكمة إثبات الصلح في محضر الجلسة، بأي من الطريقين إلا بحضور الخصمين طرفي الصلح، سواء حضر الخصم بشخصه أو بوكيل عنه موكلاً توكيلاً خاصاً بالصلح. وإذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولي لنظر الدعوي وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم (م ٧١ مرافعات، م٢٠ مكرر من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤م المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤م). وللغير الذي يضر الصلح بمصلحته التدخل في الدعوي قبل الحكم في طلب إثبات الصلح بمحضر الجلسة للاعتراض علي هذا الطلب، وعندئذ لا يجوز للمحكمة إثبات الصلح بمحضر الجلسة، إلا إذا قضت قبله بعدم قبول طلب التدخل أو برفضه. ويعتبر الحكم الصادر بإثبات الصلح بمحضر الجلسة عملاً ولائياً لا يحوز حجية الأمر المقضي، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام، ولكن يجوز رفع دعوي أصلية ببطلانه، أو بإلغائه(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني عَلَى حضور، وغياب الخصوم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم حضور، وغياب الخصوم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أن حضور، وغياب الخصوم يكون باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أوالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بَيَّنَ المُشَرِّعُ أحكام حضور، وغياب الخصوم في (م٧٢ : ٨٦ مرافعات مصري، و art. 18; 20; 184 : 198; 416; 465; 571; 899; 931 N.C.P.C.F.).

ولتحقيق العدالة يجب عَلَى القاضي ألا يفصل في النزاع المعروض عليه إلا بحضور جميع أطرافه، وسماع أقوالهم، ودفاعهم، ودفوعهم، فترفع الدَّعْوَى من المُدَّعِي بصحيفة تودع قلم كُتّاب المحكمة المختصة، وتنعقد الخصومة فيها بإعلان صحيفتها للمُدَّعَي عليه،

---

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠١، ص ٢٧٧- ٢٧٨. د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، بند ٢٧٧، ص ٦٠٧. د.أحمد هندي، التعليق، ج ٢، م ١٠٣، ص٢٧٥ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، بند ٩، ١٧، ص٣٠ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٣/١٢/١٤م، طعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٤ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٨، ص ١٣٤٤. نقض مدني ٢٠١٤/١/١٢، طعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق، موقع محكمة النقض
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

ويبدأ سير الخصومة فيها بحضــور الخصوم أنفسهم، أو بــوُكَلائهم، أو بمــذكرة دفــاع جلسات المرافعة؛ لتحقيق الدفاع، والمواجهة بتقديم ما لديهم من طلبات، ودفوع، وأسانيد، وبمتابعتهم جلسات المرافعة لمعرفة ما تــم فيها، وما جَــدّ عليها من تطورات؛ لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عَلَيِ حقوقهم، ثم تقوم المحكمة بتحقيق الدّعْوَى، وتمحيصها مــن خــلال المرافعات الشفوية، والمكتوبة للخصوم لتكوين عقيدتها فيما عرض عليها عندما تصــبح الدّعْوَى مهيأةً للحكم في موضوعها بتقديم الخصوم أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلســة المرافعة، ثم تقرر المحكمة قفل باب المرافعة؛ تمهيداً لإصدار الحكم(١).

وتعتبر الخصومة القضائية دائماً حضورية بالنسبة للمدعي، ولو لم يحضر أي جلســة من جلساتها؛ لأنه هو الذي رفع الدّعْوَى. كما تعتبر حضورية بالنسبة للمُــدّعَي عليــه إذا أعلن لشَخْصِه، أو حضر أي جلسة من جلسات نظر الدّعْوَى، أو أَوْدَع مذكرة بدفاعه. إذا غاب المدعى عليه في الجلسة الأولي، وحضر المدعى تؤجل الــدّعْوَى لإعــادة إعــلان المُدّعَى عليه، وإذا غاب المدعى في الجلسة الأولي، وحضر المدعى عليه فلا تؤجل، ولا تشطب الدّعْوَى بل تنظر المحكمة الدّعْوَى، وأما إذا لم يحضر المدعى، ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدّعْوَى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها. ولا تكــون الخصــومــة بعــد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها محــلاً لتطبيق قواعــد حضور، وغياب الخصوم فيها حيث تعتبر الدّعْوَى مهيأة، وصالحة للحكم في موضــوعها بعد أن يكون الخصوم قد أبْدُوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعــة، وذلــك ما لم تقرر المحكمة إعــادة فتــح بــاب المــرافعــة فيهــا مــرة أُخْرَىِ(٢).

آثار قفــل باب المــرافعــة فـــي التقــاضي الإلكتروني عَلَيِ تدخل، وإدخال الخصوم:
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم تدخل، وإدخال الخصوم في التقاضي الإلكتروني، فإنه

---

(١) د.وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، بند ٥٣ ومابعده. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٢٣، ص ٥٠. د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٩ وما بعده، ص ٦٩١ ومابعدها.

(٢) د.فتحي والي، قانون المرافعات المصري في مائة عام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س ٤٣، ع ٢، يونيه ١٩٧٣م، ص ٣٩٥. د.إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، بند ١، ص ٥. د.أحمد مليجي، قانون المرافعات، ٢٠١١م، ص ٢٩٥ ومابعدها. د.عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٨م، ص ٧ ومابعدها.

يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني حيث يكون تدخل، وإدخال الخصوم باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أوالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أوالإنترنت....وقد بَيّنَ المُشَرّعُ أحكام تدخل، وإدخال الخصوم، وحالاته في (م ١١٧ : ١٢٧، ٢٣٦ مرافعات مصري، و م٩٤ : ٩٦ إجراءات مدنية إماراتي، : art. 280; 325; 338; 466; 554; 555; 564 N.C.P.C.F).

وتبدأ الخصومة بصحيفة، واحدة من مُدّعٍ، أو أكثر ضد مُدّعَى عليه، أو أكثر، ويتحدد النطاق الشَخْصِي للخصومة بمن رفع الدّعْوَى (المُدّعِى)، وبمن رفعت عليه (المُدّعَى عليه) سواء كان شَخْصِياً، واحداً أم أشخاصاً متعددين. وبعد رفع الدّعْوَى، وانعقاد الخصومة تتوالى إجراءات سيرها الديناميكي نحو الفصل في الموضوع، ويحكم هذا السير قواعد قانون المرافعات، ومبدأ حسن النية بين الخصوم، وإدارة قضائية فاهمة نشيطة، وسقف زمني معقول لإصدار الحكم. وتطبيقاً لمبدأ نسبية أثر الدّعْوَى لا يستفيد منها الغير، ولا يضار بها، ولكن لاستكمال عناصر الخصومة أثْنَاءَ سيرها، فيجوز تدخل الغير في الدّعْوَى بعد رفعها إذا علم بها للدفاع عن مصالحة، سواء كان تدخل انضمامي إلى جانب المُدّعِى، أو المُدّعَى عليه، أو تدخل هجومي في موقف المُدّعِى، كما يجوز إدخال الغير في الدّعْوَى بِناءً عَلَىِ طلب أحد الخصوم، أو بأمر المحكمة لمصلحة العدالة، وإظهار الحقيقة، والاقتصاد في الخصومة(١).

وعَلَىِ ذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدّعْوَى منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدّعْوَى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدّعْوَى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة. ومتى تم تدخل، أو إدخال

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٠٥ ومابعده، ص ٣٢٢ ومابعدها. د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، بند ٢٧٤، ص ٦٠٣. د.أحمد مليجي، اختصام الغير، ط ٢، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص بند ٨ ومابعده، ص ١٣ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٥١٦ ومابعده، ص ٦٧٠ ومابعدها. نقض تجاري ٢٠١٤/٢/١٣م، طعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

الغير في الخصومة فإنه يعتبر خَصْمِاً فيها، ويتمتع بالحقوق، والواجبات الإجرائية، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له، أو عليه، كما يكون له حق الطعن في الحكم. ولا تكون الخصـــومـــة بعـــد قفـــل بـــاب المرافعة، وحجز القضيـــة للحكـــم فيهـــا محـــلاً لإبـــداء طلبـــات تدخـــل، أو إدخـــال للخصوم فيها حيث تكون القضية صالحـــة، ومهيـــأة للحكـــم فيهـــا (م١٢٦ مرافعات مصري)، وذلك ما لم يتم إعـــادة فتـــح بـــاب المـــرافعـــة فيها مـــرة أُخْرَىٰ بقرار من المحكمـــة سواء من تلقـــاء نفسهـــا، أو بِناءً عَلَىٰ طلـــب أحـــد الخصـــوم(١).

آثار قفـــل باب المـــرافعـــة فـــي التقـــاضي الإلكتروني عَلَىٰ هيئة المحكمة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية لهيئة المحكمة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة تسيير الخصومة من المحكمة، والخصوم في التقاضي الإلكتروني يكون باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أوالفيديوكونفرانس، أوالبريد الإلكتروني، أوسكاي بي، أوالإنترنت.

تتمثل محاكم الدرجة الأولي في محكمة جزئية تتشكل الدائرة فيها من قاضٍ فـــرد، وتنظر الدَّعَـــاوَىٰ التي لاتتجاوز قيمتها أربعين ألف جنية، ومحكمة كلية تتشكل الدائرة فيها من ثـــلاثـــة قضاة، وتنظر جميع الدَّعَـــاوَىٰ التي تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنية. وتتمثل محاكم الدرجة الثانية في محكمة كلية بهيئة استئنافية تتشكل الدائرة فيها من ثـــلاثـــة قضاة لنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها، ومحكمة استئناف عالٍ تتشكل الدائرة فيها من ثـــلاثـــة قضاة؛ لنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية التابعة لها. وعَلَىٰ قمة الهرم القضائي محكمة النقض تتشكل الدائرة فيها من خمســـة قضاة. ويجب الحفاظ عَلَىٰ التشكيل

---

(١) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٤٢ ومابعده، ص ٢٤٢ ومابعدها. د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٢٥٥ ومابعده، ص٥٠٥ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٣٢ ومابعدها. نقض تجاري ٢٠١٦/٤/٦م، طعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق، نقض مدني ٢٠١٥/١١/٣م، طعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٨٤ ق. نقض مدني ٢٠١٥/٥/١١م، طعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٧٢ ق، موقع محكمة النقض:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
نقض مدني ٢٠١٠/٦/٢م، طعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٧٩ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ١٢٣، ص ٧٥٣. نقض مدني ٢٠٠٨/٤/٩م، طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٧ ق، مج، س ٥٩، ج ١، ق ٧٢، ص ٣٩٧.

القانوني للمحكمة منذ بدء الخصومة، وحتى لحظة صدور الحكم في القضية، فإذا انتاب أحد القضاة عارض يمنعه قانوناً من الدخول كقاضٍ في تشكيل المحكمة كالوفاة، أو العزل، أو الإحالة عَلَىِ المعاش... وجب استبداله بقاضٍ آخر له ولاية، وصلاحية القضاء؛ لصحة تشكيل المحكمة، وإذا، وصلت القضية لمرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وجب إعادة فتح باب المرافعة لإحلال قاضٍ آخر مكانه؛ لتصحيح تشكيل المحكمة(١).

ولكفالة حيدة القاضي، ونزاهته، وتحليه بالموضوعية، وإبعاده عن مواطن الشك، والشبهات أجاز المُشَرّعُ للخصوم في أي، وقت خلال مراحل سير الخصومة، وفي أي حالة كانت عليها الدّعْوَى، وحتى بعد قفل باب المرافعة طلب منع القاضي من نظر الدّعْوَى عند توافر أحد أسباب عدم صلاحيته المطلقة الواردة عَلَىِ سبيل الحصر في (م١٤٦ مرافعات)، مَا لَمْ يتنح القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدّعْوَى، وإلا كان حكمه باطلاً بطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ولو تم باتفاق الخصوم، ويمكن سحب، وإلغاء حكمه من محكمة الطعن (م١٤٧ مرافعات). وإذا كانت المحكمة قد قفلت باب المرافعة، وحجزت القضية للحكم فيها، وسمحت للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية خلال مهلة معينة فيجوز للخصوم تقديم طلب منع القاضي من نظر الدّعْوَى خلالها لعدم صلاحيته المطلقة؛ لأن باب المرافعة يظل مفتوحاً حتى انتهاء تلك المهلة. وكما يكون ذلك أيضاً للخصوم في أي، وقت حتى بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها بطلب إعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أُخْرَىِ؛ لأن ذلك أمر متعلق بالنظام العام، وبتشكيل المحكمة(٢).

---

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، بند ٣٠ ومابعده، ص٧٠ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٦ ومابعده، ص ١٧ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ١٠٥ ومابعده، ص ١٧٦ ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبوزيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٩٨، ص ٣٠٥. د.أحمد مليجي، قانون المرافعات، ٢٠١١م، ص ٥٨ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٩ ومابعده، ص ٤٠ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ٢٠١٥م، ص ٢٠ ومابعدها. د.عيد القصاص، الوسيط بند ٢٤ ومابعده، ص ٥٨ ومابعدها. د.طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ١٣١ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٢٥ ومابعدها. نقض جنائي ٢٢/١٠/ ٢٠١٦م، طعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

كمـــا يجـــوز للخصوم طلـــب رد القاضي لتوافر أحد أسباب الـــرد الواردة عَلَيِ سبيل الحصر في (م١٤٨ مرافعات) عندما يكون للقاضي صلة بأشخاص الدّعْوَى، أو بموضوع النزاع، وهي أقل تأثيراً عَلَيِ حيدته، ولاتفقده صلاحيته لنظر الدّعْوَى، وذلك قبـــل تقديم أي دفع إجرائي، أو دفاع في الموضوع ما لم يتحقق سبب الرد بعـــد ذلك، أو يثبت طـــالب الرد أنه لم يعلـــم به إلا بعد مضى تلك المواعيد (م ١٥١ مرافعات)، وفي جميع الأحوال لا يقبـــل طلـــب الرد بعـــد قفـــل بـــاب المرافعة، وحجز القضية للحكم ما لم يثبت طـــالب الرد أنه لم يعلـــم بسبب الرد، أو لم يتحقق إلا بعد مضى تلك المواعيد فيجوز له طلـــب إعـــادة فتـــح بـــاب المـــرافعـــة لتقديم طلب الرد. ويترتب عَلَيِ تقديم طلب الرد، وقف الدّعْوَى الأصلية بقوة القانون لحين الحكم في طلب الرد، ومنع القاضي من نظر الدّعْوَى، وإلا كان حكمه باطلاً، ما لم يندب رئيس المحكمة قاضي آخر بدلاً مِن مَن طُلب رده لاستمرار الدّعْوَى الأصلية. وللقاضي أن يتنحي من تلقاء نفسه عن نظر الدّعْوَى؛ لاستشعاره الحرج بعرض الأمر عَلَيِ المحكمة في غرفة المشورة، أو عَلَيِ رئيس المحكمة. فإن لم يطلب رده أحد الخصوم، ولم يطلب هو التنحي، وحكم في النزاع كان حكمـــه صحيحـــاً(١).

آثار قفـــل باب المـــرافعـــة فـــي التقـــاضي الإلكتروني عَلَيِ طلبات الخصوم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية للطلبات في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أن تقديم الطلبات من الخصوم في التقاضي الإلكتروني يكون باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أوالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بين المُشَرّ عُ قواعد، وأحكام طلبات الخصوم، وحالاتها في (م١٢٣: ١٢٧مرافعات مصري، و م٩٧ : ١٠٠ إجراءات مدنية إماراتي، art. 63 : 70 N.C.P.C.F.).

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(١) د.عزمي عبدالفتاح، قانون القضاء المدني المصري، ط ٣، ١٩٩١/١٩٩٢م، ص ٩٦ ومابعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ٢٠١٥م، ص ٢٣. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٩ ومابعده، ص ٤٠ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٣٥٨ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ١٠٩ ومابعده، ص ١٤٦ ومابعدها.

تبدأ الخصومة القضائية كوحدة قانونية متكاملة بالمطالبة القضائية في الشكل القانوني؛ لأن القاضي لا يتولّي الدّعْوَى من تلقاء نفسه بل ترفع إليه بِناءً عَلَىِ طلب المُدّعِي، وتسير نحو هدفها المنشود بتحقيق الحماية القضائية خلال فترة زمنية تطول، أو تقصر حسب الظروف. وتتجلي استمرارية الخصومة كظاهرة مستمرة في مجموعة أعمال إجرائية متتالية، ومتتابعة، ومرتبطة، فبعد المطالبة القضائية تبدأ مرحلة سير الخصومة بتقديم الطلبـات بكافة أنواعها، والدفوع المختلفة، وتقديم الأدلة، والمستندات المؤيدة لها، وبانتهاء التحقيق، والدفاع في القضية تقرر المحكمة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها. ويلتزم الخصوم، والقاضي بحدود نطاق القضية، وبما قدم في ختامها من طلبات مؤكدة جازمة، أصلية، وعارضة، صريحة، أو ضمنية. والعبرة في تحديد الطلبات بالمقاصد، والمعاني، لا بالألفاظ، والمباني(١).

ويجوز للخصوم في أي حالة كانت عليها الدّعْوَى أَثْنَاءَ سـير الخصـومـة أمام محكمة الدرجة الأُولي، وقبـل قفـل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها التقدم بالطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية؛ للاقتصاد في الخصومة بتصفية المنازعات المرتبطة بالطلب الأصلي، أو المتفرعة عنه بما لا يؤخر سيرها، وذلك بشرط توافر الارتباط، والمصلحة، والصفة، والشكل القانوني، سواء أكانت طلبات إضـافيـة من المُدّعِي أم طلبات مقـابلـة من المُدّعَى عليه، وسواء تم تقديمها في شكل دَعْوَى مستقلة بالإجراءات المعتادة لرفع دَعْوَى أو بمذكرة مكتوبة ثبت إطلاع الخَصْمِ عليها، أو تم إعلانه بها مع تمكينـه من الـرد عليها، أو شفـاهـة في الجلسة بحضور الخصوم، وإثباتها في محضر الجلسة تابعاً للدَعْوَى الأصلية يبقي ببقائها، ويزول بزوالها(٢).

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٧٢ ومابعده، ص ٤٥٦ ومابعدها. د.عزمي عبدالفتاح، قانون القضاء المدني المصري، ص٣٩٦ ومابعدها. د.طلعت دويدار، الوسيط، ص ٥٣١ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٦/٥/٢٦م، طعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٨٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
نقض مدني ٢٠٠٩/١١/٩م، طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦٠، ج ٢، ق ١٤١، ص ٨٣٨.
نقض مدني ٢٠٠٦/٨/٢٨م، طعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٧٥ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٢٦، ص ٦٦٧.
(٢) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٢٤ ومابعده، ص ٢٢١ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٠٦ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٣/١٢/٢٦م، طعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

وإذا كانت المحكمة قد حجزت القضية للحكم فيها، ورَخّصَتْ للخصوم في تقديم مذكرات تكميلية خلال أجل معين مقاسمة بين المُدّعِي، والمُدّعَى عليه، فيجوز للخصوم تقديم طلبات عارضة خلالها؛ لأن باب المــرافعــة يظل مفتــوحــاً حتى انتهاء تلك المهلة بشرط إطلاع، أو إعلان خَصْمُه بها، وتمكينه من الرد عليها لعدم مُفاجئته بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل تحضيرها، وتهيأت للحكم فيها، وألا يُــعـــاد فتــح بــاب المــرافعــة فيها؛ حتى لا يكون هناك إخلال بحقوق الدفاع يترتب عليه بُطلان هذه الطلبات. أما بعـــد قفــل بــاب المرافعة، وحجز القضية للحكم، فلا تكون الخصــومــة محــلاً لإبداء طلبات فيهــا حيث تكون القضية صالحة، ومهيأة للحكم في موضوعها بعد أن أدلَى الخصوم بأقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة؛ ليختلي بها القاضي بعيداً عن مناوشات الخصوم؛ لتكوين عقيدته فيها، فإن أي طلب عارض يقدم بعد ذلك يصبح غــير مقبــول، وتحكم المحكمة بعــدم قبــولــه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى التمسك به، وذلك مــا لــم تقــرر المحكمــة إعــادة فتــح بــاب المــرافعــة مــرة أُخْرَىِ من جديد – إذا وجــدت مــا يــبرر ذلك – سواء من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىِ طلب أحد الخصوم (م١٢٣ مرافعات مصري)(١).

آثار قفــل باب المــرافعــة فــي التقــاضي الإلكتروني عَلَىِ الــدفـــوع: يعترف القانون للخَصْمِ بالحق في الدفاع؛ للرد عَلَىِ ادعاءات خَصْمُه، ودفاعه. ونظــراً لعــدم وجــود قواعد خــاصـــة تحدد الأحكام القانونيــة للــدفـــوع les exception بكافة أنواعها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تقديم الدفوع في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بين المُشَرِّعُ قواعد، وأحكام الــدفــوع، وأنــواعهــا في (

(١) د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٢٩٢، ص ٥٨٨. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٤٢ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٥٥٣، ص ٧١١-٧١٢ . نقض مدني ٢٠١٠/١٢/٢٦م، طعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ١٢٤، ص ١٠٢٥. نقض مدني ٢٠٠٠/٤/٣م، طعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٥١، ج ١، ق ٩٥، ص ٥٣٥. نقض مدني ١٩٧٥/٥/٢٧م، طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق، مج،س ٢٦، ج ١، ق ٢٠٧، ص ١٠٨٥. نقض مدني ١٩٥٣/٣/٥م، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة٢٠ ق، مج، س ٤، ج ١، ق ٨٨، ص ٥٧٥.

م١٠٨: ١١٦ مرافعات مصري، و م٨٤ : ٩٣ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 71: 77; 122: 126 N.C.P.C.F.).

والدفوع هي، وسائل دفاع المُدّعَى عليه؛ لدحض، وتخطي ادعاء المُدّعِي، أو منع الحكم له به كله، أو بعضه أو رفضه، أو الحكم بعدم قبوله، أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها، أو سقوط حقه فيها، أو اعتبارها كأن لم تكن. وتتنوع الدفوع إلى دفوع إجرائية، ودفوع بعدم قبول، ودفوع موضوعية(١).

والدفوع الشكلية، أو الإجرائية Les exceptions de Procédure هي الدفوع التي ينازع بها الخَصْم في صحة إجراءات الخصومة كالدفع بالبُطلان، ويجب إبداؤها معاً في إجراء واحد، بمذكرة، واحدة، أو في الجلسة جميعها قبل الكلام في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يَبْدُ منها، ويسقط حق الطاعن فيها إذا لم يبدها في صحيفة الطعن (م ١٠٨مرافعات مصري) باستثناءً الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، أو التي ينشأ سببها بعد ذلك. والدفع بعدم قبول الدّعْوَى Fin de non-récevoir هو الدفع الذي ينازع به الخَصْمِ في حق خَصْمُه في رفع الدّعْوَى بهدف منع المحكمة من سماع الدّعْوَى كالدفع بعدم قبول الدّعْوَى لرفعها من غير ذي مصلحة، أومن غير ذي صفة، أو لسبق الفصل فيها، أو لفوات الميعاد، ويجوز إبداؤه في أَيّةِ حالة تكون عليها الإجراءات، ولايسقط بالكلام في الموضوع. أما الدفع الموضوعي la défense au fond هو الدفع الذي ينازع به الخَصْمِ في الحق الموضوعي المُدّعِى به كالدفع بفسخ، أو ببُطلان العقد، أو بصوريته، ويجوز إبداؤه في آية حالة كانت عليها الإجراءات(٢).

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٧ ومابعده، ص ٤٨٢ ومابعدها. د.نبيل عمر، الوسيط، ص ٣٩٥ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٥١، ص ٢٥٦. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٣٨ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٢/٤/٨م، طعن رقم ١٥٥٠٣ لسنة ٧٨ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ٨٦، ص ٥٧٥. نقض مدني١٩٧٩/١٢/١٠م، طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق، مج، س٣٠، ج ٣، ق ٣٧٦، ص ٢٠٤.

(٢) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٥٢ ومابعده، ص ٢٥٦ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٣٨ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٥٥ ومابعدها. نقض تجاري ٢٠١٦/٨/٢٣م، طعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق. نقض مدني ٢٠١٦/٦/٢٣م، طعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٧٩ ق، نقض مدني ٢٠١٤/٦/٢م، طعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤ ق، نقض مدني ٢٠١٤/٤/٢٨م، طعن رقم ٧٥٩٣ لسنة ٧٤ ق، نقض مدني ٢٠١٣/١٠/٨م، طعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق، موقع محكمة النقض:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

ويجوز للخصوم التمسك بالدفوع أيّاً كان نوعها، طبقاً لأحكام القانون، أَثْنَاءَ سير الخصومة، وقبل قفل باب المرافعة فيها. أما بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، فلا تكون الخصومة محلاً لإبداء الدفوع إلاخلال فترة حجز القضية للحكم فيها، مع السماح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية خلال مهلة معينة، أو بعد قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أُخْرَىٰ سواء من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىٰ طلب أحد الخصوم(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني عَلَىٰ وقف الخصومة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد، وأحكام وقف الخصومة suspension de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت... وقد بَيّنَ المُشَرّعُ أحكام ، وقف الخصومة، وحالاته في (م ٩٩/٢، ١٢٨، ١٢٩مرافعات مصري، و م١٠١ - ١٠٢ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 377 : 383 N.C.P.C.F.).

وقف الخصومة: هو عدم السير فيها مؤقتاً لأجل معين، أو لحدوث، واقعة محددة بِناءً عَلَىٰ اتفاق الخصوم، أو حكم المحكمة، أو بقوة القانون، رغم، وجود، وصلاحية أطرافها. ويترتب عَلَىٰ الوقف بقاء الخصومة قائمة في حالة ركود، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء فيها، وهي راكدة، وبُطلان الإجراءات المتخذة أَثْنَاءَ فترة الوقف، ووقف جميع المواعيد الإجرائية التي بدأت قبل الوقف، وتستكمل بعد انتهائه باستثناءَ المواعيد الحتمية في حالة الوقف الاتفاقي. وينتهي الوقف بزوال سببه، وتعاود الخصومة الموقوفة سيرها، من حيث توقفت بتعجيلها بِناءً عَلَىٰ طلب أحد الخصوم(٢).

---

(١) د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٨٥ ومابعده، ص ٧٨٩ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٥٥٥ ومابعده، ص ٧١٣ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ١ ومابعده، ص ٩ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٧/٥/١٣م، طعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٥٨، ج ١، ق ٦٩، ص ٣٩٩. نقض مدني ٢٠٠٣/١٢/١٠م، طعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٧١ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٦، ص ١٣٣٥.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٩٩ ومابعده، ص ٥١٢ ومابعد د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، ص ٨٥ وما بعدها. د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٣٤ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢١٨ ومابعده، ص ٤٠٤

وتعتبر الخصومة المــوقــوفــة غــير مهيــأة للحكــم فيهـــا أيّــا كــان سبب الـــوقـــف، سواء كان بِناءً عَلَىٰ اتفاق الخصوم عَلَىٰ وقف الخصومة، بعدم السير فيها مدة لا تزيد عَلَىٰ ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم (م١٢٨ مرافعات مصري)، أو حكم المحكمة عندما تحكم بوقف الدّعْوَى جزاءً لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه (م٢/٩٩ مرافعات مصري)، أوعندما تأمر المحكمة بوقف الخصومة الأصلية إلى حين الفصل في مسألة أوّلية من محكمة، أو جهة أُخْرَىٰ مختصة بها (م١٢٩ مرافعات مصري)، أو بقوة القانون بطلب فض تنازع الولاية، أو الاختصاص (م٣/٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا)، ووقف الدّعْوَى الأصلية لحين الفصل في طلب رد القاضي (م١٦٢ مرافعات)، وبطلب، وقف الخصومة الأصلية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدّعْوَى لحين الفصل في الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص، والإحالة (م٢١٢ مرافعات)، ووقف الفصل في الدّعْوَى المدنية لحين الفصل في الدّعْوَى الجنائية (م١/٢٦٥ إجراءات جنائية)(١).

وعلَىٰ ذلك فالخصومـــة المـــوقـــوفـــة في أيّةِ حالة تكون عليها الدّعْوَى، وأيا كان سبب الوقف تكـــون غـــير صـــالحـــة، وغـــير مهيـــأة للحكـــم في موضـــوعهـــا، وبالتالي لا يجـــوز قفـــل باب المـــرافعـــة فيهـــا، ولا حجـــزهـــا للحكـــم فيها؛ لأن الخصـــوم لم يبـــدوا أقـــوالهـــم، وطلباتهـــم الختـــاميـــة فيهـــا بعـــد. ولا تكون الخصـــومـــة بعـــد قفـــل بـــاب المـــرافعـــة، وحجـــزهـــا للحكـــم فيهـــا محـــلاً للـــوقـــف إلا بعـــد قـــرار المحكمـــة بإعـــادة فتـــح بـــاب المـــرافعـــة فيهـــا مـــرة أُخْرَىٰ ســـواء من تلقـــاء نفسهـــا، أو بِناءً عَلَىٰ طلـــب أحـــد الخصـــوم(٢).

ومابعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٧٢ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٠/٤/٢٠م، طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ٩٢، ص ٥٨٣.

(١) د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، ص ٩٤ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٨٠ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٦٠٩ ومابعده، ص ٧٩٧ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٩/٢/٩م، طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٧٠ ق، مج، س ٦٠، ج ١، ق ٤٦، ٢٨٤. نقض مدني ٢٠٠٩/٧/١٣م، طعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦٠، ج ١، ق ١٣٢، ٧٨٧.

(٢) د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٩٦-٣٩٧، ص ٨٢٢ ومابعدها. د.طلعت دويدار، الوسيط، ص ٥٥٣ ومابعدها؛ تأجيل الدعوي، ص ١٠ ومابعدها. د.محمد عبد اللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ٢٩٦ ومابعدها. نقض تجاري ٢٠١٦/١١/٢٤م، طعن رقم ١٣٢٣٧ لسنة ٧٦ ق، موقع محكمة النقض:

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني عَلَىِ انقطاع الخصومة:

نظراً لِعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد انقطاع الخصومة l'interruption de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمجرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بيّنَ المُشَرّعُ أحكام انقطاع الخصومة، وحالاته في (م١٣٠ : ١٣٣ مرافعات مصري، و م١٠٣ : ١٠٥ إجراءات مدنية إماراتي، art. 369 : 376 N.C.P.C.F.).

وانقطاع الخصومة: هو توقف سيرها بقوة القانون؛ لَتَصدّع ركنها الشَخْصِي، لحين تعجيلها في مواجهة مَنْ حَلَّ محل الخَصْمِ الذي قام به سبب الانقطاع. وذلك لكفالة حقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنح الخَصْمِ فرصة العلم بالخصومة، والاستعداد للدفاع فيها. وانقطاع الخصومة أثر حتمي لوفاة أحد الخصوم، أو فقده لأهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه بصرف النظر عن علم الخَصْمِ الآخر به، أوعدم علمه. ويقع عِبء إثبات انقطاع الخصومة عَلَىِ من يدعي تحقق أحد أسبابه المحددة، عَلَىِ سبيل الحصر. ويتحقق الانقطاع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به، ويترتب عَلَىِ الانقطاع، وقف جميع المواعيد، وبُطلان جميع الإجراءات التي تتخذ أَثْنَاءَ فترة الانقطاع بُطلان نسبي بعد تمسك من شرع الانقطاع لمصلحته، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وتستأنف الخصومة سيرها من أخر إجراء صحيح تم فيها بعد تعجيلها بتكليف بالحضور إلى جلسة تُنظر فيها، أو بالحضور في الجلسة التي كانت محددة لنظرها(١).

---

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(١) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٦٣ ومابعدها. د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٩٨ ومابعده، ص٨٢٧ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٦١٥ ومابعده، ص ٨٠٦ ومابعدها. د.محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ٢٦٩ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٩/٥/١٢م، طعن رقم ٤٩٨١ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦٠، ق ٩٤، ص ٥٧٠.

ويفترض انقطاع الخصومة أن تكون الخصومة قد بدأت صحيحة بإيداع صحيفتها قلم كُتّاب المحكمة ثم طرأ سبب الانقطاع بعد بدئها أثناءَ سيرها، وقبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، أما إذا حدث سبب الانقطاع قبل بَدْءها أي قبل رفع الدّعْوَى فإن الخصومة لا تنعقد أصلاً، وينعدم كل ما يتخذ فيها من إجراءات، ولاتكون محلا للانقطاع. أما بعد أن أصبحت الدّعْوَى مهيأة للحكم فيها، وتم قفل باب المرافعة فيها، وحجزت القضية للحكم فيها فلا تكون الخصومة محلا للانقطاع؛ لأن قفل باب المرافعة لا يكون إلا بعد أن تصبح القضية صالحة للحكم فيها أي بعد أن يأخذ كل خَصْمٍ فيها حقه كاملاً في عرض دعواه، والدفاع عن مصالحه، فإذا تحقق سبب الانقطاع بعد أن، وصلت الخصومة إلى مرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها فلا جدوى من الحكم بانقطاع الخصومة؛ لأن، وجود الخصوم، وصلاحيتهم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها لن يغير من الأمر شيئاً حيث يجوز للمحكمة الحكم فيها بِناءً عَلَىِ أقوال الخصوم، وطلباتهم الختامية، حتى ولو تحقق سبب من أسباب الانقطاع، بشرط أن تثبت المحكمة في حكمها أن الدّعْوَى كانت مهيأة للحكم فيها قبل قيام سبب الانقطاع(١).

أما إذا قفل باب المرافعة، وحجزت القضية للحكم فيها مع السماح للخصوم بتقديم مستندات، أو مذكرات تكميلية في أجل محدد لكل خَصْمٍ، وتحقق سبب الانقطاع خلاله، فإن الخصومة تنقطع بقوة القانون، وتكون محلاً للانقطاع؛ لأنها لم تكن مهيأة، وصالحة للحكم فيها، إلا بعد انقضاء هذا الأجل، والمحكمة إما أن تقرر فتح باب المرافعة؛ ليتمكن الخصوم من تصحيح مسار الدّعْوَى، أو تقرر الحكم بانقطاع الخصومة تقريراً للواقع. وتعتبر الدّعْوَى مهيأة للحكم في موضوعها، متى كان الخصوم قد أبْدُواْ أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فَقْدِ أهلية الخصومة، أو زوال الصفة. وتنطبق نفس القاعدة من باب أوْلَى عند تحقق سبب الانقطاع، بعد إعادة فتح باب

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٣٠٥، ص ٥٢٢ ومابعدها. د.نبيل عمر، الوسيط، ص ٥٧٥ ومابعدها. د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٦٩ ومابعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٨٥-٨٦. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٢٨ ومابعده، ص ٤٢٢ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٩٣ ومابعدها. نقض مدني ١٩٧٦/١٢/٢٦م، طعن رقم ٤٨١ لسنة٤١ ق، مج، س ٢٧، ج ٢، ق ٣٣٢، ص ١٨٠٩.

المـــرافعـــة، بعــــد قفله بقرار من المحكمة، سواء من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىٰ طلب أحد الخصوم، حيث تكون القضية في تلك الحالة غير مهيأة، وغير صالحة للحكم فيها، وتكون محلاً للانقطاع(١).

آثار قفــل باب المـــرافعـــة فـــي التقـــاضي الإلكتروني عَلَىٰ سقوط الخصومة:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة لـــسقوط الخصومة La Péremption de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أن تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني يكون بالوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بَيَّنَ المُشَرِّعُ أحكام سقوط الخصومة، وحالاته في (م ١٣٤: ١٣٩ مرافعات مصري، و م١٠٦ : ١٠٩ إجراءات مدنية إماراتي، art.386 : 393 N.C.P.C.F.).

سقـــوط الخصومـــة: هو انقضاؤها، وزوال آثارها بأثر رجعي بقوة القانون، دون المساس بأصل الحق بِناءً عَلَىٰ طلب، أو دفع من المُدَّعَى عليه، متى توافرت شروطه جَـــزَاءَ إهمـــال المُدّعِي، أو امتناعـــه عـــن مـــوالاة السير فيها مدة ستة أشهر مِنْ أخر إجراء صحيح فيها، دون وقف، أو انقطاع ميعـــاد سقـــوطهـــا لمانـــع مـــادي، أو قانوني. وذلك حماية لمصلحة المُدّعَى عليه، ومَنْ في حكمه؛ حتّى لا يظل قلقاً في خصومة راكدة، ولاستقرار الحقوق، والمراكز القانونية، وحتى لا تتراكم القضايا التي أهملها أصحابها أمام المحاكم، ولحث المُدّعِي عَلَىٰ بذل الهمة الإجرائية. ويسري نظام سقوط الخصومة، كقـــاعـــدة عـــامـــة عَلَىٰ كـــافـــة أنـــواع الخصـــومـــات أمام محكمـــة الدرجـــة الأولي، والثانية، ولا يسري عَلَىٰ خصومة الطعن بالنقض لكونها ذات طبيعة خاصة تتوالى إجراءاتها بنظام قانوني مختلف عن الخصومة أمام درجتي التقاضي، وسير إجراءاتها لا يعتمد عَلَىٰ نشاط، وهمة الخصوم. كما يسري سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عَديْمِي الأهلية، أو ناقصيها(٢).

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة "همة الخصوم"، الدار الجامعية ببيروت ١٩٩١م، ص ٣٥ ومابعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٨٠ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة، ص ٣٠٠ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠١ ومابعدها. د.عيد محمد القصاص، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، دار النهضة

و ركود الخصومة المُؤدّي إلى سقوطها: هو الــوقــف الذي يكون المُدّعِي مسئولاً عنه، باعتباره المُكلّف قانوناً بموالاة إجراءاتها، ولا يحكم بجزاء سقوط الخصومة، إذا كان الإهمال بعدم السير فيها، راجعاً لفعل المُدّعَى عليه، أو المحكمة، أو أحد مُعَاونِي القضاء؛ لأن الإهمال لا يكون بفعل المُدّعِي، أو امتناعه، كما أن المواعيد لا تسري في مواجهة من لا يستطيع. وفي القانون الفرنسي يجــوز لأي مــن الخصــــوم – المُدّعِي أو المُدّعَى عليه – التّمَسُك بسقوط الخصومة بمقتضى (art. 387 al.1 N.C.P.C.F.)، بينما في القانون المصري يتمسك المُدّعَى عليه فقــط بسقوط الخصومة(١).

ويتم التمسك بسقوط الخصومة: إما برفع دَعْوَى مبتدأه أمام المحكمة المقامة أمامها الدّعْوَى المطلوب إسقاط الخصومة فيها، أو بدفع شكلي إجــرائي – قبل الكلام في الموضوع – غير متعلق بالنظام العام، إذا عَجّلَ المُدّعِي دعواه بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة، دون وقف، أو انقطاع لميعاد سقوطها. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها، ولا يجوز للمدعي التمسك به؛ لأنه غير مقرر لمصلحته، بل هو عقوبة عَلَىِ إهماله فلا يستفيد منه. وتحكم المحكمة بسقوط الخصومة متى طُلِبَ منها ذلك بمجرد توافر شروطه، دون أن يكون لها سُلطة تقديرية في ذلك، والحكم بسقوط الخصومة: حكم تقريري، وليس مُنْشِئًا لحالة السقوط، حيث يرتب سقوط الخصومة آثاره بقوة القانون من لحظة توافر مفترضاته. ويترتب عَلَىِ ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدّعْوَى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدّعْوَى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة عَلَىِ تلك الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (م١٣٧ مرافعات)(٢).

العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، بند ٣٢، ص ٨٢ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٠/٦/١٤م، طعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٧٨ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ١٢٩، ص ٧٨٤.

(١) د.نبيل عمر، الوسيط، ص ٥٨٤ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٨٤ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٦٢٠ ومابعده، ص ٨١٤ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١ ومابعده، ص ٩ ومابعدها. نقض مدني ٢٧/١٠/ ٢٠٠٧م، مجلة هيئة قضايا الدولة، س ٥٢، ع ٤٤، ص ١٢٧.

(٢) الإشارة السابقة.

وحتى تكون الخصومة الراكدة مَحَلاً للسقوط في آية حالة، كانت عليها الدَّعْوَى فيفترض عدم السير فيها بعد بدءها، فلا سقوطِ للخصومة قبل ميلادها لعدم، وجودها أصلاً كمَحَلِ للسقوط، ولا بعد انتهائها بصدور حكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم بالنسبة لخصومتهم، فحيث لا خصومة، فلا سقوط. وبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها تكون القضية في حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم فتُغَلّ يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بِمَنْجًى من السقوط، فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا تسقط الخصومة، ما لم يتم إعادة فتح باب المرافعة فيها بعد قفلها، فيعود للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة فيها. فلا مناط لسقوط الخصومة، متى كانت في حوزة المحكمة، وكان الخَصْمِ مجرداً من إمكانية تسييرها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها ينقل الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة المحكمة، وتنقطع صلة الخصوم بالدَّعْوَى. وتستبعد الإجراءات التالية لانقضاء الخصومة من أحكام سقوط الخصومة، فالخصومة التي انتهت فعلاً بصدور حكم فيها لا يرد عليها سقوط(١).

وفي ظل فلسفة القانون الفرنسي القديم، الذي كان يُرجِع الأساس الفني لسقوط الخصومة إلى: فكرة الترك الضمني، أو المفترض، ذهب بعض الفقه الفرنسي التقليدي إلى القول: بأن الخصومة تسقط في أيَّةِ حالة تكون عليها الدَّعْوَى en tout état de cause، وأن قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، لا يحول، ولايمنع من طلب سقوط الخصومة عند توافر جميع شروطه، ولا يهم ما إذا كان ميعاد سقوط الخصومة قد تم بإهمال الخصوم، أو بإهمال، وتقاعس القاضي طالما أنه في يد الخصوم، وسيلة قانونية لمقاومة تقاعس القاضي بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وهي طلب مخاصمته بِناءً علَى سبب إنكار العدالة

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٣٠٨، ص ٥٢٨-٥٢٩. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٣٦، ص ٤٤٢-٤٤٣. د.طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة، ص ٣١٩ ومابعدها. د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٤٠٤، ص ٨٣٤-٨٣٥. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥م، بند ٣٣٩، ص ٧٢٢.

لفوات ميعاد سقوط خصومة قضية محجوزة للحكم لديه، وهذا التقاعس من القاضي، لا ينفي إهمال المُدّعِي الذي يجب عليه السهر عَلَيِ مصالحه، إن هو لم يستحث القاضي عَلَيِ القيام بما أوجبه عليه القانون، بحيث إذا توقفت متابعة المُدّعِي للخصومة نتيجة تقاعس القاضي تحقق مناط سقوط الخصومة(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني عَلَيِ إنقضاء الخصومة بمُضِيّ المدة أو بالتقادم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم انقضاء الخصومة بمُضِيّ المدة La Prescription de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أوالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بَيّنَ المُشَرّعُ المصري أحكام انقضاء الخصومة بمُضِيّ المدة، أو بالتقادم، وحالاته في (م١٤٠مرافعات مصري، و م١١٠ إجراءات مدنية إماراتي)، في حين أنه لم يوجد نص في قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وتعديلاته المختلفة يُعالج أحكام انقضاء الخصومة بمُضِيّ المدة، أو بالتقادم، وحالاته، وإنما يوجد نص (art. 2226 C.C.F.) يعالج مدة تقادم الدّعَـاوَى بثلاثين عاماً.

انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم هو: انقضاؤها وزوال آثارها بأثر رجعي بقوة القانون دون المساس بأصل الحق بِناءً عَلَيِ طلب، أو دفع من أي من الخصوم، متى توافرت شروطه، وأيّاًن كان سبب ركودها، أو المتسبب فيه مدة سنتين من أخِرِ إجراء صحيح فيها دون وقف، أو انقطاع لميعاد تقادمها لمانع مادي، أو قانوني. وذلك لوضع حد نهائي لتراكم القضايا أمام المحاكم راكدة بغير حركة، ولحث الخصوم عَلَيِ بذل الهمة الإجرائية. ويسري نظام انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم كقاعدة عامة، عَلَيِ كافة أنواع الخصومات أمام محكمة الدرجة الأولي، والثانية، ولا يسري عَلَيِ خصومة

---

(1) -E.**Garsonnet** et Ch. **Cezar-Brue**; Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale; 3e. éd.; T. 3; Recueil Sirey; Paris; N. 874; P. 719-720.
-G. **Papon**; Péremption d'instance; Rép. Dalloz; I; éd. 1956; P. 94.
-Cass. Civ.2 □ 17 mars 1986; Rév.Trim. dr. Civ.1986; P. 638-641; obs.R. **Perrot.**
-Cass. Civ. 2 □ ; 17 mars 1986;Gaz. Pal. 1986; P. 425; Not. E.du **Rusquec.**

الطعن بالنقض؛ لكونها ذات طبيعة خاصة تتوالى إجراءاتها بنظام قانوني مختلف عن الخصومة أمام درجتي التقاضي. كما يسري انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية، أو ناقصيها. ويترتب عَلَىٰ ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدَّعْوَى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدَّعْوَى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة عَلَىٰ تلك الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (م١٣٧ مرافعات)(١).

وحتى تكون الخصومة الراكدة محلاً لانقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم في أَيَّةِ حالة تكون عليها الدَّعْوَى، فيفترض عدم السير فيها بعد بدئها، فلا تقادم للخصومة قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً كمحل للتقادم، ولا بعد انتهائها بحكم في موضوعها، فالخصومة التي انتهت فعلاً بصدور حكم فيها، لا يرد عليها تقادم، فحيث لاخصومة فلا تقادم. وبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها تكون القضية في حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم فَتُغَلّ يَدُ الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بِمَنْجًىً من سريان ميعاد انقضائها بمُضِي المدة، أو بالتقادم، فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا تتقادم الخصومة(٢).

وإذا تم إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بِناءً عَلَىٰ طلب أحد الخصوم فيها، فيعود للخصومة نشاط، وَهِمَّة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة فيها. فلا مناط لتقادم

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٣١١، ص ٥٣٧. د.محمود مصطفي يونس، المرجع، بند ٣٤٤ ومابعده، ص ٧٣٤ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٦٢٧، ص ٨٢٤-٨٢٥. نقض مدني مصري (هيئة عامة) ١٩٨٨/٣/٢م، طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق، مج، س ٣٥، ج ١، ص ٢٦. نقض تجاري ٢٠١٦/٧/٢٨م، طعن رقم ١٣٢١٣ لسنة ٧٧ ق، موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(٢) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٨٧ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٥ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٦/٣/٩م، طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٢ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ٤٨، ص ٢٢٩.

الخصومة متى كانت في حوزة المحكمة، وكان الخَصْمُ مجرداً من إمكانية تسييرها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يُنْقِلُ الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، وتنقطع صلة الخصوم بالدَّعْوَى، ويقف ميعاد انقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم لقيام مانع قانوني يستحيل معه السير فيها(١).

آثار قفـل باب المرافعة فـي التقاضي الإلكتروني عَلَى اعتبار الخصومة كأن لم تكن:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم إعتبار الخصومة كأن لم تكن La Caducité de la citation في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أن تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني يكون بالوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بَيَّنَ المُشَرِّعُ أحكام اعتبار الخصومة كأن لم تكن، وحالاته في (م٧٠ مرافعات مصري، م٥١/١ إجراءات مدنية إماراتي) لإهمال المُدَّعِي في تكليف خَصْمُه بالحضور، وفي (م٨٢/١ مرافعات مصري) لإهمـال المُدَّعِي في تعجيل الخصومة المشطوبة، أو عدم الحضور بعد تجديدها، وفي (م ٣/٩٩ مرافعات مصري، م٧١/٢ إجراءات مدنية إماراتي) لعدم امتثال المُدَّعِي لأمر المحكمة، و (art. 757; 791; 905; 922; 478; 1411; 1423; 385; 406; 407; 468; 469; 1132. N.C.P.C.F.).

واعتبار الخصومة كأن لم تكن: هو انقضاؤها قبل الحكم في موضوعها، وزوال آثارها، دون المساس بأصل الحق، لإهمال المُدَّعِي في القيام بواجب إجرائي محدد خلال ميعاد معين لتسيير الخصومة، ومتابعتها بعد ركـودهـا، بِناءً عَلَى طلـب، أو دفـع توافرت شروطه القانونية. ويترتب عَلَى ذلك زوال الخصومـة، وإلغـاء جميـع إجراءاتهـا بما في ذلك صحيفـة الدَّعْوَى، ولكـن لا يسقـط الحـق في أصـل الدَّعْوَى، ولا الأحكـام القطعيـة الصـادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة عَلَى تلك

---

(١) د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٤٠٩ ومابعده، ص ٨٥٥ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١١٠ ومابعده، ص ٣٣٧ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٦/١/٢٣م، طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦١ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٥، ص ٦٦.

الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (م١٣٧ مرافعات)(١).

وحتى تكون الخصومة الراكدة مَحَلاً لاعتبار الخصومة كأن لم تكن، في أيَّةِ حالة تكون عليها الدَّعْوَى فيفترض عدم السير فيها بعد بدئها، فلا اعتبار للخصومة كأن لم تكن قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً، ولا بعد انتهائها بحكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم فيها. وبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم تكون القضية في حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم، فتغل يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بِمَنْجَىً من الحكم باعتبارها كأن لم تكن، فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الخصومة كأن لم تكن في فترة حجز القضية للحكم، وذلك ما لم يتم إعادة فتح باب المرافعة من جديد بعد قفلها، فتعود للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة من المحكمة، بِناءً عَلَىِ طلب أحد الخصوم، فتصبح الخصومة محلاً اعتبارها كأن لم تكن. فلا مناط لاعتبار الخصومة كأن لم تكن، متى كانت في حوزة القاضي، وكان الخَصْمِ مجرداً من إمكانية تسييرها، ومتابعتها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها ينقل الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، وتنقطع صلة الخصوم بالدَّعْوَى(٢).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني عَلَىِ شطب الخصومة:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم شطب الخصومة La Radiation de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر،

---

(١) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٤٥ ومابعده، ص ٤٦٨ ومابعدها. د.محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩م، بند ٣٩، ص ٧٠ - ٧٢. نقض مدني ٢٠١٢/٤/١٨م، طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ ق، مج، س٦٣، ج ١، ق ٩٦، ص ٦٣٣. نقض مدني ٢٠٠٣/١/٢٠م، طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ٢٦، ص ١٥٣.

(٢) د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٤١٣ ومابعده، ص ٨٦٩ ومابعدها. د.عبدالتواب عبدالسلام مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠١م، بند ١٦ ومابعده، ص ٢٧ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٢/١٢/٢٦م، طعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٩٩، ص ١٢٣٤. نقض مدني ٢٠٠٦/١/٢٥م، طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٨، ص ٨٣.

والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بَيّنَ المُشَرّعُ أحكام شطب الخصومة، وحالاته في (م٨٢ مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، وم٥١ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 377; 381; 382; 383; 470; 90 al 2; 97 al. 3; 376; 781al. 1; 915 N.C.P.C.F.)، بالإضافة إلى شطب الإشكال في (م ٣١٤ مرافعات مصري).

شطب الدّعْوَى: هو تجميدها، واستبعادها من جدول القضايا المتداولة بجلسات المحكمة؛ نتيجة لغياب جميع الخصوم في آية جلسة من الجلسات، مع عدم صلاحية القضية للفصل في موضوعها، وتقـــرر المحكمة شطب الدّعْوَى من تلقاء نفسها، مَتَى توافرت شروطه، ومقتضياته، ولا يكون الشطب إلا لمـــرة، واحـــدة، وذلك لمنع تراكم القضايا، وتخفيف العِبْء عن المحاكم، وحث الخصوم عَلَى سرعة القيام بإجراءات الخصومة، وسرعة الفصل في الدّعَـــاوَى. فالدّعْوَى المشطوبة: هي الدّعْوَى الموقوف نظرها، لا تَزُول، ولا تُنظر، وتظل راكدة بكل أعمالها مُنْتِجَةً لكافة آثارها الإجرائية، والموضوعية إلى أن يتم تعجيلها من الشطب؛ لتستأنف سيرها بذات الطلبات السابق إبداؤها بعد إعادتها لجدول جلسات القضايا المتداولة، وتحديد جلسة لنظرها، وإعلانها للخَصْمِ الأخر، أو أن يُحْكم باعتبارها كأن لم تكن. وإذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارها بالشطب، ثم حضر أحد الخصوم في نفس الجلسة قبل نهايتها، فإنها تعدل عن قرار الشطب، وتعيد القضية للرول مع تأجيل نظرها لجلسة مقبلة، وتكليف المُدّعِي بإعلان خَصْمُه بالقرار، والجلسة. وقـــرار الشطـــب عمل من أعمال الإدارة القضائية لا يجب تسبيبه، ولا يحوز الحجية، ولا يستنفد، ولاية المحكمة، ولا يقبل الطعن بأي طريق؛ لأنه ليس حُكماً، ولا يُعَدّ بمثابة حكم بالوقف، حتى يقبل الطعن المباشر عَلَى استقلال، بل يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها (م٢١٢ مرافعات). وإذا قررت المحكمة شطب الدّعْوَى عَلَى أساس غياب الخصوم، وكان الخَصْمِ حاضراً في الجلسة المحددة؛ لنظر الدّعْوَى، وجب عليه سلوك طريق الطعن بتزوير محضر الجلسة(١).

(١) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ١٥٥-١٥٦. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٧٧ ومابعدها. د.محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ١٨٣ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٤/٥/١٩م، طعن رقم ١٥١٢٢ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض المصرية.

وحتى تكون الخصومة محلاً للشطب في أَيَّةِ حالة، تكون عليها الدَّعْوَى عند غياب جميع الخصوم في آية جلسة من الجلسات مع عدم صلاحية القضية للفصل في موضوعها بعد بدئها، فلا اعتبار لشطب الخصومة قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً، ولا بعد انتهائها بصدور حكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم فيها. وبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم تكون القضية مهيأة، وصالحة للحكم فيها، وفي حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم، فتغل يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، والخصومة الصالحة للحكم فيها تكون بِمَنجَىً من قرار الشطب. فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، وبالتالي لا يمكن شطب الخصومة الصالحة للحكم فيها في فترة حجز القضية للحكم(١).

أما إذا تم إعادة فتح باب المرافعة مرة أُخْرَىِ بعد قفلها، فَتَعُودُ للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة من تلقاء نفس المحكمة، أو بِناءً عَلَىِ طلب أحد الخصوم فيها، فتصبح الخصومة مَحَلاً للشطب. فلا مناط لشطب الخصومة متى كانت في حِوزة القاضي، وكان الخَصْمِ مجرداً من إمكانية تسييرها، ومتابعتها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، ينقل الخصومة الصالحة للحكم فيها من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، بما يمثل مانعاً قانونياً من متابعة الخصومة(٢).

---

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
نقض مدني ٢٠١٠/٣/٨م، طعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٨ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ٥٤، ص ٣٥٢. نقض مدني (هيئة عامة) ١٩٨٤/٢/١٣م، طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٩ ق، مجلة القضاة، س ٢٥، ١٩٩٢م، ع ٢، ص ٩٥. نقض مدني ١٩٨١/٣/١٩م، طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٢، ج ١، ق ١٦٢، ص ٨٨١. نقض مدني١٩٧٧/١١/١٥م، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق، مج، س ٢٨، ج ٢، ق ٢٨٨، ص ١٦٧٣.

(١) د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٢٣ ومابعدها؛ قانون المرافعات، ٢٠١١م، ص ٣١٠ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢١٤، ص ٣٩٥ ومابعدها؛ شطب الدعوي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م، بند ٤ ومابعده، ص ١١ ومابعدها. د.عبد التواب عبدالسلام مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، بند ٨١ ومابعده، ص ١٥١ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٢/١٢/٢٦م، طعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٩٩، ص ١٢٣٤. نقض مدني١٩٧٧/١١/١٥م، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق، مج، س ٢٨، ج ٢، ق ٢٨٨، ص ١٦٧٣.

(٢) الإشارة السابقة.

آثار قفــل باب المــرافعــة فــي التقــاضي الإلكتروني علَي ترك الخصومة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد ترك الخصومة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، أوالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد نَظَّــمَ المُشَــرِّعُ الإجرائي تــرك الخصــومــة le désistement de l'instance في (م١٤١ : ١٤٥، وم ٢/١٢٨ مرافعات مصري، و م١١٠ : ١١٢ إجراءات مدنية إماراتي)، وبَيَّنَ قانون المرافعات الفرنسي الجديد ترك الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولي في (art. 394 : 399 N.C.P.C.F.)، وترك الخصومة أمام محكمة الاستئناف في (art. 400 : 405 N.C.P.C.F.)، وترك الخصــومــة أمام محكمة النقــض في (art. 1024 : 1026 N.C.P.C.F.)، وكما أن (art. 384 N.C.P.C.F.) قد عددت حالات الانقضاء الموضوعي (التبعي) في الصلح، وترك الدّعْوَى، والوفاة في حالة الدّعَــاوَى غير القابلة للاستخلاف، والاتفاق علَي التحكيم، والقبول بتسليم المُدّعَى عليه بطلبات المُدّعِي.

وتــرك الخصــومــة: هــو إعــلان المُدّعِي، ومن في حكمه عن إرادته في النزول عن الخصومة القائمة، قبل الفصل في موضوعها، مع احتفاظه بأصل الحَقّ المُدّعِي به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به، وذلك في أَيّةِ حالة تكون عليها الدّعْوَى طبقاً لحكم القانون. وهو تعبير عن الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة في قانون المرافعات، حيث يُعتبر الترك تصرفاً قانونياً إجرائياً بإرادة منفردة هي إرادة المُدّعِي، فهو صاحب المبادرة الإيجابية في تحريك الدّعْوَى، ومباشرة إجراءات الخصومة. وترك الخصومة صورة من صور الانقضاء الإرادي المبتسر للخصومة. ويحدث الترك إذا شَعَرَ المُدّعِي بأنه قد رفع دَعْوَاه بإجراءات مَعِيْبَةَ، أو أنه رفعها أمام محكمة غير مختصة، أو أنه تسرع في رفع

دعواه قبل أن يجهز الأدلة الكافية... فيؤثر التريث اقتصاداً لوقته، وماله، وحتى لا يكون عرضه لصدور حكم برفضها يحوز حجية الأمر المقضي فيمتنع عليه معاودتها(١).

وَيُشترط لقبول طلب ترك الخصومة من المُدّعِي : أن يتم الترك أَثْنَاءَ سير الخصومة في أي حالة كانت عليها قبل قفل باب المرافعة، وقبل حجز القضية للحكم، وألا يكون الترك مُعلَّقاً عَلَى شرط، أو مقترناً بتَحَفُّظ،وألا يكون الترك مقترناً بغش، أو قصد به الكيد للمُدّعَي عليه، وقبول المُدّعَى عليه للترك إذا كان قبوله لازماً عند تعارض مصلحة المُدّعِي في الترك، ومصلحة المُدّعَى عليه. ويتم الترك بإعلان من التارك لخَصْمُه عَلَى يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك، أو مِن وكيله المُفَوّض تفويضاً خاصاً – ما لم يكن المُوكّل حاضراً في الجلسة – مع اطلاع خَصْمُه عليها، أو بإبدائه شفوياً في الجلسة، وإثباته في محضرها. وللتارك الرجوع عن طلب الترك قبل قبول خَصْمُه للترك، وقبل حكم القاضي بالترك. ويترتب عَلَى ذلك زوال الخصومة، وإلغـاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدّعْوَى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدّعْوَى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة عَلَى تلك الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تَمّت، ما لم تكن باطلة في ذاتها (م١٣٧ مرافعات) (٢).

ويتم الترك كقاعدة عامة في جميع الخصومات في أي حـالـة كانت عليها، طوالَ حياة الخصومة حَتّى تقديم مذكرات ختامية في القضية، وقفل باب المرافعة، وحجز

---

(١) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند٢٤٠، ص ٤٥٧-٤٥٨. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٩٠ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٧ ومابعدها. د.علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند ٩ ومابعده، ص ١٥ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٢/٧/١٠م، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٥٧، ص ١٠٠٤.

-Y. **Strickier**; Désistement; Ency. Dalls.; mise à Jour; mars 1997; N. 1.
-R. **Boulbès**; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; doct.; I; 1765.
-P. **Raynaud**; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ. 1942; P. 1 ets.

(٢) د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٤١٧ ومابعده، ص ٨٨١ ومابعدها. د.علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، بند ٩ ومابعده، ص ١٥ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١٣٤ ومابعده، ص ٣٥٧ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٢/٧/١٠م، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٥٧، ص ١٠٠٤.

-Y. **Strickier**; Désistement; Ency. Dalls.; mise à Jour; mars 1997; N. 1.
-R. **Boulbès**; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; doct. ;I; 1765.
-P. **Raynaud**; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ.1942; P.1 ets.

القضية للحكم فيها؛ لأن المُشَرّعُ لم يحدد ميعاداً معيناً للترك، ولذا يحق للمدعي ترك الخصومة عقب تقديم المطالبة القضائية، ويستمر هذا الحق إلى حين قفل باب المرافعة فيها، فلا يحق للخَصْمِ ترك دعواه، إذا حجزت المحكمة القضية للحكم، بعد إقفال باب المرافعة دون أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات خلال ميعاد محدد(١).

وتنطبق تلك القاعدة عَلَىٍ ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة، وفي الطعن بالاستئناف، وفي الطعن بالتماس إعادة النظر، وفي الطعن بالنقض للمرة الأولي، أو للمرة الثانية. وإذا طلب المُدّعِي من المحكمة إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها؛ تمهيداً لتقديم طلب ترك الخصومة، فإن هذا الطلب لا يلزم المحكمة، حيث يحق لها بموجب سلطتها التقديرية قبوله، أو رفضه، ولا يُعَدّ معروضاً عليها طلب ترك الخصومة إذا رفضته. كما يجوز التقدم بطلب ترك الخصومة في كل حالة يتم فيها فتح باب المرافعة، بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بِنَاءً عَلَىٍ طلب أحد الخصوم فيها، وفي كل حالة تعود فيها القضية إلى حوزة الخصوم، فيجوز ترك الخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، والإحالة إلى دائرة أُخْرَىٍ بمحكمة الاستئناف، كما يجوز ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة بعد قبول الاستئناف، والإحالة إلى دائرة أُخْرَىٍ بمحكمة الدرجة الأُولي لعدم استنفاد، ولايتها بشأن موضوعه... (٢).

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم) عَلَىٍ النحو السابق، ننتقل الآن إلى بيان خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج، والتوصيات عَلَىٍ النحو التالي :

---

(١) د.نبيل عمر، الوسيط، ص ٥٩٨ ومابعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٩٢ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٨ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط، ص ٦٧٨ ومابعدها.

(٢) د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ط ٣- ٢٠١٥م، ص ٤٨١ ومابعدها. د.علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، بند ٥٤ ومابعده، ص ١٠٦ ومابعدها. نقض مدني ١٩٧٩/٣/٧م، طعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٠، ج ١، ق١٣٧، ص ٧٤٧.

-Y. **Strickier**; Désistement; Ency. Dalloz.; Mise à Jour; mars. 1997; N. 11.

الخـــــاتـمـــــــــة

المـــرافعـــة: هي وسيلة إقناع المحكمة بوجهة نظر المترافع في مسألة معينة من حيث الواقع، والقانون، وذلك بتقديم الحجج، والأدلة المثبتة لحقه، و النّافيةَ لحق خَصْمُه. وتقدم المرافعة شفوياً، أو بمذكرة مكتوبة، أو بهما معاً؛ لتوضيح، وتبصير عقيدة المحكمة القضائية، أو محكمة التحكيم، أو غيرها من الجهات الأُخْرَىِ التي عهد إليها المُشَرّعُ بسلطة الفصل في المنازعات. والمرافعة الشفوية، والمكتوبة لهما قيمة قانونية، واحدة، ويكمل كل منهما الآخر. وللخصوم المرافعة شفاهة، أو كتابة، أو بهما معاً بالشكل الذي يريدونه، وإثبات ذلك في محضر الجلسة، وفي الحكم.

ومتى استبانت حقيقة القضية، وصلاحيـــة الدّعْوَى للفصل فيها بحالتها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل طلباتهم، ودفوعهم، ودفاعهم، وسماع الشهود، ومناقشة الخبراء...أصدرت المحكمة قـــراراً صريحاً، أو ضمنياً بقفـــل باب المرافعـــة أمام الخصوم، ومتى أغلق باب المرافعـــة انقطعت صلة الخصوم بالدّعْوَى، ولم يُعَدّ من حقهم إبداء أيّة طلبات، أو تقديم آية مذكرات، أو مستندات؛ حتى لا يمنح أحد الخصوم فرصة لإبداء دفاع لن يتمكن خَصْمُه من الرد عليه، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة انضمامياً، أو اختصامياً. وتدخل القضية مرحلة المداولة، والنطق بالحكم فيها بعد انتهاء تحقيقها، والمرافعة فيها. ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أُخْرَىِ قريبة تحددها المحكمة.

وعلَىِ ذلك فقد تناولت موضوع (**النظام الإجرائي للمرافعـــة وحجز القضية للحكم فـــي التقـــاضـــي الإلكتروني**) من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مبحثين، وخاتمة.

ففي المقدمة: أوضحت علاقة حق الدفاع بالمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث التمهيدي: تناولت: **مفهـــوم التقـــاضـــي الإلكترونـــي** بتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني بوسائل إلكترونية (مَيْكَنَة إجراءات التقاضي)، ومزاياه، وأنواعه، ومقوماته، ومشاكله.

وفي الفصل الأول: تناولت: **مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها** في مبحثين:

ففي المبحث الأول (ماهية المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح: تعريف المرافعة، وأهميتها، وأساسها، وغايتها، وأشخاصها، وموضوعها، وطبيعتها، ومكانها، وزمانها، وضبطها، وإدارتها، ومحضر الجلسة، ومهارات، وحقـــوق، واجبات المتـــرافـــع في التقاضي الإلكتروني.

وأما في المبحث الثاني (ضوابط المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح : مبدأ شفوية، وكتابية، وعلانية المرافعة، وسلطة المحكمة في توجيه المرافعة، ووجوب سماع المحكمة للمدعي ثم للمُدّعَي عليه، وتأجيل الجلسة، والمرافعة باللغة الرسمية للدولة، وتسلسل جلسات المرافعة، وتقصير أجلها، والمسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

وفي الفصل الثاني تناولت: (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثـــاره) في مبحثين:

ففي المبحث الأول: (ماهية قفـــل باب المرافعـــة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه): تم توضيح: تعريف قفـــل باب المرافعة، وصوره، وموعـــده، وطبيعة، وحجية قراره، والنطق بالحكم آخر الجلسة، وتأجيل، وتعجيل النطق بالحكم، وحضور، واشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة، والنطق بالحكم، ووجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة، وقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد، وقبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإعادة فتح باب المرافعة، ومرحلة إعداد مسودة الحكم، وصياغته تأتي بعد قفـــل باب المـــرافعـــة، والمداولة فـــي التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث الثاني (الآثـــار الإجـــرائيـــــة لقفـــل بـــاب المرافعـــــة فـــي التقاضـــي الإلكتروني): تم توضيح: آثار قفل باب المرافعة، وحجز القضـــية للحكـــم عَلَـــىِ طلـــب الخصوم للصلح، وحضور، وغياب الخصوم، وتدخل، وإدخال الخصوم، وتشـــكيل هيئـــة

المحكمة، وطلبات، ودفـــوع الخصوم، ووقف، وانقطاع، وسقوط، وانقضاء، وشـــطب، وترك الخصومة، واعتبارها كأن لم تكن فـــي التقاضي الإلكتروني.

ومما سبق يتبين أن:

- ضرورة الاستفادة من ثورة الاتصالات، والمعلومات في مرفق العدالة؛ ليصبح الإنترنت ساحة قضائية تساهم في فض المنازعات الصغيرة، من خلال الدّعَـــاوَى الإلكترونية المحوسبة ببرمجيات الكمبيوتر، في مراحل الخصومة الإلكترونية تُرَاعَى في إطارها الضمانات الأساسية للتقاضي، وذلك عن طريق حَوْسَبَة الإجراءات القضائية، وأعمال المحاكم من خلال برنامج إدارة الدّعْوَى الإلكترونية، مع ضمان الأمن، والأمان التقني. وتكاتف جهود المختصين بالخبرة الفنية في مجال القانون، والقضاء، والبرمجيات في تسيير عملية القضاء الإلكتروني بالشكل المَأمُول، بدايةً من اتخاذ الإجراءات، ومروراً بتسيير عملية القضاء الإلكتروني، وانتهاء بتنفيذ الحكم.

- ضرورة تعديل قانون المرافعـــات الحالي بما يتوافق مع التقاضي الإلكتروني، والاعتراف بالإجراءات الإلكترونية التي تتم عبر، وسائل الاتصالات الإلكترونية، أو إضـــافـــة تشـــريـــع جـــديـــد للإجراءات الإلكترونية يُقِر بالتقاضي الإلكتروني، وتطبيق النّظُم الإلكترونية في قيد الدّعَـــاوَى، وتداولها، وإعلانها...؛ وذلك لضمان عدم بقاء النصوص القانونية عاجزة أمام إنجازات ثورة الاتصالات، والمعلومات المتسارعة. وتطوير نُظُم إجراءات التقاضي بنظم مميكنة، ومتكاملة لإدارة الدّعْوَى بما يتلاءم مع المستجدات المستحدثة. وضرورة الإصلاح المُؤَسّسِي، والتكنولوجي لمرفق العدالة، والجهات المعاونة له.

- ونُهيب بالمُشَرّعُ المصري: ضرورة إصدار قانون المحاكم الافتراضية (القاضي الإلكتروني) التي تختص بنظر الدّعَـــاوَى التي لا تتطلب سلطة تقديرية من القاضي كالدّعَـــاوَى الحسابية، والضريبية، ومنازعات البنوك، ودعاوي الميراث، والوصية... وذلك بعد تجهيز البنية الأساسية للمحاكم؛ لتتوافق مع نظم التقاضي الإلكترونية.

- ضرورة تدريب المحامين، وأعضاء النيابة، والقضاة، وأعوانهم علَىِ استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي بكفاءة عالية. وتطبيق نظام الحاسوب الشَخْصي

لكل المحامين، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، وأعوانهم؛ لِتَحقِيق التواصل المستمر، وإنجازِ العمل إلكترونياً كمقتضيات فنيةِ، وقانونية لِمَيْكَنِة إجراءات التقاضي؛ بهدف التيسير، وتوفير الوقت عَلَىِ المتقاضين.

– نشر الثقافة الإلكترونية، والدعم الفني عَلَىِ المستوى المحلي، والدولي، وذلك بإعداد دورات، وورش عمل، وندوات، ومؤتمرات...وذلك لإعداد كوادر فنية متخصصة مدربة عَلَىِ أعلَىِ مستوي بخبرة، وكفاءة عالية، وإنشاء اتفاقية دولية تحكم القضاء الإلكتروني من حيث قواعده، وإجراءاته، وأحكامه... والتغلب عَلَىِ عقبات ضعف التمويل، وغياب الوعي، والثقافة التكنولوجية.

– ضرورة الاهتمام بتطبيقات، وتنمية مهارات المرافعةَ القضائيةَ، في البرامج الدراسية بِكُلّيَات الحقوق من خلال تفعيل برامج المحكمة الصورية، والعيادات القانونية، وعمل الزيارات العلمية، والميدانية للمحاكم بالتعاون مع، وزارة العدل، والاهتمام بتدريس قواعد النحو، والصرف، والشعر، والأدب، وتدريس مقررات فن المرافعة، ولُغَة الأحكام، وأخلاقيات المهنة، والتدريب الميداني...

– ضرورة، وضع ضوابط أكثرِ حزماً للقبول بنقابة المحامين، وتفعيل البرامج التدريبية بمعهد المحاماة، والاهتمام بالجانب التطبيقي فيها، وعمل دورات تدريبية للمحامين بمركز الدراسات القضائية تحت إشراف قضاة لخلق الانسجام بين القضاة، والمحامين في المسائل العملية أمام المحاكم. وكذلك عمل دورات تدريبية لمعاوني القضاء لضمان حسن سير، وجودة العمل القضائي.

– لم يتضمن قانون المرافعات المصري تنظيماً إجرائياً متكاملاً لتبادل المذكرات، خلال فترة حجز القضية للحكم مما آثار العديد من المشكلات في العمل، لذا نُهيب بالمُشَرّعُ المصري التدخل عاجلاً؛ لتنظيم هذا الشأن.

– سيؤدي عصر المعلوماتية إلى زيادة فعالية، وشفافية العمل القضائي، وإعادة النظر في مهـــام، ومسئولية القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، وأعوان القضاء، وموظفي جهاز العدالة، والفصل في القضايا، وإلية تنفيذ الأحكام بما يتوافق مع عصر المعلوماتية؛ لذا نهيب بالدولة الاهتمام، والرعاية بمرفق القضاء الإلكتروني، وتوفير البنية

الأساسية الفنية، والبشرية له للقضاء علَي ظاهرة بُطء التقاضي. وقيام إدارة التفتيش القضائي بمتابعة حسن سير القضاء الالكتروني.

– ونُهيب بالسادة القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، وأعوان القضاء الحرص، والاهتمام أكثر بمرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وأن يُعَدّوا أنفسهم لها بالإطلاع، والتزود بالعلوم القانونية، وأن يتحلوا بالصبر، والأناة، والامتثال لقول الإمام أبو حنيفة النعمان: " علمنا هذا رأي فمن جاء بأحسن منه قبلناه

– أن الوقت الممنوح للمحكمة للتفكير، والمداولة في القضية الذي اتفق عليه القضاة لم يحدده نص القانون، مما يشجع علَي بُطء التقاضي بعد حجز القضية للمداولة، والحكم لسنوات عدة، وعليه نُهيب بالمُشَرّعُ المصري ضرورة النص علَي تحديد فترة زمنية بحد أقصي للمحكمة للمداولة فيها، ولتكن ثلاثة أسابيع.

– ونهيب بالمشرع المصري وضع تنظيم قانوني متكامل لـمحضر الجلسة، وورقة الجلسة " رول القاضي ".

وهكذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة، فإن تحقق الهدف منها فهذا توفيق من الله تبارك، وتعالي،

وإن تحقق بعضه، فما لا يدرك كله لا يترك جله. وإن لم يتحقق، فيكفينا شــرف صــدق المحــاولــة.

فــالكمــال لله، وحــــده

"تم بحمــد الله، وتوفيقــه"

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

(رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً، وهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً) (سورة الكهف، آية رقم ١٠)

وقال سبحانه، وتعالي: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعليها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أو أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ولاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَــا وارْحَمْنَــآ أَنــتَ مَوْلاَنَــا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}(سورة البقرة: آية رقم٢٨٦).

قائمة المراجع(*)

أولاً: المراجع العربية:

د.إبراهيم أمين النفياوي :- التعسف في التقاضي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

- انعكاسات القواعد الإجرائية علَى أداء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.
- مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- مسئولية الخَصْمِ عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٨م.

د.إبراهيم نجيب سعد : - القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م.

- قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م.

د.أحمد إبراهيم عبد التواب محمد : -النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.

د.أحمد أبوالوفا : - الاحتفاظ بصفة القاضي حتى كتابة حكمه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، س ٥، ع ٤، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٦١م.

- التعليق علَىِ نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.

د.أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف : مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، ج٢، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٥٦م.

أحمد أفندي عفيفي : توضيح المشكلات في قانون المرافعات، ج ١، ١٨٨٥م.

(*) ملاحظة: في حالة عدم الإشارة إلي دار النشر، أو مكانه، أو سنته فذلك؛ لأن المرجع بدون هذا البيان.

د.أحمد السيد أبو الخير هلال : – ضوابط العدالة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م.

د.أحمد السيد خليل : – قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م.

– مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.

أحمد رشدي : – المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م.

د.أحمد صدقي محمود : – المرافعة علم وفن، ط ٢، ٢٠٠٩م.

أحمد عبد الظاهر الطيب: – جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٧م.

د.أحمد عبد الكريم سلامة : – القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.

د.أحمد قطب عباس : – إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م.

د.أحمد ماهر زغلول : – أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ط ٢، ١٩٩٩م.

– تقديم لمؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص أ-ج.

د.أحمد محمد حشيش : – مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ج ٢، ٢٠١٥م.

د.أحمد مخلوف: – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د.أحمد مسلم: – أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٩م.

د.أحمد مليجي: – اختصام الغير، ط ٢، دار الفكر العربي بالقاهرة.

– الموسوعة الشاملة في التعليق علَىِ قانون المرافعات، ج ٣، نادي القضاة ٢٠٠٣م.

– ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة.

– قانون المرافعات، ٢٠١١م.

د.أحمد عوض هندي : – التعليق علَىِ قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

- التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م.
- التمسك بسقوط الخصومة "همة الخصوم"، الدار الجامعية ببيروت ١٩٩١م.
- المحاماة، وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
- شطب الدّعوَى، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م.

د.آدم وهيب النداوي : - المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ببغداد ٢٠١١م.

د.أسامة أحمد شوقي المليجي : - ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها - مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م.

د.أسعد فاضل منديل: - التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلد١، ع ٢١، ٢٠١٤م.

د.آمال الفزايري : - المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.

أمل فوزي أحمد: - رؤي تشريعية لأمن المعلومات في مجال الكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١.

د.الأنصارى حسن النيدانى : - العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
- الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م.
- قانون المرافعات، ط ٣- ٢٠١٥م.

أنور العمروسي : - أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدّعَــاوَى والطعون، ج ١، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

د.إيهاب عادل رمزي : - المسئولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٢م.

باجيرن ملكيفيك، فهر عبد العظيم : – المنطق القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.

جان إبلتون : – محيط المحاماة علماً وعملاً، ترجمة محمود عاصم، دنيا القانون، القاهرة ١٩٦٤م.

د.حاتم محمد فتحي أحمد البكري : – مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١١م.

حازم محمد الشرعة : – التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م.

حامد الشريف : – فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م.

حبيب عبيد مرزة العماري : – الخَصْمِ في الدّعْوَى المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢م.

د.حسام أحمد محمد صبحي العطار : – حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م.

حسن الجداوي : – أحكام القضاء والقدرِ "مُرافعَات"، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٩٣٦م.

– المرافعة" بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم"، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣م.

– المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م.

د.حسن ربيع : – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، القاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

د.خالد ممدوح إبراهيم : – التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د.داديار حميد سليمان : – الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م.

د.داليا مجدي عبد الغني: - المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م.

د.رامي متولي القاضي: - توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس ٢٠١٧، ديسمبر ٢٠١٧م، ج١.

د.رجب محمد أحمد مرعي : - الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م.

د.رؤوف عبيد : - شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، س ٥١، ع ٣٠٠، إبريل ١٩٦٠م.

د.زكريا إدريس : - المدخل في كتابة المذكرات، وأصول المُحَاكمة، المحاماة ٢٠٠٣م،ع ٣.

زكي عريبي : - لغة الأحكام، والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م.

د.سحـــر عبد الستـــار إمـــام : - نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.

د.سعيد خالد علَيِ الشرعبي : - حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م.

سمير ناجي : - آداب مرافعة الاتهام، المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل ١٩٨٦م.

د.سيد أحمد محمود : - أصول التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

- إقامة الدليل أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.
- الغش الإجرائي "الغش في التقاضي، والتنفيذ"، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م.
- إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م.
- دور المرافعة والمحامي في المنظومة القضائية، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م.
- نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج١، ص ٣١١ ومابعدها.

د.السيد تمام : – الحق في الاطلاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.

السيد شرعان : – شفوية المُحَاكمة والمرافعة والاستثناءَات التي ترد عليها ومن بينها الاستثناءً الوارد في المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٦، ع ١، مارس ١٩٧٣م.

د.السيد محمد السيد عمران : – الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م.

د.صفاء أوتاني : – المحكمة الإلكترونية (المفهوم، والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية، والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ج ٢٨، ع ١، ٢٠١٢م.

ضياء شيت خطاب : – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني ببغداد ١٩٧٣م.

– بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م، معهد البحوث، والدراسات العربية بالقاهرة١٩٧٠م.

د.طلعت محمد دويدار : – الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م.

– تأجيل الدَّعْوَى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

– سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م.

طه أبو الخير : – حرية الدفاع، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١م.

د.عادل محمد جبر أحمد الشريف: حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د.عاشور مبروك : – النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٨م.

– الوسيط في قانون القضاء المصري، ط ١، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٩٥م.

د.عادل يحيي: – التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

د.عبد الباسط جميعي : - الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية حقوق القاهرة، عدد خاص ١٩٨٣م.

د.عبد التواب عبد السلام مبارك : - اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠١م.

د.عبد الحكم فودة : - موسوعة الحكم القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م.

- أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

د.عبد الحميد أبوهيف : - المرافعات المدنية والتجارية، والنظام القضائي في مصر، ط ٢، ١٩٢١م،

د.عبد الرؤف مهدي : - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

د.عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: -بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة.

د.عبد الغني بسيوني عبدالله : - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م.

د.عبد القادر سيد عثمان : - إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨١م.

عبد الله عبد الرحيم أحمد الكندري: - مكننة إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩م.

د.عبد الله مبروك النجار : - المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.

د.عبد الله محمد سعد الخنين : - الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، دار التدمرية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج ١.

عدلي أمير خالد : - فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م.

د.عزة محمود أحمد خليل : - مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.

د.عزمي عبد الفتاح عطية : – تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣م.

– قانون القضاء المدني المصري، ط ٣، ١٩٩١/١٩٩٢م.

– قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية – الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الحلول التشريعية، والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة ١٩٩١ف.

–، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.

د.عصمت عبدالمجيد بكر : – أصول المرافعات المدنية، ط ١، منشورات جامعة جيهان الأهلية / أربيل ٢٠١٣م.

علَيِ الفرجاني : – مبدأ شفهية المرافعة أمام القاضي الجنائي، مجلة القضاة، س ٣٥، ع يناير/ ديسمبر ٢٠٠٣م.

د.علَيِ بركات : – النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م.

د.علَيِ عبد الحميد تركي : – الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

د.عوض محمد عوض : – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

د.عيد محمد القصاص: – التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٢م.

– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م.

– نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

فارس علَيِ عمر، أ.السيد ثائر رجب أحمد: التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الرافدين، ج ١٦، ع ٥٦، س ١٨.

د.فاطمة عادل سعيد عبد الغفار : – القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦م.

د.فايز محمد حسين محمد : – التدريب القانوني والمهارات القانونية والعيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٦م.

د.فتحي، والى : – المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م.

– الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ٢٠٠٩م.

– قانون المرافعات المصري في مائة عام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س ٤٣، ع ٢، يونيه ١٩٧٣م.

– نظرية البُطلان في قانون المرافعات، تنقيح د.أحمد ماهر زغلول، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د.الكوني علَيِ أعبودة : – قانون علم القضاء، ج ١، المركز القومي للبحوث، والدراسات العلمية بطرابلس/ ليبيا ١٩٩٨م.

– قانون علم القضاء، ج ٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس / ليبيا ٢٠٠٣م.

د.محمد أبو العينين : – مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية١٢– ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي : – قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج ١.

د.محمد جمال عطية عبد المقصود عيسى : – الشكلية القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٣م.

د.محمد حسام محمود لطفي:استخدام، وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض علَى العقود، وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م.

د.محمد سعيد أحمد إسماعيل : – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م.

د.محمد سعيد عبد الرحمن : – الحكم القضائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١م.

د.محمد سليمان محمد عبد الرحمن : – القاضي وبطء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م.

محمد شفيق العاني : – أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط ١، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٠م.

محمد شوكت التوني : – المحاماة فن رفيع، القاهرة ١٩٥٨م.

د.محمد صابر الدميري: – دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م.

د.محمد عبد الخالق عمر : – وحدة الرأي وتعدده في الحكم القضائي، مجلة القانون، والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، ١٩٦٦م، ع ٣.

د.محمد عبد الرحمن البكر: – السلطة القضائية وشَخْصِية القاضي في النظام الإسلامي، ط ١، الزهراء للاعلام العربي ١٩٨٨م.

د.محمد عبد الظاهر حسين : – الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م.

– الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.

د.محمد عبد اللطيف أبوالعلا : – عوارض الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط ٢٠١٣م.

د.محمد عبدالنبي السيد غانم: – قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م.

محمد عصام الترساوي : – تداول الدّعْوَى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
د.محمد علَيِ عويضة : – حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، ٢٠٠٨م.
د.محمد عيد الغريب : – النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.
محمد فهيم درويش : – أصول وقواعد العدالة المدنية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١/٢٠١٢م.
محمد كمال عبد العزيز : – تقنين المرافعات، ط ٣، ١٩٩٥م.
محمد مجدي مرجان : – ثورة العدالة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.
د.محمد محمد الألفي : – المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة، والحكومة الإلكترونية" دبي/ الإمارات ٩-١٢ديسمبر ٢٠٠٧م.
د.محمد محمود إبراهيم: – عدم الغلو في الشكل، تعليق علي حكم نقض مدني مصري ١٠/٦/١٩٨٧م، المجلة القانونية الاقتصادية، حقوق الزقازيق، ١٩٩٠م، ع ٢، ص ١٢١.
محمد ناجي درباله : – إشكالية المداولة في الواقع العملي، مجلة القضاة، نادي القضاة ٢٠٠٢م.
محمد نصر الدين كامل : – عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
د.محمد نور شحاتة : – استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية بالقاهرة.
– مبادئ قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٩م.
محمود السقا : – معهد المحاماة ازدهي وازدهر في بيت المحامين، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣.
د.محمود السيد التحيوي : – النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م.
د.محمود صالح العادلي : – حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩١م.

د.محمود عبد ربه القبلاوي : - مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنوفية، ع ١٨، س ٩، أكتوبر ٢٠٠٠م.

د.محمود محمد هاشم : - اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩م.

- قانون القضاء المدني، ج ١، مؤسسة النجاح للطباعة بالقاهرة ١٩٨٢/١٩٨٣م.

د.محمود مختار عبد المغيث محمد : - استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.

- قرينة الصحة الإجرائية، القاهرة ٢٠١٦م.

د.محمود مصطفى يونس : - المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥م.

د.محمود نجيب حسني : - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٣، ١٩٩٨م.

د.مفلح عواد القضاة: - أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ٣، مكتبة دار الثقافة بالأردن ١٩٩٨م.

د.نبيل إسماعيل عمر : - أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م.

- النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥م.

- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

- امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.

- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤م.

د.وائل محمد إبراهيم عبد الهادي : - دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م.

د.وجدي راغب فهمي : - دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦م.

- مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.

- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م.

د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد : – مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

يحيي محمود عبد القادر : – المداولة في الأحكام القضائية "أهميتها، وضوابطها"،المؤتمر العلمي السابع لكلية حقوق أسيوط "القانون، والممارسات المهنية"،٥-٦مارس ٢٠١٣م.

د.يوسف أحمد نوافل:– الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م.

د.يوسف سيد سيد عواض : – خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م.

يوسف كمال، وبهاء عبد الرحمن: – مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

-A. **Damien**; la liberté de la défense et le délit d'audience; Gaz. Pal. 1982; doct.

-Alain **Fissel**; La défense en justice dans laProcédure Civile; thèse.Rennes 1979.

-Cécile **Chainais**, Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 33éd.; Dalloz; Paris; 2016.

-Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; Préface, Hervé Croze; Presses Universitaires d'Aix- Marseille- Puam; 2001.

-E.**Garsonnet** et Ch. **Cezar-Brue**; Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale; 3e. éd.; T. 3; Recueil Sirey; Paris.

-Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code De Procédure Civile Commenté Dans L'Ordre Des Articles; Paris;1991.

-François **Glansdorff;** la plaidoirie Pourqoui des avocets; Delta 1999.

-**Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502.

- Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140.

-G. **Papon**; Péremption d'instance; Rép. Dallos; I; éd. 1956.

-G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridique; Gaz. Pal. 1983; chro.

-Gérard **Couchez** ; Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008.
-Gérard **Couchez**, et Xavier **Lagarde**; Procédure Civile; 16. éd.; Sirey. 2011.
-Gérard **Couchez**, Jean Pierre **langlade** et Daniel **lebeau**; Procédure Civile; Dalloz 1998.
-Henery **Solus** et Roger **Perrot:** Droit Judiciaire Privé;T.1; Sirey; Paris 1961.
- Droit Judiciaire Privé;T.3; Sirey; Paris1991.
-Hervé **Croze** et Christian **Laporte**; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000.
-Hervé **Croze**, christian **Morel** et Olivier **Fradin**; Procédure Civile; Litec; 2001.
-Hervé **Croze;** le progress technique de la procedure civile; J.C.P.; éd. G. 28 janvier 2009.
-J. Pierron: Les Notes en delibéré dans le Procés Civil; J.C.P. 1952; Doctr.
-Jacques **Héron** et Thierry **Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; 4.éd.; Montchrestien; 2010.
-Jacques **Héron**; Droit Judiciaire Privé; 3.éd.; Montchrestien; Paris 2006.
-Jacques **Normand**; Le Juge et Le litige; 1965; Préface, **Perrot**.
-Jean Viatte; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24 Janv. 1978; doct.
-Jean **Viattte**; l'amende civile Pour abus de droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; I; doct.
-Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure Civile; 27 éd.; Dalloz 2003.
-Jean **Vincent**, Serge **Guinchard**, Gabriel **Montagnier** et André **Varinard**; La Justice et ses Institutions; 4éd.; Dalloz;1996.
-Junillin; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998.
-Lindon; La télévision à l'audience ?; D. 1985; chron.
-Loïc **Cadiet**; Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006.
-Mesnard **laques**; l'abus du droit en matiere de droit judiciaire preivé; thèse paris 1951.

-Natalie **Fricero**; Audience et Debats; Juris.Calss.Proc.Civ;1990; Fasc.501.

- Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502.
- Procédure Civile; 8.éd.; Gualino 2012/2013.

-P. **Estoup**; Le dossier de plaidoirie; Gaz. Pal. 1990; Doctr.

-P. **Hebraud**; L'élément écrit et élément oral; études de droit comparé; Paris 1959.

-P. **Raynaud**; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ.1942.

-P.**Estamp**; sur le rôle de plaidoire et la responsabilité de l'avocat; Gaz.Pal. 1988; doctr.

-Pierre **Julien** et Natalie **Fricero**; Droit Judiciaire Privé; 2.éd.; L.G.D.J.; 2003.

-**Pradele;** Les techniques audiovisuelles , la justice et l'histoire ; D.1986; chron.

-R. **Boulbès**; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; Doctr.; I; 1765.

-Raymond **Martin**; Les avocats sevres de Plaidoirie; J. C. P. 2006 actualites.

-S. A. **Mahmoud**;le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes 1; 1990.

-Serge **Guinchard**, Cécile **Chainais** et Frédérique **Ferrand**; Procédure civile; 30.éd.; Dalloz; 2010.

-Serge **Guinchard,** Frédérique **Ferrand** et Cécile **Chainais**; Procédure civile; 29 éd.; Dalloz; 2008.

-Serge **Guinchard**; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004.

-**Y. Desdevises**; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134.

- l'abus de droit d'agir en justice avec succés; Dalls.1979; chron.

-Y. **Laurain**; Le Secret du délibéré; D. 2007.

-Y. **Strickier**; Désistement; Ency. Dalloz.; Mise à Jour; mars 1997.

ثالثـــاً: التعليقات على الأحكام الأجنبية :

-A. **Damien**; obs. Sous; Aix-en Provence; 24 juin.1988; Gaz. Pal. 1988; II.

-**Adida-Canac,Vasseur et Leiris**; obs. sous; Cass. Civ.2 ;13 mai

2015; D. 2015;1793; N. 3.
-**Bléry**; Not. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 19 Nov. 2015; Gaz. Pal. 9 Fév.2015.
- obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 oct. 2013; Gaz. Pal.8-10 déc. 2013.
-**Bléry**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 13 mars. 2014; Gaz. Pal. 25-27 mai 2014.
-**Bouloc**; Not. Sous ; Cass. Civ. 3 □ ; 24 juin 1998; D. 1999; P. 221.
-**Cadiet**; obs. sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; J.C.P.1990; II; 21407.
- obs. sous; Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; J.C.P. 2004; I; P.133; N. 16.
-**Cayrol**; obs. sous; Cass. Civ.2 ; 25 juin 2015; Rév. Trim. dr. Civ.2015.
-**Clay**; obs. Sous; Cass. Cive. 1r ; 7 juin 2005; J.C.P. 2005; I; P.183; N. 12.
-**Croze et Morel**; obs. sous; Cass.Cive.1r ; 11Févr.1986; Gaz.Pal.1986;2; Somm.
-**du Rusquec**; obs. sous; Cass. Civ. 2 ; 29 juin 2000; Gaz. Pal. 4-5 janv.2002.
-**E. J.Guillot**; Not. sous; Cass. Civ. 3 ; 20 juin 1972; J.C.P. 1972; II; 17202.
-E.**du Rusquec;** Not. sous; Cass. Civ. 2 ; 17 mars 1986;Gaz. Pal. 1986; II.
- Not. sous; Cass. Cive. 1r ; 14 Févr. 2006; Gaz. Pal. 6-7 juill 2007.
-**Fricero**; obs. Sous; Cass. Soc. 23 mai 2007; D. 2007; 2428.
- obs. Sous; Cass. Cive.1r ; 27 Févr.2007; D. 2007; 2428.
-**Grosliér**; obs. sous; Cass. Civ.2 ; 20 janv. 1982; D. 1983; inf. rap.
-**Guinchard et Moussa**; obs. Sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; Gaz. Pal.1990;2; Somm.
-**H. Corze et C. Morel;** obs. Sous; Cass. Cive. 1r ; 25 Févr.1986; Gaz. Pal.1987; I; somm.
-**Honorat** et **Mas;** Not. Sous; Cass.Com. 6 mars.1984; D.1984; Somm.
-J. **Normand**; obs. sous; Cass. Com.; 7 oct. 1980; Rév. Trim. dr. Civ.1981.

-**Julien** et **Fricero**; obs. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 23 Sept. 2004; D. 2005; Somm.
-**Julien**; Not. Sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; D. 1990.
- obs. sous; Cass. Cive. 1r □ ; 30 juin. 1987; D. 1987; somm.
- obs. sous; Cass.Com. 23 Févr.1993; D.1993; Somm.
- obs. Sous; Cass. Cive. 1r □ ; 30 juin 1987; D. 1987; Somm.
-**Laporte**; obs. Sous; Cass. Com. ; 20 janv. 1998; Procédures 1998; N. 90.
- obs. Sous; Cass. Com.; 12 nov. 1997; Procédures 1998; N.173.
-**Mayer**; Not. Sous; Cass. Soc. ; 2 juill 2015; Gaz. Pal. 20-22 Sept. 2015.
-**Normand**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 8 oct. 1976; Rév. Term.Dr. Civ. 1978.
-**P. L.**; obs. sous; Cass. Crim. 8 Févr.2012; D. 2012.
-**Perrin;** Not. Sous; Versailles; 22 mars 1979 et Reims; 29 juin 1977; J.C.P.1980; II; 1930.
-**Perrot;** Not. sous; Cass. Cive. 1r □ ; 1 avr.2014; Procédures 2014; N. 165.
-Not. sous; Cass. Civ.2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232.
-obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 15 Nov. 2012; Procédures 2013; N. 8.
- obs. sous; Cass. Soc. 4 mars 2009; Procédures 2009; N. 187.
-obs. sous; Cass. Cive. 1r □ ; 6 déc. 2007; Procédures 2008; N. 38.
-Not. sous; Cass.Com. 30 oct. 2007; Procédures 2007; N. 277.
-obs. sous; Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures 2007; N.181.
-obs. sous; Cass. Cive.1r □ ; 7 juin. 2005; Rév. Trim. dr. Civ. 2006.
-obs. sous; Cass. Cive. 1r □ ; 12 avr. 2005; Procédures 2005; N. 151.
-obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 24 juin 2004; Procédures 2004; N. 198.
-Not. sous; Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; Procédures 2004; N. 7.
-obs. sous; Cass. Cive. 3 □ ; 13 juin 2001; Procédures 2001; N. 230.
-obs. sous; Cass. Civ.3 □ ; 14 mars 1990; Rév. Trim. dr. Civ.1990.
-obs. sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; Rév. Trim. dr. Civ. 1990.
-obs. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Rév.Trim. dr. Civ.1986.
-obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1987.

-obs. sous; Cass. Cive. 1r □ ; 18 Juill 1995; Procédures 1995; N. 26.

-**Putmon**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 21 Janv. 2010; Rév. Huiss. 2010.

-**Ravanas**; Not. Sous; Cass. Crim.; 16 mars 1994; J.C.P. 1995; II; 22547.

-**Raynaud;** obs. Sous; Cass. Civ. 3mars.1955; Rév.Term.Dr. Civ.1955.

-**S.Guinchard**; obs. Sous; Cass. Com. 20 mars 1984; Gaz. Pal.1984;2; P. 210.

-**Salati**; Not. Sous; Cass. Civ.2 ; 19 Févr.2009; J.C.P.2009; II; 10053.

-**Sommer**; obs. Sous; Cass. Cive. 1r ; 7 juin 2007; D. 2007; P. 650.

-**Viatte**; Not. Sous; Cass. Civ.2 ; 13 janv. 1982; Gaz. Pal. 1982; P. 243.

رابعاً: الدوريات الأجنبية :

-Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française.

-Dalloz actualité.

-Dalloz- sirey.

-Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.

-Gazette de Palais.

-Juris classeur Périodique.Édition Générale (La Semaine Juridique).

-Juris classeur de Droit de Procédure Civile.

-Justicés.

-Procédures.

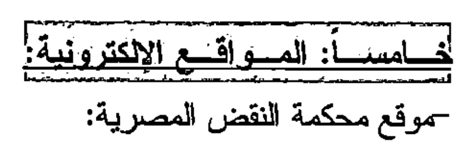
-Recuail de Dalloz.

-Révue d'arbitrage.

-Révue des Huissiers de Justice.

-Révue Trimestrielle de Droit Civil.

-Révue Critique de droit international privé.



خامساً: المواقع الإلكترونية:

-موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.-

- موقع شبكة قوانين الشرق -http://www.eastlaws.com

-موقع محكمة النقض الفرنسية -http://www. Cour de Cassation.fr.

سادساً: قائمة المختصرات:

١- **المختصرات العربية**: س= السنة، ص= الصفحة، ط= الطبعة، ع= العدد، ق= القاعدة

مج = مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩- ٢٠٠٩ م) - المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا.

١- **المختصرات الأجنبية**:

A.J.D.A. = Actualité Juridique de droit Administratif.
Al. = alinéa.
Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.
art. = article.
Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.
Bull.Crim. = Bulletin des arrêts des chambers Criminelles de la cour de cassation.
Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.
Cass. Ass. Plén. =l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée Plénière.
Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.
Chron. = chronique.
Cive. 1r = première chambre civile.
Civ.2 = deuxième chambre civile.
Civ.3 = troisième chambre civile.
C.C.F. = Code civile.
C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.
C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.

Com. = Chambre commerciale.
Crim. = Chambers Criminelles.
D. = Recueil de dalloz.
D.S = Dallozsirey.
Doct.= Doctrine.
éd. = Édition.
Encyc. Dalloz = Encyclopédie Dalloz – Procédure civile.
Fasc. = Fascicule.
Gaz.Pal. = Gazette de palais.
inf. rap. = informations rapides.
J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).
Jurisp. = Jurisprudence.
Juris. Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.
Justices = Justices.
N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civileFrançaise.
Not. = Note.
N. = Numéro.
Obs. = Observation.
Op. Cit. = Ouvrage cité.
P = page.
Pan. = Panorama.
Procédures = Procédures
Rév. arb. = Révued'arbitrage.
Rév. Huiss. =Revue des Huissiers de Justice.
Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.
Rév.Crit.dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit intermional privé
Soc. = Chambre Sociale.
Somm. = sommaire.
T. = Tome.
Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.

مستخلص بحث

النظام الإجرائي للمرافعـة وحجز القضية للحكم

فـي التقـاضـي الإلكتروني

تناولت موضوع (النظام الإجرائي للمرافعــة وحجز القضية للحكم فـــي التقــاضـــي الإلكتروني) من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مبحثين، وخاتمة.

ففي المقدمة: أوضحت علاقة حق الدفاع بالمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث التمهيدي: تناولت: **مفهــوم التقــاضـــي الإلكترونـــي:** بتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني بوسائل إلكترونية (ميكنة إجراءات التقاضي)، ومزاياه وأنواعه ومقوماته ومشاكله.

وفي الفصل الأول: تناولت: مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها، في مبحثين:

المبحث الأول (ماهية المرافعــة في التقاضي الإلكتروني): وقد تّم فيه توضيح: تعريف المرافعة، وأهميتها، وأساسها، وغايتها، وأشخاصها، وموضوعها، وطبيعتها، ومكانها، وزمانها، وضبطها وإدارتها، ومحضر الجلسة، ومهارات، وحقــوق، واجبات المتــرافــع في التقاضي الإلكتروني.

والمبحث الثاني (ضوابط المرافعــة في التقاضي الإلكتروني) وقد تم فيه توضيح: مبدأ شفوية، وكتابة، وعلانية المرافعة، وسلطة المحكمة في توجيه المرافعة، ووجوب سماع المحكمة للمُدّعِي ثم للمُدّعَى عليه، وتأجيل الجلسة، والمرافعة باللغة الرسمية للدولة، وتسلسل جلسات المرافعة وتقصير أجلها، والمسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

وفي الفصل الثاني تناولت(مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثـــاره): في مبحثين:

المبحث الأول (ماهية قفـل باب المرافعـة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه): وقد تم فيه توضيح: تعريف قفـل باب المرافعة، وصوره، وموعـده، وطبيعة وحجية قراره، والنطق بالحكم أخر الجلسة، وتأجيل وتعجيل النطق بالحكم، وحضور واشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة والنطق بالحكم، ووجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة ، والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية: أو مستندات خلال ميعاد محدد بعد حجز القضية للحكم، وقبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإعادة فتح باب المرافعـة، ثم إعداد مسودة الحكم وصياغته بعد قفـل باب المـرافعـة، والمداولة فـي التقاضي الإلكتروني.

والمبحث الثاني (الآثـار الإجـرائيـة لقفـل بـاب المرافعـة فـي التقاضـي الإلكتروني): وقد تم فيه توضيح: آثار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم على طلب الخصوم للصلح، وحضور وغياب الخصوم، وتدخل وإدخال الخصوم، وتغييـر تشـكيل هيئة المحكمة، وطلبات ودفـوع الخصوم، ووقف، وانقطاع، وسقوط، وانقضاء، وشطب، وترك الخصومة، واعتبارها كأن لم تكن فـي التقاضي الإلكتروني.

والخـاتـمـة: تتضمن خلاصة ما انتهي إليه البحث، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

<u>Résumé de la</u> recherche

le système de procédure pour débat et le renvoi du procès au jugement en justice électronique

Il a été abordé le Systemé procédural du débat, Clôture des débats et le renvoi du procèsau jugement aux termes d'une introduction, un extrait, deux chapitres dont chacunen contient deux extraits et une conclusion .

Dans l'introduction; j'ai souligné le lien entre le droit de plaidoyer et le renvoi du procès au jugement dans la justice électronique .

Dans l'extrait; j'ai défini les procéssus judiciaries électroniques à travers des moyens électroniques (informatisation du procéssus judiciaire) avantages, genres, attributions et problèmes

<u>Dans le Premier Chapitre</u>; j'ai définis en deux extraits les débats en justice électronique et ses règles:

Le 1er extrait; définit la nature du débat dans la justice électronique aux termes de: définition du débat, importance, origine, objet, personnes, sujet, nature, espace, temps, administration, procèss-verbal, atouts, droits et dévoirs du plaideur dans la justice électronique.

Le 2eme extrait; définit les règles du débat en justice électronique, en outré il a précisé le principe du débat verbal, écrit et publique, le pouvoir de la juridiction à orienter les débats, l'audition obligatoire de tribunal du demandeur eurpuis du défendeur, le renvoi de l' audience, les débats auront lieu en langue officielle de l'État, hiérarchisation des audiences de débats, les rendre plus courts, la responsabilité de l'usage repressif du droit aux débats dans la justice électronique.

<u>Dans le Deuxième Chapitre</u>; j'ai passé en revue la notion de la clôture des débats en justice électronique , par le biais de deux extraits:

1er extrait: "définition de la notion de la clôture des débats dans la justice électroniqueet ses règles, il a défini la clôture des débats, aspects, date, nature et récevabilité de la décision, le prononcé du verdict à la fin de la audience, renvoi ou avance du prononcé du jugement, presencé et participation de tous les magistrats qui ont assisté aux débats en delibere et au prononcé du jugement, respect

obligatoire du droit de défense au cours de délibéré, permettre aux parties de soumettre des notes supplémentaires ou des documents à une date précise après le renvoi du procès au jugement, la récevabilité des notes en délibéré, la réouverture des débats, puis la mise en état et la formulation du prononcé du jugement après la fermeture des débats et des délibérés dans la justice électronique .

2eme extrait: "effets procédurals de la clôture des débats dans les procéssus judiciaries électroniques": On a précisé les conséquences dûes à la fermeture des débats et le renvoi du procès au jugement à la demande des parties pour réconciliation, la présence et l'absence des parties, l'intervention et l'entrée des parties, la récomposition de la juridiction, les conclusions des parties, arrêt, nullité, abrogation et radiation du litige, comme s'il ne l'était pas, dans la justice électronique .

Conclusions: comprenant les plus importants résultats et récommandations de la recherche.